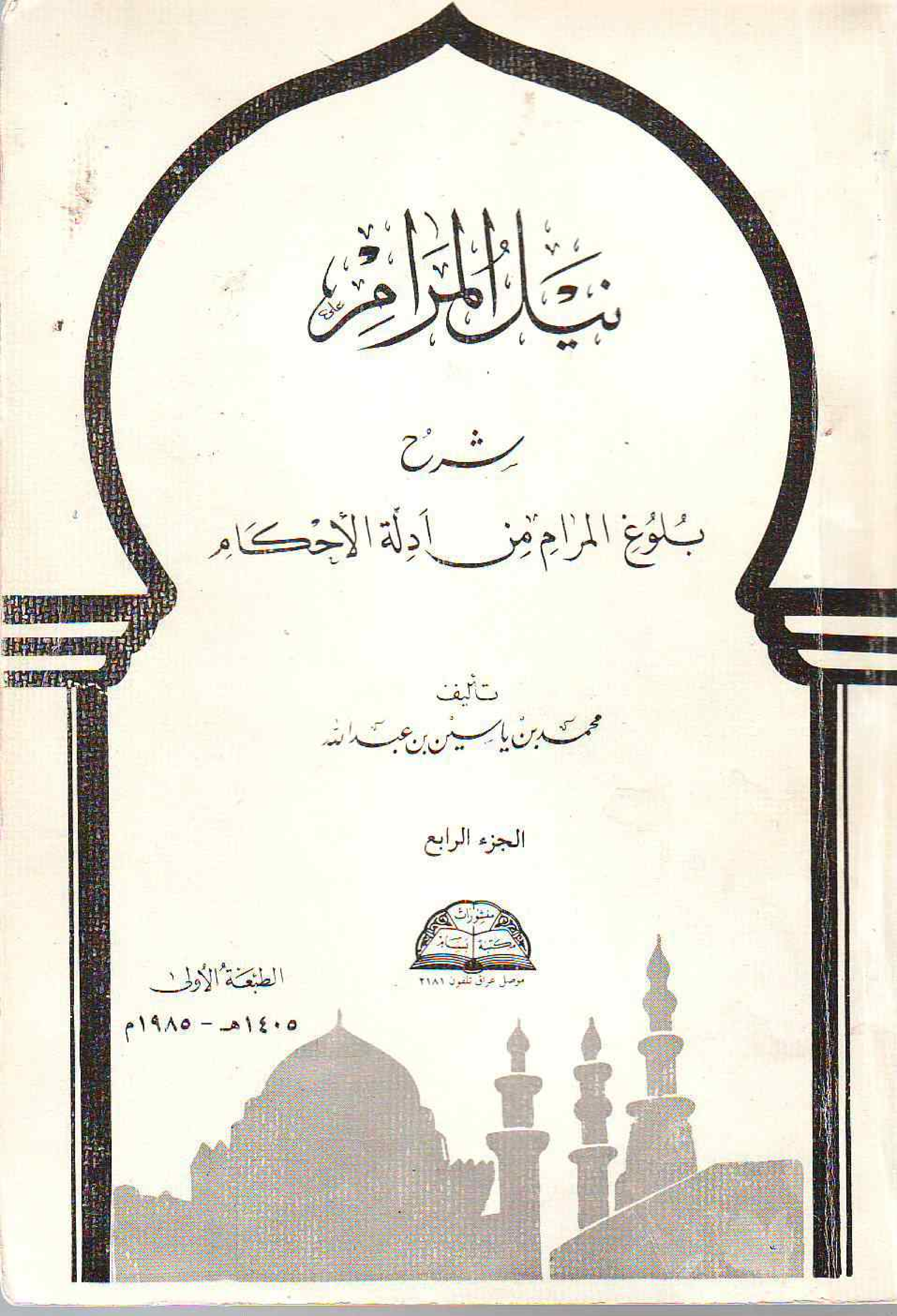


نيل المرام

شرح

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

تأليف

محمد بن ياسين بن عبد الله

الجزء الرابع

منشورات مكتبة بسام

موصل عراق تلفون ٢١٨١

الطبعة الأولى

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

نيل المرام

شرح

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م



موصل عراق تلفون ٢١٨١

شركة معمل ومطبعة الزهراء الحديثة المحدودة

عراق - موصل - شارع النجفي . هاتف: ٤٨٣٨ . ص.ب: ٤٦٢ . تلكس: ZAHRA 298064

نيل المرام

شرح

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

تأليف
محمد بن ياسين بن عبد الله

الجزء الرابع

الطبعة الأولى

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

«كتاب البيوع»

«باب شروطه وما نُهي عنه»

١- عَنْ رفاعَة بن رَافع رَضِيَ الله عَنْهُ (أَنَّ النَبِيَّ ﷺ سُئِلَ أيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ قَالَ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ) رواه البزار وصححه الحاكم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله قال الماوردي: أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة وأيها أطيب؟ فيه ثلاثة مذاهب:

أشبهها بمذهب الشافعي أن التجارة أطيب. قال: والأشبه عندي أن الزراعة أطيب لأنها أقرب إلى التوكل، وذكره الشاشي وصاحب البيان وآخرون.

قلت: في صحيح البخاري عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود ﷺ كان يأكل من عمل يده) فالصواب ما نص عليه رسول الله ﷺ وهو عمل اليد.

فان كان زراعاً فهو أطيب المكاسب وأفضلها، لأنه عمل يده ولأن فيه توكلاً كما ذكره الماوردي وقال: لأنه فيه نفعاً عاماً للمسلمين وللدواب وغيرهم ولأنه لابد في العادة أن يؤكل منه بغير عوض فيحصل له أجره. وإن لم يكن مِمَّن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه وأجراؤه فاكتسابه بالتجارة أفضل. والله أعلم.

روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لايغرس مسلم غرساً ولايزرع زرعاً فيأكل منه أنسان ولادابة ولاشيء إلا كانت له صدقة)[١].

---

(١) المجموع ص٥٨-٥٩. جـ٩.

٢ - وَعَنْ جابِر بنِ عَبْدِالله رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ سَمِع رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وهُوَ بِمكَّةَ: (إنَّ الله وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالميتَةِ وَالخِنْزِير والأَصْنام، فَقِيلَ يارَسُولَ الله أرأيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فَإنَّهَا تُطْلَى بِها السُّفُنُ وَتَدْهَنُ بِها الجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِها النَّاسُ؟ فَقَالَ: لا هوَ حَرامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذلِكَ: قَاتَلَ الله اليَهُودَ إنَّ الله تَعالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأكَلُوا ثَمَنَهُ) متفقٌ عَلَيهِ.

الشرح:

قال العيني رحمه الله قوله (عام الفتح وهو بمكة) جملة حالية وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة قيل يحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده النبي ﷺ فيسمعه من لم يكن سمعه.

قوله (إن الله ورسوله حرم) لما كان أمر الله تعالى هو أمر رسوله وكان النبي ﷺ لايأمر إلا بما أمر الله به كان كأن الأمر واحد. قوله (فقيل يارَسُولَ الله أرأيْتَ) أي أخبرني عن شحوم الميتة هل يحل بيعها لان فيها منافع مقتضِيَة لصحة البيع: (فقال لا) أي فقال النبي ﷺ (لاَ تبيعوها هو حرام) أي بيعها حرام.

هكذا فسر بعض العلماء منهم الشافعي رحمه الله. ومنهم من قال: يحرم الانتفاع بها فلا يجوز الانتفاع من الميتة أصلاً عندهم إلا ماخص بالدليل كالجلد إذا دبغ وسئل رسول الله ﷺ في هذا الحديث عن ثلاثة أشياء: الأول عن طلي السفن والثاني عن دهن الجلود والثالث عن الاستصباح كل ذلك بشحوم الميتة وكان سؤالهم عن بيع ذلك ظناً منهم أن بيع ذلك جائز لما فيه من المنافع كما جاز بيع الحمر الأهلية لما فيه من المنافع وإن حرم أكلها فظنوا أن شحوم الميتة مثل ذلك يحل بيعها وشراؤها وإن حرم أكلها فأخبر النبي ﷺ أن ذلك ليس كالذي ظنوا وأن بيعها حرام وثمنها حرام إذْ كانت نجسة نظيرة الدم والخمر مما يحرم بيعها وأكل ثمنها. وأما الاستصباح ودهن السفن والجلود بها فهو خلاف بيعها وأكل ثمنها إذا

كان ما يدهن بها من ذلك يغسل بالماء غسل الشيء الذي أصابته النجاسة فيطهره الماء هذا قول عطاء بن أبي رباح وجماعة من العلماء. وممن أجاز الاستصباح مما تقع فيه الفأرة علي وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم:.

والاجماع قائم على أنه لايجوز بيع الميتة والأصنام لأنه لا يحل الانتفاع بها ووضع الثمن فيها إضاعة مال، وقد نهى الشارع عن اضاعته.

إذا كسرت الأصنام وأمكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند بعض الشافعية وبعض الحنفية. واستدل بالحديث على انه لايجوز بيع مَيتَةِ الآدمي مطلقاً حتى إنه لايجوز الانتفاع بشيء من شعره وجلده وجميع أجزائه.

قال القرطبي: اختلف في جواز بيع كل محرم نجس فيه منفعة كالزبل والعذرة فمنع ذلك الشافعي ومالك واجازه الكوفيون والطبري. وذهب آخرون إلى إجازة ذلك من المشتري دون البائع ورأوا أن المشتري أعذر من البائع لانه مضطر الى ذلك روى ذلك عن بعض الشافعية. وأستدل بالحديث ايضاً من ذهب الى نجاسة سائر اجزاء الميتة من اللحم والشعر والظفر والجلد والسِّنّ وهو قول الشافعي وأحمد. وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن مالاتحله الحياة لاينجس بالموت كالشعر والظفر والقرن والحافر والعظم لأن النبي ﷺ كان له مشط من عاج وهو عظم الفيل وهو غير مأكول فدل على طهارة عظمه وما أشبه. وأجيب بأن المراد بالعاج عظم السمك وهو الذيل قلت قال الجوهري: العاج من عظم الفيل وفي المحكم: العاج أنياب الفيل.

وروى الدار قطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال (إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به). وروى أيضاً من حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها زوج النبي

ﷺ تقول (سمعت رسول الله ﷺ يقول لابأس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غُسل بالماء) قوله (جملوه) بالجيم اي أذابوه من جملت الشحم أجمله جملاً وأجملت إجمالاً إذا أذبته واستخرجت دهنه وجملت أفصح من أجملت وهذا يدل على ان المراد بقوله هو حرام اي البيع لا الأنتفاع وقال الكرماني الضمير في باعوه راجع الى الشحوم باعتبار المذكور[1].

٣- وعَنْ ابن مسعود رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ (إِذَا اخْتَلَفَ المتَبَايعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةً فَالقَولُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِلْعةِ أو يَتَشَارَكان) رواه الخمسة وصححه الحاكم.

الشرح:

قال في فتح العلام: وفي رواية يترادَّان زاد ابن ماجه في روايتة (والَمبيعْ قائِمَ بعَينهِ) ولاحمد (والسِلعة كما هي).

قال وللعلماء كلام كثير على صحة الحديث قال ابن عبدالبر في الاستذكار: أنه حديث منقطع لا يكاد يتصل وان كان الفقهاء قد عملوا به كل على مذهبه الذي تأوله فيه. وهو دليل على انه اذا وقع اختلاف بين البائع والمشتري في الثمن أمر المبيع أو في شرط من شروطهما فالقول قول البائع مع يمينه لما عرف من القواعد الشرعية أن من كان القول قوله فعليه اليمين

وللعلماء في هذا الحكم الذي أفاده الحديث ثلاثة أقوال:

(الاول) أن القول قول البائع مطلقا وهو ظاهر حديث الباب.

(الثاني) انهما يتحالفان ويترادان المبيع.

(الثالث) فيه تفصيل وفرق بين الاختلاف في النوع أو الجنس او الصفة وبين غيرها.

ومعنى التحالف ان يحلف البائع ما بعتُ منك بكذا ويحلف المشتري

---

(١) عمدة القاريء ٥٤-٥٦. جـ١٢.

ما اشتريت منك بكذا وقيل غير ذلك.

والوجه في التحالف أن كل واحد مدعى عليه فيجب على كل واحد منهما اليمين لنفي ما ادعى عليه وهذا مفهوم من قوله ﷺ (البنية على المدعي واليمين على من أنكر) والحاصل أن هذا حديث مطلق مقيد بأدلة الدعاوي كما سيأتي إن شاء الله تعالى[1].

٤- وَعَنْ أبي مَسْعُودٍ الأنصَارِي رَضِيَ الله عَنْهُ (إنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهرِ البَغِي وَحُلْوانِ الكَاهِنِ) متفقٌ عَلَيْه.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: ذكر ما يستفاد منه وهو ثلاثة أحكام:

(الأول): ثمن الكلب احتجَ به جماعة على أنه لايجوز بيع الكلب مطلقاً المعلم وغيره مما يجوز) اقتناؤه أو لايجوز وأنه لاثمن له واليْه ذهب الحسن ومحمد بن سيرين والأوزاعي والشافعي وأحمد وآخرون وهو إحدى الروايتين عن مالك. ورخص في ثمن كلب الصيد خاصة جابر وبه قال عطاء والنخعي.

وقال مالك في الموطأ أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب. وفي المدونة: كان مالك رحمه الله يأمر ببيع الكلب الضاري في الميراث والديون والمغارم ويكره بيعه ابتداء. وقال ابن حزم في المحلى: هو حلال للمشتري حرام على البائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفداء الاسير ومصانعة الظالم. وفي البدائع من فقه الحنفية: وأما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد والأسد والنمر والذئب والهر ونحوها فجائز عند اصحابنا. ثم عندنا لافرق بين المعلم وغير المعلم في رواية الأصل فيجوز بيعه كيف ما كان. وروي عن ابي يوسف انه لايجوز بيع الكلب العقور كما روي عن أبي حنيفة فيه ثم على أصلهم تجب قيمته على قاتله واحتجوا بما روي

---

(١) فتح العلام ص٤-٥. جـ٢.

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه أغرم رجلا عن كلب قتله وبما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش وضعف المخالفون لهم سند هذين الأثرين.

(الحكم الثاني): مهر البغي وهو ما يعطى على النكاح المحرم فاذا كان محرماً ولم يستبح بعقد حرمت المعاوضة عليه ولاتحل لأنه ثمن عن محرم وقد حرم الله الزنا وهذا مجمع على تحريمه بلا خلاف.

(الحكم الثالث): حلوان الكاهن وهو حرام لان النبي ﷺ نهى عن إتيان الكهان مع أن مايأتون به باطل قال تعالى (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ)[1].

وأخذ العوض على مثل هذا ولو لم يكن منهياً عنه من أكل المال بالباطل ولأن الكاهن يقول مالا ينتفع به ويعان بما يعطاه على مالايحل[2].

٥- وعَنْ جابر بن عَبْدِالله رضي الله عَنْهُ أنَهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أعْيَا فَأَرَادَ أنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَانِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ فَقَالَ: بِعِنِيهِ بِأوقِيَّةٍ؟ قُلْتُ: لاَ. ثُمَّ قَالَ بِعْنِيه فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ وَاشْتَرطْتُ حُمْلاَنَهُ إلى أهْلِي فَلَمَا بَلَغْتُ أتَيْتُهُ بالجَمَل فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأرْسَلَ في أثَرِي فَقَالَ: أتُرَانِي مَا كَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ) مُتَفَقٌ عَلَيهِ وهَذا السِيَاقُ لِمُسْلمٍ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: حديث جابر حديث مشهور احتجَ به احمد ومن وافقه في جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها. وقال مالك: يجوز ذلك اذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل هذا الحديث على هذا. وقال الشافعي وابو حنيفة وآخرون لايجوز ذلك سواء قلّت المسافة أو كثرت

(١) الشعراء / ٢٢١-٢٢٣.
(٢) عمدة القاريء. ص٥٨-٦٠. ج١٢

ولا ينعقد البيع واحتجوا بالحديث الصحيح في النهي عن بيع الشيء وبالحديث الآخر في النهي عن بيع وشرط وأجابوا عن حديث جابر بأنها قضية عين تتطرق اليها أحتمالات قالوا: ولان النبي ﷺ أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا: ويحتمل أن الشرط لم يكن في نفس العقد وانما يضر الشرط إذا كان في نفس العقد ولعل الشرط كان سابقاً فلم يؤثر ثم تبرع ﷺ بإركابه قوله ﷺ (بعنيه بوقية) هكذا هو في النسخ ويقال أوقية وهي أشهر. وفيه أنه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة وان لم يعرضها للبيع (قوله استثنيت حملانه) هو ضم الحاء أي الحمل عليه (قوله ﷺ أتراني ماكستك) قال أهل السنة المماكسة هي المكالمة في النقص من الثمن وأصلها النقص ومنه مكس الظالم وهو ماينقصه ويأخذه من أموال الناس (قوله فبعته بوقية وفي رواية بخمس أواق وزادني أوقية وفي بعضها أوقيتين ودرهم أو درهمين وفي بعضها بأوقية ذهب. قال: ولا يتغير الحكم، ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الأوقية كما قال رضي الله عنه: فما زال يزيدني (قوله على أن لي فقار ظهره) هو بفاء مفتوحة ثم قاف وهي خرزانة اي مفاصل عظامه واحدتها فقارة (قوله فقلت له يارسول الله إني عروس) هكذا يقال للرجل عروس كما يقال ذلك للمرأة لفظهما واحد لكن يختلفان في الجمع فيقال رجل عروس ورجال عُرُس بضم العين والراء وامرأةٌ عروس ونسوة عرائس (قوله ﷺ لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده) فيه جواز الوكالة في قضاء الديون وأداء الحقوق. وفيه استحباب الزيادة في أداء الدين وإرجاح الوزن[1].

قال جابر رضي الله عنه (فقلت لاتفارقني زيادة رسول الله ﷺ قال فكان في كيس لي فأخذه أهل الشام يوم الحرة)[2].

٦- وعَنْهُ رضِيَ الله عَنْهُ قالَ (أعْتَقَ رَجُلٌ مِنّا عَبْداً لَهُ عَنْ دَبَرٍ وَلَمْ يَكُنْ

---

(١) شرح مسلم. جـ٧. ص٢٩-٣٣.
(٢) شرح مسلم. جـ٧. ص٢٩-٣٣

لَهُ مَالَ غَيْرَهُ فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَباعَهُ) مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: العمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لم يروا ببيع المدبر بأساً وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق وكره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ بيع المدبر وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة إلى أنه ليس للسيد أن يبيع مدبره واحتجوا بما رواه الدارقطني من رواية عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث).

٧- وعَنْ مَيْمُونَةَ رضِيَ الله عنهَا (زَوْج النبِي ﷺ أن فارةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَماتَتْ فِيهِ فَسُئِلَ النَبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: أَلْقُوهَا ومَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ) رَوَاهُ البُخَارِي وزَادَ أَحْمَدُ والنِسَائِي (فِي سَمْنٍ جَامِدٍ).

٨- وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنْهُ قالَ (قالَ رسُولُ الله ﷺ إذَا وَقَعَتِ الفَأرَةُ فِي السَّمْنِ فَإنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإنْ كَانَ مَائِعاً فَلا تَقْرَبُوهُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأبو دَاودَ وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ وأَبُوا حَاتِمٍ بِالْوَهَمِ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: الدهن النجس ضربان (ضرب) نجس العين كودك الميتة فلايجوز بيعه بلا خلاف ولا يطهر بالغسل (الضرب الثاني) متنجس بالمجاورة كالزيت والسيرج والسمن ودهن الحيوان وغيره. فهذا كله هل يطهر بالغسل؟ فيه وجهان مشهوران أحدهما يطهر كله والثاني لايطهر، ومما استدلوا به للمذهب من ان الدهن المتنجس لا يطهر بالغسل الحديث الشريف في الفأرة تقع في السمن، فلم يأمر النبي ﷺ بالغسل مع نهيه عن إضاعة المال. قال إمام الحرمين: أطلق الأئمة الخلاف في جواز الاستصباح وفيه تفصيل عندي فان كان السراج الذي فيه الدهن النجس بعيدا بحيث لايلقى دخانه المتنجس به فَلَسْتُ أرى لتحريم هذا وجهاً فان

الانتفاع بالنجاسات لايمنع وكيف يمنع مع تجويز تزبيل الأرض وتدميلها بالعذرة! ولعل الخلاف في جواز الاستصباح ناشيء من لحوق الدخان وفيه تفصيل ولايمنع على بعد ان يطرد والخلاف في جواز الاستصباح وان بعد السراج لان هذا ممارس نجاسة مع الاستغناء عنها. بخلاف التزبيل فانه لايسد مسده شيء فكان في حكم الضرورة.

(مذاهب العلماء في بيع الزيت النجس والسمن النجس) ذكرنا ان المشهور من مذهبنا انه لايمكن غسله ولايصح بيعه وبه قال مالك وأحمد وجماهير العلماء وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله والليث بن سعد يمكن غسله ويجوز بيعه قبل غسله كالثوب المتنجس، وكما يجوز الاستصباح به والوصية به والصدقة والهبة. وقال داود: يجوز بيع الزيت دون السمن.

قال النووي: واحتج اصحابنا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال (إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه) حديث صحيح.

وبحديث الفأرة تقع في السمن وبالقياس على اللبن والخل ونحوهما إذا وقعت فيها نجاسة. والجواب عن قياسهم على الثوب أنه يمكن غسله بالاجماع بخلاف الدهن ولان المنفعة المقصودة بالثوب هي اللبس وهو حاصل مع أنه نجس والمنفعة المقصودة بالزيت الأكل وهو حرام[1].

٩- وعن أبي الزبير رحمه الله قال سألت جابراً رضي الله عنه عَنْ ثَمَن السِّنُور والكَلْبِ فَقَالَ: (زَجَرَ النَبِيُّ ﷺ عَنْ ذلِكَ) رواه مسلم والنسائي وزاد (إلا كَلْبَ صَيْدٍ).

الشرح:

قال النووي رحمه الله: بيع الهرة الأهلية جائز بلا خلاف عندنا إلا ما حكاه البغوي عن ابن العاص انه قال لايجوز. وقال ابن المنذر أجمعت الامة على أن اتخاذه جائز، ورخص في بيعه ابن عباس وابن سيرين وابو حنيفة

(١) المجموع. ص٢٥٦-٢٥٨. جـ٩.

والشافعي ومالك وأحمد وآخرون وكرهت طائفة بيعه منهم أبو هريرة ومجاهد وطاووس، واحتج من منعه بحديث ابي الزبير قال (سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك) رواه مسلم.

قال النووي واحتج أصحابنا بانه طاهر منتفع به ووجد فيه جميع شروط البيع بالخيار فجاز بيعه كالحمار والبغل. (والجواب) عن الحديث من وجهين (احدهما): جواب ابي العباس بن العاص وآخرين أن المراد الهرة الوحشية فلا يصح بيعها لعدم الانتفاع بها الا على الوجه الضعيف القائل. بجواز أكلها.

(والثاني): أن المراد نهي تنزيه والمراد النهي على العادة بتسامح الناس فيه. (فرع) اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه لو كان للشخص كلاب فيها منفعة مباحة ككلب الصيد والزرع فمات قسمت بين ورثته كما يقسم السرجين وجلود الميتة وغير ذلك من النجاسات المنتفع بها.

الوصية بالكلب المنتفع به والسرجين ونحوها من النجاسات جائزة بالاتفاق وفي إجارة الكلب وهبته وجهان أصحهما البطلان، ويورث الكلب بلا خلاف. قال الداري: يجوز قسمة الكلاب وليست بيعاً وقال البغوي: إذا مات وخلف كلابا ففيه ثلاثة أوجه أحدهما يقسم بالقيمة والثاني يقسم على طريق الانتفاع وقيل على طريق نقل اليد والثالث: لايقسم بل يترك بين الورثة كما لو خلف ورثة وجوهرة لاتقسم بل تترك بينهم. قال النووي: والأصح: أنها تقسم باعتبار قيمتها عند من يرى لها قيمة كما في نظائره. والله اعلم.

قال الشافعي والاصحاب لايجوز اقتناء الكلب الذي لامنفعة به ويجوز اقتناء الكلب للصيد أو الزرع أو الماشية[1]. والله اعلم.

١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ (جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ

(١) المجموع. ص٢٤٨-٢٥٣ جـ٩.

أَهْلَكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولَ الله ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِني قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النبي ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النبي ﷺ فَقَالَ: خُذِيهَا واشْتَرِطِي لَهُمْ الوَلَاءَ، فإنما الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ في النَّاسِ فَحَمَدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ: أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالَ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله تَعَالَى؟ مَاكَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْس فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مَائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ الله أَحَقُّ وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ وإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، واللفظ للبخاري وعند مسلم قال: (إِشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ).

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: قيل أراد النبي ﷺ بذلك الزجر والتوبيخ لهم لانه ﷺ كان قد بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لايحل، فلما ظهرت منهم المخالفة قال لعائشة رضي الله عنها ذلك، ومعناه لاتبالي لأن اشتراطهم مخالف للحق فلا يكون ذلك للاباحة، بل المقصود الاستهانة وعدم المبالاة بالاشتراط وأن وجوده كعدمه. وفي قوله ﷺ (وإنما الولاء لمن أعتق) دليل على حصر الولاء فيمن أعتق لايتعداه إلى غيره. قوله ﷺ (ماكان من شرط ليس في كتاب الله) اي في شرعه الذي كتبه على العباد

وحكمه أعم من ثبوته بالقرآن الكريم او السنة المطهرة (فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق) بالاتباع من الشروط المخالفة لحكم الله[1].

١١- وعَنْ ابْنِ عُمَرْ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ (نَهى عُمَرْ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَولَادِ فَقَالَ: لَاتُبَاعُ، وَلَاتُوهَبُ، وَلَاتُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَالَهُ فَإِذَا

(١) سبل السلام ص١٠-١١. جـ٣.

مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ) رَوَاهُ مَالِكٌ والبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّواةِ فَوَهِمَ.

١٢- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ لَايَرَى بِذَلِكَ بَأساً) رَوَاهُ النِسَائِي وابْنُ مَاجَةْ والدَارُقُطْنِي وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

الشرح:

قال النووي رَحِمَهُ الله: وَالْمُعْتَمَدُ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ أمِ الوَلَدِ مَارَوَاهُ مَالِك وَالْبيهَيقِي وغَيرُهُمَا بالأسانيد الصحيحة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وإجماع التابعين ممن بعدهم على تحريم بيعها. وهذا على قول من يقول من أصحابنا: إنَّ الاجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف. وحينئذٍ يستدل بهذا الثابت عن عمر رضي الله عنه بالاجماع على نسخ الأحاديث الثابتة في جواز بيع أم الولد. قال الخطابي وغيره: يحتمل أن بيعها كان مباحاً أول الأسلام ثم نهى عنه النبي ﷺ في آخر حياته، ولم يشتهر ذلك النهي الى زمن عمر فلما بَلَغ عمر رضي الله عنه النهيُ نهاهم والله سبحانه اعلم[1].

١٣- وَعَنْ جابِرِ بن عَبْدِالله رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ نَهانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْماءِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَزَادَ فِي رِوَايَتِهِ (وَعَنْ بَيْعِ ضِرابِ الجَمَلِ).

١٤- وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ (نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله (قوله نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء وفي رواية عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والأرض لتحرث وفي رواية لايمنع فضل الماء يمنع به الكلأ وفي رواية: لايباع فضل الماء يباع به الكلأ).

---

(١) المجموع. ص٢٦٤. جـ.

اما النهي عن بيع فضل الماء يمنع به الكلأ فمعناه: أن تكون لانسان بئر مملوكة له بالغلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء الا هذا فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا اذا حصل لهم السقي من هذا البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله لها بلا عوض لانه إذا منع بذله امتنع الناس مَنْ رعي ذلك الكلأ خوفاً على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعا من رعي الكلأ.

(قوله نهى عن ضراب الجمل) معناه عن إجرة ضرابه وهو عسب الفحل المذكور في حديث آخر وهو بفتح العين وإسكان السين المهملتين وبالباء الموحدة. وقد اختلف العلماء في إجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعي وأبو حنيفة وابو ثور وآخرون: استئجاره لذلك باطل وحرام ولايستحق فيه عوض ولو اكتراه المستأجر لايلزمه المسمى من إجرة ولاإجرة مثل ولاشيء من الأموال.

قالوا: لانه نمرر مجهول وغير مقدور على تسليمه. وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون -يجوز استئجاره لضراب مدة معلومة ولضربان معلومة لأن الحاجة تدعو إليه وهي منفعة مقصودة وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الأخلاق كما حملوا عليه ماقرنه به من النهي عن إجارة الارض[1] والله أعلم.

١٥- وعَنْهُ رضِيَ الله عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ حَبلَ الحَبْلَةِ وَكَانَ بَيْعاً يَبْتَاعُهُ أهْلُ الجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إلى أنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجِ التِي فِي بَطْنِهَا) مُتفقٌ عَلَيْهِ واللفظ لِلبُخَارِي.

الشرح:

قال العيني رحمه الله اعلم أن قوله (وكان بيعاً...) إلى آخره هكذا وقع في الموطأ تفسيراً متصلا بالحديث وقال الاسماعيل وهومدرج يعْني أن التفسير من كلام نافع. رواه الخطيب من طريق ابي سلمة البنوذكي

(١) شرح مسلم. جـ٦. ص٤٤٩-٤٥١.

حدثنا جويرية عن نافع عن عبدالله أن أهل الجاهلية كانوا يبتاعون الجزور الى حبل الحبلة وإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك).

وقال به مالك والشافعي وجماعة وهو أن يبيع بثمن إلى أن تلد الناقة وقال آخرون: ان يبيع بثمن إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها ولم يشترطوا وضع حمل الولد وقال أحمد واسحق واخرون: هو بيع ولد نتاج الناقة. والمنع في هذا انه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه[1].

١٦- وَعَنْهُ رضِيَ الله عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وعن هِبَتِهِ) متفق عليه.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: (الولاء) بفتح الواو وهو ولاء العتق أي وهو اذا مات المَعتق ورثه معتِقه كانت العرب تهبه وتبيعه فنهى عنه لان الولاء كالنسب لايزول بالازالة ذكره في النهاية[2]

١٧- وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنهُ قالَ: نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ) رواهُ مُسْلم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: أما بيع الحصاة ففيه ثلاث تأويلات:

(أحدهما) أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها أوبعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.

(والثاني) أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.

(والثالث) أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعاً فيقول: اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو بيع منك بكذا.

---

(١) عمدة القاريء.. جـ١١. ص٢٦٦.

(٢) سبل السلام. جـ٣. ص١٤-١٥.

وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة كبيع المعدوم والمجهول وما لايقدر على تسليمه ومالم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير ونظائر ذلك فكل هذا بيعه باطل لانه غرر من غير حاجة.

وقد يحتمل بعض الغرر تبعاً إذا دعت اليه حاجة كالجهل بأساس الدار وكما اذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فإنه يصح البيع لأن الأساس تابع للظاهر من الدار ولان الحاجة تدعو إليه فانه لايمكن رؤ يته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها. وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر يسير منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم يد حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز. وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم. وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا. وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون والطير في الهواء. قال العلماء:

مدار البطلان بسبب الضرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو أنه: إن دعت حاجة إلى ارتكاب الضرر ولا يمكن الاستغناء عنه إلا بمشقة وكان الضرر يسيراً جاز البيع وإلا فلا.

واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاءت فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الفرر ولكنها أفردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بيعات الجاهلية المشهورة . والله أعلم.

١٨- وَعَنْهُ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ (مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً فَلا يبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ) رواهُ مُسْلِمَ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له أن يبيعه حتى يقبضه، قال: واختلفوا في غير الطعام على أربعة مذاهب (أحدها) لايجوز بيع شيء قبل قبضة سواء جميع المبيعات كما في الطعام قاله الشافعي ومحمد بن الحسن.

(والثاني) يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه الا المكيل والموزون قاله عثمان بن عفان (رضي الله عنه) وسعيد بن المسيب والحسن والحكم وحماد والاوزاعي وأحمد واسحق رحمهم الله.

(والثالث) لا يجوز بيع مبيع قبل قبضه الا الدور والارض قاله أبو حنيفة وابو يوسف.

(والرابع) يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المأكول والمشروب قاله مالك وابو ثور قال ابن المنذر وهو أصح المذاهب لحديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يُسْتَوْفي. واحتج لما لك وموافقيه. بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله) رواه البخاري ومسلم. وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (اذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه) رواه مسلم. قالوا فالتنصيص في هذه الأحاديث يدل على أن غيره بخلافه قالوا: وقياساً على ماملكه بإرث أو وصية وعلى إجارته قبل قبضه وعلى بيع الثمر قبل قبضه.

واحتج اصحابنا بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال (لاتبع مالم تقبضه) وهو حديث حسن وبحديث زيد بن ثابت رضي

الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) رواه أبو داود. وبالقياس على الطعام. والجواب على احتجاجهم بأحاديث النهي عن بيع الطعام من وجهين:

(أحدهـا) أن هذا استدلال بداخل الخطاب والتنبيه مقدم عليه فانه اذا نهى عن بيع الطعام مع كثرة الحاجة اليه فغيره أولى.

(والثاني) ان النطق الخاص مقدم عليه كما في حديث زيد وحكيم رضي الله عنهما. والجواب عن بيع الميراث والموصى به فلان الملك غير مستقر فيها. بخلاف المبيع والله اعلم.

واحتج لابي حنيفة رحمه الله باطلاق النصوص ولانه لايتصور تلف العقار بخلاف غيره[1].

١٩- وَعَنْهُ رضِيَ الله عَنْهُ قَالَ (نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ) رَوَاهُ أَحْمَدُ والنِسائِي وَصَحَّحَهُ التِرمذِي وابن حبان.

ولأبي داودُ (مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُا أَوِ الرِّبَا).

الشرح:

قال النووي رحمه الله: لايجوز بيعتان في بيعة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال (نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة) فيحتمل أن يكون المراد به أن يقول بعتك هذا بألف نقداً أو بألفين نسيئة فلا يجوز للخبر لأنه لم يعقد على ثمن معلوم. ويحتمل أن يكون المراد به ان يقول بعتك هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف فلا يصح للخبر ولأنه شرط في عقد وذلك لا يصح فإذا سقط وجب أن يضاف إلى ثمن السلعة بازاء ماسقط من الشرط وذلك مجهول فاذا أضيف إلى الثمن صار مجهولاً فبطل قال النووي وقد نص الشافعي على هذين التأويلين في مختصر المزني[2].

قال الصنعاني رحمه الله: وعلة النهي على الأول عدم استقرار الثمن

---

(١) المجموع. جـ٩. ص٢٩٥-٢٩٧.
(٢) المجموع. جـ٩. ص٣٧٥-٣٧٧.

ولزوم الربا عند من يمنع بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لاجل النساء وعلى الثاني لتعليقه بشرط مستقبل يجوز وقوعه وعدم وقوعه فلم يستقر الملك وقوله (فله أوكسهما أو الربا) يعني انه إذا فعل ذلك فهو يخلو من أحد الأمرين: اما الأوكس الذي هو أخذ الأقل أو الربا وهذا مما يؤيد التفسير الأول[1].

٢٠- وعَنْ عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِهِ رَضِي الله عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولَ الله ﷺ (لايَحِلْ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ولا شَرْطَان في بَيْعٍ ولا ربحُ مَالَمْ يَضمَنِ وَلا بَيْعُ مَالَيْسَ عِنْدَكَ) رواه الخمسةُ وصححَّهُ الترمذي وابن خزيمة والحاكم وأخرجَهُ في علوم الحديث من رواية ابي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ (نهى عن بيع وشرط) ومن هذا الوجه اخرجه الطبراني في الأوسط وهو غريب.

الشرح:

قال في شرح زاد المستقنع من فقه السادة الحنابلة باب الشرط في البيع: والشرط هنا إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة ومحل المعتبر منها صلب العقد وهو ضربان: الاول منهما صحيح وهو ماوافق مقتضى العقد وهو ثلاثة انواع: (احدهما) شرط مقتضى البيع كالتقابض وحلول الثمن فلا يؤثر فيه لانه بيان وتأكيد لمقتضى العقد.

(الثاني) شرط ماكان من مصلحة العقد كالرهن المعين وكتأجيل ثمن او بعضه الى مدة معلومة وكشرط صفة في المبيع فان وفىَّ بالشرط والا فلصاحبه الفسخ او أرش فقد الصفة وإن تعذر رد تعين إرش وإن شرط صفة فبان أعلى منها فلا خيار.

(والثالث) شرط لبائع نفعاً معلوماً نحو أن يشترط البائع سكن الدار او نحوها شهراً وحملانه البعير أو نحوه إلى موضع معين لما روى جابر رضي الله عنه أنه باع النبي ﷺ جملاً واشترط ظهره إلى المدينة) متفق عليه ولبائع

(١) سبل السلام جـ٣. ص ١٦.

إجارة وإعارة ما استثنى وإن تعذر انتفاعه بسبب فعليه إجرة المثل له.
قال: وإن جمع بين شرطين من غير النوعين الأولين كحمل حطب وتكسيره وخياطة ثوب وتفصيله بطل البيع لما روى أبو داود والترمذي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال (لايحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولابيع ماليس عندك) قال الترمذي حديث حسن صحيح. ومنها فاسد: وهو ماينافي مقتضى العقد وهو ثلاثة أنواع: أحدها: يبطل العقد من اصله كاشتراط احدهما على الاخر عقداً آخر كسلف أي سلم وقرض وبيع وإجارة وصرف للثمن أو غيره وشركة وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه قاله أحمد رحمه الله.

الثاني: ما يصح معه البيع كشرط أن لاخسارة عليه أومتى نفق البيع والا ردهُ أو شرط أن لا يبيع المبيع ولا يهبه أو شرط البائع على المشتري أن يبيع المبيع أو يهبه بطل الشرط وحده لقول النبي ﷺ (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) متفق عليه. ولم يبطل العقد[1].

قال في سبل السلام وفي النهاية (لايحل سلف وبيع) وهو مثل ان يقول: بعتك هذا العبد بألف على ان تسلفني ألفاً في متاع، أوعلى أن تقرضني ألفاً لأنه يقرضه ليحابيه في الثمن فيدخل في حد الجهالة ولان كل قرض جر منفعته فهو ربا ولان في العقد شرطاً ولايصح. وقوله (ولاشرطان في بيع) فسره في النهاية بانه كقولك: بعتك هذا الثوب نقداً بدينار ونسيئه بدينارين وهو كالبيعتين في بيعة. والثالثة قوله (وَلَا رِبحُ مالم يضْمَنْ) قيل معناه مالم يملك وذلك هو الغصب فإنه غير ملك للغاصب فاذا باعه وربح في ثمنه لم يحل الربح وقيل معناه مالم يقبض لان السلعة قبل قبضِهَا ليست في ضمان المشتري إذا اتلفت تلفت من مال البائع والرابعة قوله (ولابيع

(١) شرح زاد المتنقع. جـ٢. ص١٧٠-١٧١.

ماليس عندك) قد فسرها حديث حكيم بن حزام عند أبي داود والنسائي أنه قال: قلت يارسول الله يأتني الرجل فيزيدني المبيع ليس عندي فأبتاع له من السوق قال (لاتبع ما ليس عندك) فدل على انه لايحل بيع الشيء قبل أن يملكه[1].

٢١- وعَنْهُ رضِيَ الله عَنْهُ قالَ (نَهى رسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ العِرْبانِ) رواهُ مِالكٌ قَال بَلَغني عَنْ عَمْرو بن شعَيْبٍ بِه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: عَرَبون بفتحهما وهو عجمي معرب وهو أن يشتري شيئاً ويعطي البائع درهماً أو دراهم ويقول: إن تم البيع بيننا فهو من الثمن وإلا فهو هبة لك قال أصحابنا: إن قال هذا الشرط في نفس العقد فالبيع باطل وإن قاله قبله ولم يتلفظا به حالة العقد فهو بيع صحيح هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس والحسن ومالك وابي حنيفة وهو يشبه قول الشافعي. قال وروينا عن ابن عمر وابن سيرين جوازه قال: وقد روينا عن نافع بن عبدالحارث انه اشترى داراً بمكة من صفوان بن أمية بأربعة آلاف فان رضي عمر فالبيع له وان لم يرضى فلصفوان اربعمائة قال ابن المنذر وذكر لأحمد بن حنبل حديث عمر فقال أي شيء أقدر أقول؟!.

وقال الخطابي: اختلف الناس في جواز هذا البيع فابطله مالك والشافعي للحديث ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، وعن عمر وابن عمر جوازه ومال إليه أحمد بن حنبل والله سبحانه وتعالى أعلم[2].

٢٢- وعن ابنِ عُمَرَ رضِيَ الله عَنْهُما قَالَ: (ابْتَعْتُ زَيْتاً في السُوقِ فلما اسْتَوْفَيْتَهُ تبعْني رَجُلٌ فَأعْطَاني بِهِ رِبْحاً حَسَناً فأرَدْتُ أن أضْرِبَ عَلَى يَد

(١) سبل السلام. جـ٣. ص١٧.
(٢): المجموع. جـ٩. ص٣٦٨-٣٦٩.

الرَّجُل فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثابتٍ فقال: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إلى رِحْلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتى يَحُوزَهَا التجَّار إلى رِحَالِهِم) رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبو دَاوُدَ واللفظُ لهُ وصَحَّحَهُ ابنُ حِبانَ والحَاكِمُ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: مذهبنا أنه لايجوز بيع المبيع قبل قبضه عقاراً كان أو منقولاً لا بإذن البائع ولا بغير إذنه، لاقبل أداء الثمن ولابعده. وأما الرهن والهبة ففيهما وجهان أصحهما لا يصحان ولابد من استئناف قبض الهبة، قال أصحابنا: كما لايجوز بيع المبيع قبل القبض لا يجوز جعله إجرة ولا عوضاً في صلح ولا إسلامه في شيء ولا التولبة فيه ولا الاشتراك على الأصح.

(فرع) يجوز للمالك بيع جميع الأمانات قبل قبضها لأن الملك فيها تام وهي كالوديعة في يد المودع ومال الشركة والقراض في يد الشريك والعامل. ولو ورث مالاً فله بيعه قبل قبضه إلا إذا كان المورث لايملك بيعه أيضاً بان اشتراه ولم يقبضه، ولو اشترى من مورثه شيئاً ومات المورث قبل التسليم فله بيعه قبل قبضه سواء كان على المورث دين أم لا فإن كان عليه دين تعلق الغريم بالثمن فإن كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه. ولو أوصى له إنسان بمال فقبل الوصية بعد موت الموصي فله بيعه قبل قبضه، وإن باعه بعد الموت وقبل القبول جاز إن قلنا تملك الوصية بالموت وإن قلنا بالقبول أو موقوف فلا[1].

٢٣- وَعنْهُ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: (قُلْتُ يَارَسُولَ الله إِنِّي أَبِيعُ الابلَ بِالبَقِيع فَأَبِيعُ بِالدَنَانِير وآخُذُ الدَّرَاهِم وأَبيعُ بِالدَّراهِم وَآخُذُ الدَنَانِير آخِذ مِنْ هَذَا وَأُعْطِي هَذَا مِن هَذَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لا بأس أنْ تَأخُذَهَا بِسِعْرِ يَومِهَا مَالَمْ تَفترَقَا وَبَيْنَكُمَا شَيءٌ) رَوَاهُ الخَمسَةُ وصححهُ الحَاكِمُ.

---

(١): المجموع. جـ٩. ص٢٨٨-٢٩٠.

الشرح :

قال في المهذب : وإن كان ثمناً في بيع ففيه قولان قال في الصرف : يجوز بيعه قبل القبض لما روى ابن عمر كنت أبيع الابل بالبقيع بالدنانير فآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم فآخذ الدنانير فقال رسول الله ﷺ لا بأس مالم تفترقا وبينكما شيء) ولأنه لايخشى انفساخ العقد فيه بالهلاك ، فصار كالبيع بعد القبض وروى المزني في جامعهِ الكبير أنه لايجوز لأن ملكه غير مستقر عليه ، لأنه قد ينفسخ البيع فيه بتلف المبيع أو بالرد بالعيب فلم يجز بيعه كالمبيع قبل القبض .

قال النووي رحمه الله : إن منعنا الاستبدال عن الدراهم فذلك اذا استبدل عنها عرضاً فلو استبدل نوعا منها بنوع او استبدل الدراهم عن الدنانير فوجهان لاستوائهما في الرواج وإن جوزنا الاستبدال فلا فرق بين

بدل وبدل ثم ينظر إن استبدل مايوافقهما في علة الربا كدنانير عن دراهم اشترط قبض البدل في المجلس[1] .

٢٤- وعَنْهُ رضِيَ الله عَنْهُ قَالَ (نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ النَّجشِ) متفق عليه .

الشرح :

قال العيني رحمه الله : ويقال نجش ينجش نجشاً من باب نصر ينصر وفي الزاهر أصل النجش مدح الشيء واطراؤه ، وفي الجامع : أصله من الختل يقال : نجش الرجل إذ اختل . ويقال : أصل النجش الاثارة وسمي الناجش ناجشاً لأنه يثير الرغبة في السلعة ويرفع ثمنها .

قال : ولاخيار فيه إذا وقع خلافاً لما لك وابن حبيب وعن مالك انما له الخيار اذا علم وهو عيب من العيوب كما في المصراة .

وقال أهل الظاهر البيع باطل مردود على بائعه إذا ثبت ذلك عليه

(١) المجموع . جـ٩ . ص٢٩٧-٢٩٩ .

قال: فاما البيع والشراء فيمن يزيد فلا بأس فيه في المزيادة على زيادة أخيه[1].

٢٥- (وعَنْ جابرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أنَّ النَبيَّ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلم نَهى عَنِ المُحاقَلَةِ وَالمزَابَنَة وَالمُخَابَرَةِ وَعَنِ الثُّنْيَا إلاَّ أنْ تُعْلَمَ). رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابنَ مَاجَه وصَحَّحَهُ الترمَذِي.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: وقال ابو عمرو أجمعوا على تحريم بيع العنب بالزبيب وعلى تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهو المحاقلة وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعاً.

وقال أبو حنيفة رحمه الله ان كان مقطوعاً جاز بيعه بمثله من اليابس وقال أبن بطال: أجمع العلماء على أنه لايجوز بيع التمر على رؤس النخل بالتمر مزابنة وقد نُهي عنه وأما رطب ذلك مع يابسه إذا كان مقطوعاً وأمكن فيه المماثلة فجمهور العلماء لايجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متماثلاً ولا متفاضلاً وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يجوز بيع الحنطة والرطبة باليابسة والتمر بالرطب مثلا بمثل ولا يجيزه متفاضلاً[2]

٢٦- وَعَنْ أنَس رَضِيَ الله عَنْهُ أنَّ النبِيَّ ﷺ نَهىٰ عَنِ المُحاقَلَةِ وَالمُخَاضَرَةِ وَالمُلاَمَسةِ وَالْمنابَذَةِ وَالمزُابَنَةِ) رواه البخاري.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: قال ابن بطال أجمعوا انه لايجوز بيع الزرع أخضر الا القصيل للدواب. وأجمعوا أنه يجوز بيع البقول اذا قطعت من الارض وأحاط المشتري بها علماً. قال: ومن بيع المخاضرة شراؤها مغيبة في الأرض كالفجل والكراث والبصل واللفت وشبهه فأجاز شراءها مالك

(١) عمدة القاريء. جـ١١. ص٢٥٨-٢٦٠.
(٢) عمدة القاريء. جـ١١. ص٢٩٠.

وقال إذا استقل ورقه وأمن، والأمان عنده أن يكون ما يقطع منه ليس بفساد. وقال ابو حنيفة رحمه الله: بيع اللفت في الأرض جائز وهو بالخيار إذا رآه. وقال الشافعي: لايجوز بيع مالا يرى وهو عندي بيع الفرر.

وفي التوضيح: واختلفوا في بيع القثاء والبطيخ وما يأتي بطناً بعد بطن فقال مالك: يجوز بيعه إذا بدا صلاحه ويكون للمشتري ماينبت حتى ينقطع ثمره لان وقته معروف عند الناس وقال أبو حنيفة والشافعي لايجوز بيع بطن منه إلا بعد طيبه كالبطن الاول وهو عندهم من بيع مالم يخلف. وجعله مالك كالثمرة اذا بدا صلاحها جاز ما بدا صلاحه ومالم يبد لحاجتهم إلى ذلك ولو مُنِعوا منه لأضرهم لان مايَدعو إليه الضرورة يجوز فيه بعض الفرر. قال وقد جرت العادة في الأغلب إذا كان الأصل سليماً من الآفات أن تتتابع بطونها وتتلاحق وعدم مشاهدته لاتدل على بطلان بيعه بدليل بيع الجوز واللوز في قشورها وفساده يتبين من خارج. أخرج البخاري بسنده عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر التمر حتى تزهو فقلنا لأنس مازهرها؟ قال تحمر وتصفر أرأيت إن منع الله الثمرة بمَ تستحل مال أخيك (١).

الملامسة: مفاعلة من اللمس وفي المغرب الملامَسة واللِماس أن يقول لصاحبه إذا لمست ثوبك ولمست ثوبي فقد وجب البيع وعن ابي حنيفة هي أن يقول: أبيعك هذا المتاع بكذا فاذا لمستك وجب البيع أو يقول المشتري كذلك ابيعك هذا المتاع بكذا فاذا لمستك وجب البيع أو يقول المشتري كذلك ويقال: الملامسة أن يلمس ثوباً مطوياً ثم يشتريه على ان لاخيار له إذا رآه. والمخاضرة بيع الثمار خضراً لم يبد صلاحها.

والمنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه. وقيل أن يجعل النبذ نفس البيع وقيل المراد بنبذ الحصاة

(١) عمدة القاريء. جـ١٢. ص١٤.

أن يقول بعتك من هذه الأثواب ماوقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه الحصاة والملامسة والمنابذة من بيع الفرر والقمار لأنه اذا لم يتأمل ما اشتراه ولا علم صفته يكون مغروراً. ومن هذا البيع: الشيء الغائب على الصفة إن وجد كما وصف لزم المشتري ولاخيار له إذا رآه وإن كان على غير الصفة فله الخيار[1].

قال في فتح العلام: المحاقلة فسرها جابر رضي الله عنه وهو راوي الحديث بانها بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة وفسرها ابو عبيد بانها بيع الطعام في سنبله وفسرها مالك بان تكرى الارض ببعض ماتنبت وهذه هي المخابرة.

والمزابنة: فسرها ابن عمر رضي الله عنهما كما رواه مالك ببيع التمر رطباً بالتمر كيلاً وبيع العنب بالزبيب كيلاً. والمخابرة: وهي من المزارعة وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع. والثنيا: ان يبيع شيئاً ويستثني بعضه ولكنه إذا كان ذلك البعض معلوماً صحت نحو أن يبيع أشجاراً أو أعناباً ويستثني واحدة معينة فان ذلك يصح اتفاقاً. أما إذا قال إلا بعضها فلا يصح لأن الاستثناء مجهول.[2].

٢٧- وعَن طَاوس عَنْ ابن عَباس رَضِيَ الله عَنْهُما قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تَلقُوا الرُكبان. وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَاس: مَا قوله وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ لَايَكُونُ لَهُ سِمَساراً). متفق عليه. واللفظ للبخاري.

٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تَلقُّوا الجَلَبَ فَمَنْ تَلَقّى فَا شْتَري مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدهُ السُوق فَهُوَ بالخِيَارِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) عمدة القاريء. جـ١١. ص٢٦٦-٢٦٧.
(٢) فتح العلام. جـ٢. ص١٥.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: (قوله لاَتَلقوا الركبان) أصله لاتتلقوا بتائين فحُذفت احداهما كما في قوله تعالى (فَأنْذَرتكُم نَاراً تَلَظَّى)[1] أصله تتلظى. والركبان بضم الراء جمع راكب ولا يبيع بصورة النفي ويروى ولايبع بصورة النهي وفي رواية (لاتلقوا الركبان للبيع) (قوله سمساراً) اي دلالاً والسمسار في الأصل هو القيم بالأمر والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره ومعناه أن يبيع له بالأجرة. قال الكرماني: ولو خالف النهي وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم. وقال ابن بطال اراد المصف أن بيع الحاضر للبادي لايجوز بأجر ويجوز بغير أجر واستدل على ذلك بقول ابن عباس رضي الله عنهما فكأنه قيد به مطلق حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال: واعلم أن التلقى له ابتداء وانتهاء اما ابتداؤه فهو من الخروج من منزله الى السوق واما انتهاؤه فهو من جهة البلد لاحد له واما من جهة التلقى فهو أن يخرج من أعلى السوق. واما التلقى في أعلى السوق فهو جائز لما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما كانوا يتبايعون في أعلاه. واما ما كان خارجاً من السوق في الحاضرة أو قريباً منها بحيث يجد من يسأله على سعرها فهذا يكره له أن يشتري هناك لانه داخل في معنى التلقى وإن خرج من السوق ولم يخرج عن البلد فقد صرح الشافعية بأنه لايدخل في النهي. وروى أشهب عن مالك في الذين يخرجون ويشترون الفاكهة من مواضعها أنه لابأس به قال المازري: فإن قيل: المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق لأهل البلد واحتمل فيه غبن البادي والمنع من التلقي ان لايغبن البادي فالجواب: أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الوحد لا للواحد على الواحد، فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع به جميع أهل السوق

(١) الليل/١٤

واشترُوا رخيصاً فأنتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لأهل البلد على البادي ولما كان في التلقى إنما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في إباحة التلقي مصلحة لاسيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخيص وقطع الموارد عنهم وهم أكثر من المتلقي فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض في المسألتين بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة[1].

أقول: قوله ﷺ (فمن تلقى فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار) فيه اثبات الخيار للبائع في امضاء العقد أو فسخه بعد دخوله السوق والله أعلم.

٢٩- وَعَنْهُ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ (نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرُ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَىَ بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطِبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلِمُسْلِمٍ (لَا يَسُومُ الْمُسْلِمُ عَلَىٰ سَوْمِ الْمُسْلِمِ).

الشرح:

قال العيني رحمه الله: بيع الحاضر للبادي إنما نهى عنه لأن فيه التضييق على الناس. قال شيخنا لا يلزم من النهي عن البيع تحريم الاشارة عليه لقوله ﷺ (إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له) وحكي عن مجاهد جوازه وهو قول ابي حنيفة وآخرين وقالوا إن النهي منسوخ وحمل البغوي في التهذيب النهي فيه على ما تعم الحاجة اليه سواء فيه المطعومات وغيرها كالصوف وأما ما لاتعم الحاجة إليه كالاشياء النادرة فلا يدخل تحت النهي وفيه نظر.

الثاني: النجش ولا خيار فيه إذا وقع خلافاً لمالك وعن مالك إنما له الخيار إذا علم.

الثالث: البيع على بيع أخيه وقد بينا صورته أنه لو ساوم وأراد شراء

---

(١) عمدة القاريء. جـ١١. ص٢٨٢-٢٨٧.

سلعة وأعطى فيها ثمنا لم يرض به صاحب السلعة ولم يركن إليه يبيعه منه فإنه يجوز لغيره طلب شرائها قطعاً. ولا يقول أحد أنه يحرم السوم بعد ذلك قطعاً كالخطبة على خِطبة أخيه إذا رد الخاطب الأول.

الرابع: لايخطب على خطبة أخيه هذا إنما يحرم إذا حصل التراضي صريحاً فان لم يصرح ولكن جرى ما يدل على التراضي كالمشاورة والسكوت عند الخطبة فالاصح لا تحريم. وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزواج ويسمى المهر واستدل بحديث فاطمة بنت قيس لما خطبها أبو جهم ومعاوية فلم ينكر الشارع ذلك بل خطبها لأسامة. وقد يقال: لعل الثاني لم يعلم خطبة الاول واما الشارع فاشار لأسامة لانه خطب ولم يعلم انها رضيت بواحد منهما ولو اخبرته لم يشر عليها.

الخامس: لا تسأل المرأة طلاق أختها: ومعناه نهي المرأة الاجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجتها لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بإكفاء ما في الاناء إذا كبته وكفأته وقال التيمي هذا مثل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها. قال النووي: المراد باختها غيرها سواء اكانت اختها في النسب أو الاسلام أو كافرة.[1]

٣٠- وَعَنْ أبي أيُّوبِ الأنْصَارِي رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ (مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ الله بَيْنَهُ وَبَيْنَ أحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رَوَاهُ أحْمَد وصححه التِّرْمَذي وَالحَاكِمُ ولكنْ فِي إسْنَادِهِ مقالٌ ولَهُ شَاهِدٌ.

٣١- وَعَنْ عَليِّ بنْ أبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ (أمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أنْ أبِيعَ غُلامَيْنِ أخَوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْنَّبِيِّ ﷺ

(١) عمدة القاريء. جـ١١. ص٢٥٨-٢٦٠.

فَقَالَ أَدْرِكْهُمَا فَأَرْتَجِعْهُمَا وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعاً) رَوَاهُ أَحْمَد وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وقَدْ صَحَّحهُ ابنُ خُزَيْمةُ وابنُ الجارُودِ وابنُ حِبان والحاكم والطبَراني وابن القطَّانِ.

الشرح:

قال في فتح العلام (وله شاهد) كأنه يريد حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه (لايفرق بين الأم وولدها قيل الى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية) دليل على بطلان هذا البيع ودل على تحريم التفريق. قال وألحقوا به تحريم سائر الأنشاءات كالهبة والنذر وهو ما كان باختيار المفرق. وأما التفريق بالقسمة فليس بأختياره فإن سبب الملك قهري وهو الميراث.(1)

٣٢- وعَنْ أنس بن مَالِكٍ رضِيَ الله عَنْهُ قَالَ (غَلَا السِّعْرُ في الْمَدِينَةِ) عَلى عَهْدِ رَسُول الله ﷺ فَقالَ الناسُ: يَارَسُولَ الله غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ (إِنَّ الله هُوَ الْمسَعِّرُ القَابِضُ الباسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ الْقَى الله تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يطلبني بِمَظْلَمَةٍ في دَمٍ ولَا مَالٍ) رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا النِسَائِي وصحَّحهُ ابنُ حِبَان.

الشرح:

قال في الهداية من فقه السادة الحنفية: ولاينبغي للسلطان أن يسعر على الناس لقوله عليه السلام (لاتسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق) ولان الثمن حق العاقد فاليه تقديره فلا ينبغي للامام أن يتعرض لحقه الا اذا تعلق به دفع الضرر عن العامة على ماتبين واذا رُفِعَ

---

(1) فتح العلام. جـ٢. ص١٩-٢٠.

إلى القاضي هذا الأمر يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السَّعَةِ في ذلك وينهاه عن الاحتكار فان رفع اليه مرة أخرى حبسه وعزرهُ على ما يرى زجراً له ودفعاً للضرر عن الناس. فان كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فحينئذ لابأس به بمشورة من أهل الرأي والبصيرة. فاذا فعل ذلك وتعدى رجل عن ذلك وباع بأكثر منه أجازه القاضي. وهذا ظاهر عند أبي حنيفة لانه لايرى الحجر على الحر وكذا عندهما الا أن يكون الحجر على قوم بأعيانهم ومن باع منهم بما قدره الامام صح لانه غير مكره على البيع[1].

٣٣- وعن مُعَمَّر بْن عَبْدِالله رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ رَسُولِ الله ﷺ (لَا يَحْتِكُرِ إِلَّا خَاطِيءٍ) رواهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

قال في الهداية من فقه السادة الحنفية: ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله وكذلك التلقي فأمَّا اذا كان لايضر فلا بأس به والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) ولانه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم وتضييق الأمر عليهم فيكره إذا كان يضربهم ذلك بأن كانت البلدة صغيرة. قال: وتخصيص الاحتكار بالأقوات والشعير والتبن واللفت قول أبي حنيفة رحمه الله. وقال أبو يوسف رحمه الله: كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوباً. وعن محمد رحمه الله أنه قال لا احتكار في الثياب. فابويوسف رحمه الله اعتبر حقيقة الضرر إذ هو المؤثر في الكراهة وأبو حنيفة رحمه الله اعتبر الضرر المعهود المتعارف.

قال: ومن احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر أما الاول فلانه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة الاترى أن له أن لايزرع.

---

(١) الهداية. جـ٤. ص٦٩.

فكذلك له أن لا يبيع وأما الثاني فالمذكور قول أبي حنيفة رحمه الله لان حق العامة انما يتعلق بما جمع في المصر وجلب إلى فنائها . وقال أبو يوسف رحمه الله يكره لاطلاق ماروينا وقال محمد رحمه الله : كل ما يجلب منه إلى المصر في الغالب فهو بمنزلة فناء المصر لانه يحرم الاحتكار فيه لتعلق حق العامة به بخلاف ما اذا كان البلد بعيداً لم تجر العادة بالحمل منه الى المصر لانه لم يتعلق به حق العامة[1] .

٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النبي ﷺ قَالَ : (لَا تُصِرُّوا الابلَ وَالغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيرْ النَّظَرَيْن بَعْدَ أنْ يَحْلِبَهَا إنْ شَاءَ أمْسَكَهَا وإنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْر) متفقٌ عَلَيْهِ وَلِمُسْلِمٍ (فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أيْامٍ وَفِي روايَة لَهُ عَلقَهَا البُخَارِي (وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْراءَ) قَالَ البُخَارِي وَالتمرُ أكثَرُ.

٣٥- وعَنْ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ : (مَن اشْتَرى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً) رواهُ البُخَارِي وَزَادَ الاسْمَاعِيليُّ (مِنْ تَمْرٍ) .

الشرح :

قال العيني رحمه الله : احتج بهذا الحديث ابن ابي لَيْلى ومالك والليثُ والشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وأبو سليمان وزفر وأبو يوسف في بعض الروايات فقالوا : من اشترى مصراة فحلبها فلم يرضى بها فإنه يردها إن شاء ويرد معها صاعاً من تمر، إلا أن مالكاً قال يؤدي أهل كل بلد صاعاً من أغلب عيشهم وابن أبي ليلى قال : يرد معها قيمة صاعٍ

من تمر وهو قول أبي يوسف ولكنه غير مشهور عنه وقال زفر يرد معها صاعاً من تمر أوصاعاً من شعير أو نصف صاعٍ من بُر. وفي شرح الموطأ للاشبيلي قال مالك : إذا احتلبها ثلاثاً وسخطها لاختلاف لبنها ردها ومعها صاعاً من قوت ذلك البلد تمراً كان أو براً أو غيره وبه قال الطبري وأبو علي بن

(١) الهداية . جـ٤ . ص٦٨-٦٩ .

ابي هريرة من أصحاب الشافعي وعن مالك يرد مكيلة ماحلب من اللبن تمراً أو قيمته وقال أكثر أصحاب الشافعي لايكون إلا من التمر واذا لم يجد المشتري التمر فهل ينتقل إلى غيره؟ قال: فانه ان اتفق المتبايعان على غير التمر في رد بدل لبن المصراة فقد حكى الرافعي وجهين في إجزاء البر عن التمر اذا اتفقا عليه فكان كالاستبدال عما في ذمته[1].

٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ فأَدْخَلَ يَدَهُ فيهَا فِنَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَلاً فَقَالَ: مَاهَذَا يَاصَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

قال في فتح العلام: (الصبرة) بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة الكومة المجموعة من الطعام. قال النووي: كذا في الأصول (مني) ياء المتكلم وهو صحيح ومعناه ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي. وكان سفيان بن عينية يكره تفسير مثل هذا ويقول: نمسك عن تأويلها ليكون أوقع في النفوس وابلغ في الزجر. والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع على تحريمه شرعاً مذموم فاعله عقلاً[2].

٣٧- وَعَنْ عَبْدِالله بن بَرِيرَةَ عَنْ أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ حَبَسَ العِنَبَ أَيَّامَ القِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ) رَوَاهُ الطَبَرَاني في الأوسَطِ بِاسنادٍ حَسَنٍ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: قال الشافعي في المختصر: أكْره بيع العنب ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصي الله تعالى به ولا أنقض هذا البيع هذا نصه. قال أصحابنا: يكره بيع العصير لمن عرف باتخاذ الخمر والتمر

---

(١) عمدة القاريء. جـ١١. ص٢٧.

(٢) فتح العلام. جـ٢. ص٢٢.

لمن عرف باتخاذ النبيذ والسلاح لمن عرف بالعصيان بالسلاح فان تحقق اتخاذه لذلك خمراً ونبيذاً وأنه يعصي بهذا السلاح فالأصح يحرم وبه قطع الشيخ أبو حامد الغزالي في الاحياء. (١)

٣٨- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها قَالَتْ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الخَرَاجُ بالضَّمَانِ) رَوَاهُ الخَمْسةُ وضَعَّفَهُ البُخَارِيَّ وأبو داودَ وصححهُ التِرْمِذِي وابنُ خزيمةَ وابن الجارودِ وابنُ حبان والحاكمُ وابنُ القطَّان.

الشرح:

قال في فتح القدير شرح الهداية: علقه البخاري حيث قال: ويذكر عن العداء بن خالد قال: كتب لي النبي ﷺ هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم من المسلم عبداً لا داء ولا خبثة ولا غائلة ثم قال البخاري.وقال قتاده الغائلة الزنا والسرقه والاباق. قال: ففي قوله عليه الصلاة والسلام بيع المسلم من المسلم دليل على ان بيع المسلم المسلم ما كان سليماً ويدل عليه قضاؤه عليه الصلاة والسلام بالرد فيه بالعَيب على ما في سُنَنِ أبي داود بسنده إلى عائشة رضي الله عنها أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل علامي فقال رسول الله ﷺ (الخراج بالضمان) قال: والزيادة متصلة ومنفصلة والمنفصلة متولدة من المبيع كالولد واللبن والتمر وهي تمنع الرد وغير متولدة منه كالكسب وهي لاتمنع بحال بل يفسخ العقد في الأصل دون الزيادة ويسلم له الكسب الذي هو الزيادة وهو قول أحمد والشافعي رحمهما الله لقول النبي ﷺ (الخراج بالضمان) وجعل الشافعي وأحمد حكم المنفصلة المتولدة في حكم الكسب لا مكان الفسخ على الأصل بدونها والزيادة للمشتري. ونحن نفرق بين الكسب الذي تولد من المنافع وهي غير الأعيان والولد تولد من نفس المبيع فيكون له حكمه فلا يجوز أن يسلمه له مجاناً لما فيه من

(١) المجموع. جـ٩. ص٣٩.

شبهة الربا ولو هلكت الزيادة بافة سماوية ثبت له الرد كأن لم تكن[1].

٣٩- وَعَنْ عُرْوَةَ البَارِقيّ رَضِيَ الله عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعْطاهُ دِيناراً لِيشْتَرِي بِهِ أضْحيةً أوْ شَاةً فاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْن فَبَاعَ إحْداهُمَا بدينارٍ فأتاهُ بِشَاةٍ وَدِينارٍ فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعهُ فَكَانَ لَوْاشْتَرَى تُراباً لَرَبحَ فيهِ) رَواه الخمسةُ إلا النسائي وقد أخرجه البخاري في ضمن حديث ولم يَسُقْ لفظَهُ وأورد الترمذيُ لَهُ شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ حَكيمِ بنِ حِزَامٍ.

الشرح:

قال الشربيني رحمه الله: لو قال للوكيل بع هذا بمائة فباعه بمائة وثوب او دينار صح لانه حصل غرضه وزاده خيراً. ولو قال له بع بألف درهم فباع بالف دينار لم يصح إذ المأتي به ليس مأموراً به ولا مشتملاً عليه. ولو قال: اشتر بهذا الدينار شاة وصَفها بصِفَةٍ فاشترى به شاتين بالصفة المشروطة فان لم تساو واحدة منهما ديناراً لم يصح الشراء للموكل وإن زادت قيمتهما جميعاً على الدينار لفوات ماهو موكل فيه، وإن ساوته أو زادت عليه كل واحدة منهما فالأظهر الصحة للشراء وحصول الملك فيهما للموكل لحديث عروة رضي الله عنه (ان النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري .... الخ) ولانه حصل غرضه وزاد خيرا كما لو قال بع بخمسة دراهم فباعه بعشرة منها. وليس له بيع إحداهما ولو بدينار ليأتي به وبالاخرى الى الموكل وإنْ فعل عروة ذلك لعدم الاذن فيه. وأما عروة فلعله كان مأذوناً له في بيع مارآه مصلحة من مال النبي ﷺ. والوكالة في بيع ماسيملكه تبعاً لبيع ماهو مالكه صحيحة. قال والأصح في زيادة الروضة ان الشرط ان تكون احداهما فقط مساوية للدينار ولو لم تساوه الأخرى[2].

٤٠- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أنَّ النَبيَّ ﷺ نَهى عَنْ

---

(١) فتح القدير. جـ٥. ص١٥١.

(٢) مغنى المحتاج شرح المنهاج. جـ٢. ص٢٢٨-٢٢٩.

شِرَاءِ مَا فِي بطونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ وعَنْ بَيْعِ مافي ضُروعِهَا وعَنْ شِرَاءِ العَبْدِ الآبِقِ وعَنْ شِرَاءِ المغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ وعَنْ شِراءِ الصَّدقَات حَتى تُقْبَضَ وعَنْ ضَرْبَةِ الفائِصِ) رواه ابنُ ماجه والبزارِ والدار قطني باسناد ضعيف.

٤١- وعن ابن مَسْعُود رضِي الله عَنهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لاَ تَشْتَرُوا السَمَكَ فِي الماءِ فَإنَّهُ غَرَرٌ) رواه أحمد وأشار الى أنَّ الصوابَ وقْفُهُ.

٤٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ نَهى رَسُولُ الله ﷺ أنْ تُبَاعَ ثَمرةٌ حتى تُطْعَمَ وَلاَ يُبَاعَ صُوفٌ عَلى ظَهرٍ ولاَ لَبَنٌ فِي ضرعٍ) رواه الطبراني في الأوسط والدار قطني وخَرجَهُ ابو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلَ لِعكرمَةَ وأخرجَهُ أيضاً موقوفاً على ابنِ عَبّاسٍ بِاسْنَادٍ قَوِيّ ورجَّحَهُ الْبَيْهَقِي.

٤٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنهُ (انَّ النبي ﷺ نَهى عَنْ بَيعِ المضَامِين والْملاقِيحِ) رواه البزار وفي إسناده ضعف.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: أجمع العلماء على بطلان بيع الجنين وعلى بطلان بيع مافي أصلاب الفحول لانه غرر أما اذا قال بعتك هذه الشاة وحملها أو مع حملها أو بعتك هذه الشاة وما في ضرعها من اللبن فوجهان مشهور ان أصحهما لايصح البيع لانه جعل المجهول مبيعاً مع المعلوم بخلاف البيع بشرط أنها حامل فانه وصف بائع فاحتمل الجواز.

والثاني يصح لأنه يدخل عند الاطلاق في البيع فلا يضر ذكره بل يكون توكيداً وبياناً لمقتضاه[1].

قال رحمه الله: مذهبنا أنه لايجوز بيع المبيع قبل قبضه عقاراً كان أو منقولاً لا باذن البائع ولابغير إذنه لاقبل أداء الثمن ولابعده. قال ذكر اصحابنا هنا النهي المشهور عن بيع الملاقيح والمضامين قالوا: (الملاقيح) بيع ما في بطون الحوامل من الأجنة (والمضامين) مافي أصلاب الفُحول من

(١) المجموع. جـ٩. ص٣٥٥-٣٥٦.

الماء. قال: واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على بطلان بيع اللبن في الضرع لأنه لايمكن تسليمه حتى يختلط بغيره مما يحدث. قال الشافعي والأصحاب: لايجوز بيع الصوف على ظهر الغنم سواء شرط جَزَّهُ في الحال أم لا. قال: أتفق اصحابنا على جواز بيع الصوف على ظهر الحيوان المذبوح لان استيفاءه بكماله ممكن من غير ضرر بخلاف بيعه في حياة الحيوان. وقال سعيد بن جبير ومالك وأبويوسف يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم بشرط ان يجز قريباً من وقت البيع كما يجوز بيع الرطب[1]

قال: إن احد شروط المبيع القدرة على تسليمه قال أصحابنا: فوات القدرة قد يكون حسياً وقد يكون شرعياً فمن الشرعي بيع المرهون والوقف أما الحسي ففيه مسائل: احداها لايجوز بيع الطير في الهواء ولا السمك في الماء المملوكين له فلو باع السمك المملوك له وهو في بركة لايمكنه الخروج منها أو الطير في برج مغلق فإن أمكن أخذه بلا تعب كبركة صغيرة أو برج صغير جاز بيعه بلا خلاف.

الثانية: لايجوز بيع العبد الآبق والجمل الشارد والفرس العائر والمال الضال وسواء عرف موضع الآبق والضال أم لا لأنه غير مقدور على تسليمه في الحال. وأما المغصوب فاذا باعه مالكه نظر إن قدر البائع على استرداده وتسليمه صح البيع بلا خلاف كما يصح بيع الوديعة والعارية وان عجز نظر إن باعه لمن لايقدر على انتزاعه من الغاصب لم يصح قطعاً. وإن باعه من قادر على انتزاعه فوجهان الأصح أنه يصح. وإن صححناه وعلم المشتري الحال فلا خيار له ولكن لو عجز عن انتزاعه لضعف عرض له أو قوة عرضت للغاصب فله الخيار على المذهب[2]

قال في فتح العلام: والرابعة: شراء المغانم قبل القسمة وذلك لعدم

---

(١) المجموع. جـ٩. ص٣٥٥-٣٦١.

(٢) المجموع. جـ٩. ص٣١٠-٣١٢.

الملك . والخامسة شراء الصدقات قبل القبض فانه لايستقر ملك المتصدق عليه الا بعد القبض إلا أنه استثنى الفقهاء من ذلك بيع المصدق للصدقة قبل القبض بعد التخلية فانه يصح لأنهم جعلوا التخلية كالقبض في حقه . السادسة : ضربة الفائص وهو أن يقول أغوص البحر غوصة بكذا والعلة في ذلك هو الفرر.

(قوله نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تُطعِمَ) بضم المثناة الفوقية وكسر العين المهملة أي يبدو صلاحها ويطيب أكلها [1].

٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : (مَنْ أَقَالَ مُسلماً بَيْعَتَهُ أَقَالَ الله عَثْرَتَهُ) رَوَاهُ أَبو داود وابن ماجَهْ وصححه ابن حبان والحاكُم .

الشرح :

قال في فتح القدير: ذكر في مجموع اللغة قال البيع قيلاً وإقالة أي نسخه . (قوله الا قالة في البيع بمثل الثمن الأول) عليه إجماع المسلمين لقوله ﷺ (مَنْ أقالَ نادماً بيعته أقال الله عثرتهُ يوم القيامة) أخرجه ابو داود وابن ماجه عن الأعشرعن أبي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : (من أقال مسلماً بيعته أقاله الله عثرته) زاد ابن ماجه يوم القيامة ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال على شرط الشيخين واما لفظ نادماً فعند البيهقي قال المصنف ولأن العقد حقهما فيملكان رفعه دفعاً لحاجتهما) التي لها شرع البيع وغيره قال (الاقالة فسخ في حق المتعاقدين) وحقيقة الفسخ ليس إلا رفع الأول كأن لم يكن فيثبت الحال الأول برجوع عين الثمن الأول الى مالكه . نعم لما لم يكن فعل المتعاقدين ينفذ على غيرهما جعل بالنسبة إلى غيرهما بيعاً فيعطى بالنسبة إلى غيرهما حكم البيع .

فان لم يمكن جعله فسخاً كأن ولدت المبيعة بعد القبض وكما إذا كان

---

(١) فتح العلام . جـ٢ . ص٢٤ .

المبيع عرضاً بالدراهم فهلك تبطل عند أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف هي بيع إلا أن لايمكن جعله بيعاً بأن وقعت الاقالة قبل القبض في بيع منقول فتجعل فسخاً فان تعذر كونها بيعاً وفسخاً كما لو كان المبيع عرضاً بالدراهم فتقايلا بعد هلاك العرض فحينئذ تبطل[1].

«باب الخيار»

١- عن ابن عُمَر رَضِيَ الله عنهما عَنْ رَسول الله ﷺ قال: (إذا تَبَايَعَ الرجلان فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيارِ مَالَمْ يَتفرَّقَا وَكَانَا جَميعاً أَوْ خَيرَّ أَحَدُهُمَا الآخرَ فَإِنْ خَيرَّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعَ وإِنْ تَفرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ واحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ) متَفقٌ عَلَيهِ واللفْظُ لِمُسْلِم.

٢-وَعَنْ عَمْرو بنِ شُعَيْب عَنْ أَبيهِ عنْ جَدّهِ رَضِيَ الله عَنْهُمْ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: (البائِع والمُبتَاعُ بالخيار حتَّى يتفرقا إلا أَنْ تكون صَفْقَةَ خَيارٍ وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُفَارِقَهُ خِشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ) رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا ابنُ ماجه ورواهُ الدارقطن وابنُ الجارودِ وفي روايةِ (حتى يَتَفرقَا عَنْ مَكَانِهَا).

الشرح:

قال النووي رحمه: (مذاهب العلماء في خيار المجلس): مذهبنا ثبوته للمتعاقدين وبه قال جمهور العلماء عن الصحابة والتابعين حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابي برزة الأسلمي الصحابي رضي الله عنهم وحكاه القاضي أبو الطيب عن علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وآخرين رضي الله عنهم. وقال مالك وأبو حنيفة لايثبت بل يلزم البيع بنفس الأيجاب والقبول وحكى هذا عن شريح والنخعي وربيعة واحتج لهم بقول الله تعالى (يا أيها ~~الزمن~~ الذين أمنوا لاتأكلوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إلَا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[2] فضاهر الآية جوازه في المجلس

(١) فتح القدير شرح الهداية. جـ٥. ص٢٤٦-٢٤٧.
(٢) النساء/ ٢٩

وبحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه) فدل على أنه يجوز له بيعه في المجلس قبل التفرق. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال «البيعان بالخيار مالم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» رواه أبو داود والترمذي وغيره باسانيد صحيحة حسنه قال الترمذي هو حديث حسن قالوا وهذا دليل على أن صاحبه لا يملك الفسخ الا من جهة الاستقالة وقياساً على النكاح والخلع وغيرهما ولانه خيار بمجهول فان مدة المجلس مجهولة فأشبه لو شرطا خياراً مجهولاً.

قال: واحتج أصحابنا والجمهور بحديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار) رواه البخاري ومسلم. وعن نافع قال سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ (إذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه مالم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار) قال (وكان ابن عمر اذا تبايع البيع وأراد أن يجيب مشى قليلاً ثم رجع) رواه مسلم. وعن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال (إن المتبايعين بالخيار في بيعهما مالم يتفرقا إلا أن يكون البيع خياراً) قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى الشيء يعجبه فارق صاحبه) رواه البخاري ومسلم. وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال (كل بيعين لابيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار). وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله ﷺ (البائعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما). رواه البخاري ومسلم[1].

٣- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: (ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ فَقَالَ: إذَا بَايَعْتَ فَقال لا خِلاَبَةَ) متفق عليه.

الشرح:

قال ابن اسحق حدثني بهذا الحديث محمد بن يحيى بن حبان قال:

(١) المجموع. جـ٩. ص١٩٦-١٩٨.

كان جدي حبان بن منقذ بن عمرو وكان رجلاً قد أصيب في أم رأسه وكسر لسانه ونقص عقله وكان يغبن في البيع . وكان لايدع التجارة فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال إذا ابتعت فقل : لاخلابة ثم أنت في كل بيع تبتاعه بالخيار ثلاث ليال إن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد) فبقي حتى أدرك زمن عثمان رضي الله عنه وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكبر في زمان عثمان فكان اذا اشترى شيئاً فرجع به فقالوا له : لم تشتري أنت؟ فيقول : قد جعلني رسول الله ﷺ فيما ابتعت بالخيار ثلاثاً فيقولون أردده فانك قد غبنت أو قال غششت فيرجع إلى من يبيعه فيقول : خذ سلعتك واردد دراهمي فيقول لا أفعل قد رضيت فذهبت حتى يمر به الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيقول إن رسول الله ﷺ قد جعلني بالخيار فيما ابتاع ثلاثاً فيرد عليه دراهمه ويأخذ سلعته) رواه البيهقي بهذا اللفظ باسناد حسن .

قال النووي رحمه الله : حَبان بفتح الحاء بلا خلاف بين أهل العلم من المحدثين وغيرهم (خلابة) بالباء الموحدة وهي الغبن والخديعة .

وهذا الحديث قد روي بالفاظ منها حديث ابن عمر قال (ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال له رسول الله ﷺ (من بايعت فقل لاخلابة) رواه البخاري ومسلم . وعن يونس بن بكير قال حدثنا محمد بن اسحق قال : حدثني نافع عن ابن عمر قال : (سمعت رجلاً من الأنصار يشكو إلى رسول الله ﷺ أنه لايزال يغبن في البيع فقال رسول الله ﷺ : (إذا بايعت فقل : لاخلابة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد) قال ابن عمر رضي الله عنهما : فكأني الآن أسمعه إذا ابتاع يقول لا خلابة .

«باب الربا»

١- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَواءٌ) رَوَاهُ مُسْلِمُ وَلِلبُخَارِي نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أبي جُحَيْفَةَ.

الشرح:

قال في فتح العلام: الربا بكسر الراء مقصور من رَبا يربو وهو الزيادة ومنه قوله تعالى (اهتزت وربت) ويطلق الربا على كل بيع محرم وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل والأحاديث في النهي عنه وذم فاعله ومن أعانه كثيرة جداً ووردت باللعنة ومنها ما روي عن جابر رضي الله عنه قال (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكل الربا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وشَاهِدَيْهِ وقال هم سواء) رواه مسلم (واللعنة) دعاء على المذكورين بالابعاد عن الرحمة وهو دليل على إثم من ذكر وتحريم ما تعاطوه وخص الاكل لانه الاغلب في الانتفاع وغيره مثله والمراد من موكله: الذي أعطى الربا لأنه ماتحصل الربا إلا منه فكان داخلاً في الأثم والكاتب الكاتب والشاهدانه لاعانتهم على المحظور وذلك إذا قصدا أو عرفا بالربا.

وورد في رواية لعن الشاهد بالافراد على إرادة الجنس.

أما ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (اللَّهم إني اَخذ عندك عهداً لن تخلفنيه فانما أنا بشر فايما مؤمن آذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة) فهذا إذا كان من أوقع عليه اللعن غير فاعل لمحرم معلوم او كان اللعن في حال غضبة منه ﷺ[1].

٢- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَبيّ ﷺ قَالَ: (ألْرِبَا ثَلاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً أيْسَرُهَا مِثْلُ أنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أمَّهُ وَأنْ أرْبَى الرِّبا عِرْضُ

---

(١) فتح العلام. جـ٢. ص٢٧-٢٨.

الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ) رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ مختصراً والحَاكِمُ بِتَمامِهِ وصحَّحَهُ.

الشرح:

قال في فتح العلام: وفي معناه أحاديث وقد فسر الربا في عرض المسلم بقوله: (السَّبَّان بالْسبَّة) وفيه دليل على أنَّهُ يُطْلَقُ الرِّبَا عَلَى الفِعْلِ الْمُحَرمُ وان لم يكن من أبواب الربا المعروفة وتشبيه أيسر الربا بإتيان الرجل أمه لما فيه من استقباح ذلك عند العقل[1].

أقول: مثل هذا الحديث الشريف يساق للترهيب وليس ظاهره مراداً فالقتل أعظم من الربا والله اعلم.

٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ الله عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لاَ تَبيعُوا الذَّهَبَ بِالذَهَبِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا الوَرَقَ بِالْوَرَقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تَشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ) متفق عليه. قوله وَلاَ تُشِفُّوا بضم التَّاء مِنَ الاشفَافِ وَهُوَ التَفْضِيل.

٤- وَعَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رَضِيَ الله عَنهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ والفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ والبرُّ بِالْبرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتمْرُ بِالتَمْرِ وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَداً بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ). رَوَاهُ مُسْلِمُ.

٥-وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بوَزْنٍ مِثْلاً بمِثْلٍ. وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزْناً بوزْنٍ مِثلاً بِمْثلٍ فَمَنْ زَادَ أو اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبا) رواه مسلم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: أجمع المسلمون على تحريم الربَا وعلى أنه من الكبائر وقيل انه كان محرماً في جميع الشرائع قال: يستوي في تحريم الربا الرجل والمرأة ولافرق في تجريمه بين دار الاسلام ودار الحرب فما كان حراماً

---

(١) فتح العلام. جـ٢. ص٢٨.

في دار الاسلام كان حراماً في دار الحرب لعموم قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِبَا)[1].

قال: أجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الأعيان الستة المنصوص عليها واختلفوا فيما سواها فقال داود الظاهري وسائر أهل الظاهر والشيعة وآخرون لا تحريم في الربا في غيرها.

وقال سائر العلماء: لايتوقف تحريم الربا عليها بل يتعدى الى ما في معناها وهو ما وجدت فيه العلة التي هي سبب تحريم الربا في السنة واختلفوا فيها فأما الذهب والفضة فالعلة عند أبي حنيفة فيهما أنهما جنس واحد فألحق بهما كل موزون كالحديد والنحاس والرصاص والقطن والكتان والصوف وكل ما يوزن في العادة ووافق انه لايحرم الربا في معمول الحديد والنحاس ونحوها وإنما يحرم في التبر. وممن قال بمعنى قول أبي حنيفة الزهري والحكم وحماد والثوري والأوزاعي.

قال: وأما داود وموافقوه فاحتجوا بعموم قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ)[2] وبقوله تعالى (إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ.)[3] وبأن أصل الاشياء الاباحة. واحتج اصحابنا بحديث معمر بن عبدالله رضي الله عنه قال كنت اسمع رسول الله ﷺ يقول (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) رواه مسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع الرجل ثمرَ حائطه ان كان نخلاً بتمر كيلاً وان كان كرماً أن يبيعهُ بزبيب كيلاً وان كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله) رواه البخاري ومسلم.

---

(١) البقرة/١٧٥
(٢) بقرة/١٧٥
(٣) النساء/٢٩

قال أصحابنا: الطعام المذكور في الحديث الأول عام يتناول جميع ما يسمى طعاماً قال الله تعالى (كلُ الطعَام كَانَ حِلاً لبني إسْرَائِيل إلاَّ مَاحَّرمَ إسْرَائِيل عَلَى نَفْسِهِ)[1]. وقال تعالى (فَلْيَنْظُرِ الانسانُ الى طَعَامِهِ)[2] إلى قَولِهِ تَعالِي: (فأنْبَتْنا فِيهَا حَباً وَعِنَباً) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مكثنا مع رسول الله ﷺ زماناً مالنا طعام الا الأسود ان الماء والتمر) رواه ابن ماجه..

٦- وَعَنْ أبِي سَعِيدٍ الخدْرِي وأبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رجُلاً عَلَى خَيْبَرْ فَجَاءَهُ بِتَمْرِ جَنيب فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أكلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ فَقَالَ لَا وَالله يَارَسُولَ الله انَّا لَتأخُذُ الصَاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثلاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا تَفْعَلَ بعْ الجَمْعَ بِالدَراهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً) وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ وَلُمْسْلِمٍ (وَكَذَلِكَ المِيزَانَ).

الشرح:

قال النووي رحمه الله وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأخرون: العلة في الربا الكيل والوزن في جنس واحد واحتج لهم بحديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما أنهما حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يارسول الله إنا نشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ لاتفعلوا ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بقيمته من هذا وكذلك الميزان) رواه البخاري ومسلم.

قالوا: يعني وكذلك الموزون فيدل على أن كل موزون لايجوز التفاضل فيه وأجاب أصحابنا عن حديثهم بثلاثة أجوبة: أحدها جواب

(١) آل عمران/٩٣
(٢) عبس/٣٤-٣٨

البيهقي قال: قد قيل إن قوله وكذلك الميزان من كلام أبي سعيد الخدري موقوف عليه (الثاني) جواب القاضي ابي الطيب وآخرين أن ظاهر الحديث غير مراد فان الميزان نفسه لا ربا فيه وأضمرتم فيه الموزون ودعوى العموم في المضمرات لاتصح (الثالث) انه يحمل الموزون على الذهب والفضة جمعاً بين الأدلة[1].

٧- وعَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: (نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَمْرِ التي لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بالكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨- وَعَنْ مَعْمَرِ بنِ عَبْدِالله رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: (إنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ (الطَعَامُ بِالطَعَامِ مِثْلًا بِمثْلٍ، وكَانَ طَعَامُنَا يومئذٍ الشَّعِيرَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال النووي رحمه الله: علة تحريم الربا في الاجناس الأربعة قولان أصحهما وهو الجديد أنها الطعم فيحرم الربا في كل مطعوم سواء مما يكال أو يوزن أو غيرهما ولايحرم في غير المطعوم فيجري الربا في السفرجل والبطيخ والرمان والبقول وغيرها من المطعوم. (والثاني) وهو القديم لايحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن فعلى هذا لا ربا في السفرجل والرمان والبيض والجوز والبقول والخضراوات وغيرها مما لا يكال ولا يوزن فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً. قال الشافعي: المراد بالمطعوم مايعد للطعم غالباً تقوتاً أو تأدماً أو تفكها أو تداوياً أو غيرها فيدخل فيه الحبوب والادام والحلاوات والفواكه والبقول والتوابل والأدوية وغيرها فيحرم الربا في جميع ذلك وسواء ما أكل وحده أو مع غيره[2].

٩- وَعَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْد رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ (اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَر قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِن اثْنَي

(١) المجموع. ص٤٤٤-٤٤٥. جـ٩.
(٢) المجموع. ص٤٥٠-٤٥١. جـ٩.

عَشَرَ دِيناراً فَذَكَرتُ ذَلِكَ لِلنَبيِّ ﷺ فَقالَ لاَ تُباعُ حَتى تُفْصَلَ) رَواهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: في هذا الحديث إنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُ ذَهَبٍ مَعَ غَيْرِهِ بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهباً ويباع الآخر بما أراد. وكذا لاتباع فضة مع غيرها بفضة وكذلك الحنطة مع غيرها وسواء كان الذهب قليلاً أو كثيرا وكذا سائر الربويات بل لابد من فصلها.

وقال الحنفية: ان الذهب كان في القلادة أكثر من اثنيْ عَشَر ديناراً وقد اشتراها باثني عشر دينارا ونحن لانجيز هذا وإنما نجيز البيع إذا باعها بذهب أكثر مما فيها فيكون مازاد من الذهب المنفرد في مقابلة الخرز ونحوه مما هو مع الذهب المبيع فيصير كعقدين. قال النووي ودليل صحة قولنا أن النبي ﷺ قال لايباع حتى يفصل وهذا صريح في اشتراط فصل أحدهما عن الاخر في البيع وانه لافرق بين أن يكون الذهب المبيع قليلا أو كثيراً[(١)].

١٠- وعَنْ سَمُرةَ بن جُنْدُب رَضِيَ الله عَنْهُ (أنْ النَبيَ ﷺ نَهى عَنْ بَيْع الحَيَوانِ بِالحَيوانِ نَسِئَةً) رَواهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التَرمِذِي وابنُ الجارُود.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: قال أبو حنيفة رحمه الله يحرم التأجيل في بيع الجنس بعضه ببعض من أي مال كان لحديث الحسن عن سمرة رضي الله ﷺ أن النبي ﷺ (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجهْ قال الترمذي حديث حسن صحيح. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة).

قال النووي واحتج أصحابنا بالأحاديث والآثار في بيع الابل بالابل

(١) شرح مسلم. ص١٤-١٥. جـ٧.

مؤجلة ولانهما عوضان لايجمعهما علة واحدة فلا يحرم فيهما النساء كما لوباع ثوب قطن بثوب حرير إلى أجل ولأنه لاربا فيه نقداً فكذا النسيئة والجواب عن حديث سمرة من وجهين (احدهما) جواب الشافعي انه حديث ضعيف قال البيهقي أكثر الحفاظ لايثبتون سماع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. والثاني انه محمول على بيع الأجل في العوضين فيكون بيع دين بدين وذلك فاسد.

والجواب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما من الوجهين فقد اتفق الحفاظ على ضعفه و الصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن النبي ﷺ وممن قال ذلك البخاري وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم [1].

١١- وَعَن ابن عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعَينة وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُم الجِهَادَ سَلَّطَ الله عَلَيْكُمْ ذُلّاً لَا يَنْزِعُهُ شَيء حَتَّى تَرْجِعُوا إلى دِينِكُمْ) رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ وَفِي إِسْنَادِهِ مقال ولأَحْمَدَ نَحوَهُ من رواية عطاء ورجاله ثِقات وصحَّحه ابنُ القطان.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: والحديث له طرق عديدة عقد له البيهقي باباً وبين عللها. واعلم أن بيع العينة هو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل ويبقى الكثير في ذمته. وسميت عينة لحصول العين أي النقد فيها ولانه يعود إلى البائع عين ماله وفيه دليل على تحريم هذا البيع وذهب إليه مالك وأحمد وبعض الشافعية عملاً بالحديث قالوا ولما فيه من تفويت مقصد الشرع من المنع عن الربا وسد الذرائع.

وقوله ﷺ (وأخذتم أذناب البقر) كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث والرضا بالزرع كناية عن كونه قد صار همّهم ورغبتهم وتسليط الله تعالى كناية عن جعلهم أذلاء بالتسليط لما في ذلك من الغلبة والقهر (وقوله

---

(١) المجموع. ص٤٥٨-٤٥٩. جـ٩.

حتى ترجعوا إلى دينكم) اي ترجعوا إلى الاشتغال باقامة الدين وفي هذه العبارة زجر بالغ وتقريع شديد حتى جعل ذلك بمنزلة الردة وفيه الحث على الجهاد[1].

١٢- وَعَنْ أبي أمامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عن النَبي ﷺ قَالَ (مَنْ شَفَعَ لأخِيهِ شَفَاعَةً فأهْدى هَدِيْةَ فَقَدْ أتى بَاباً عَظِيماً مِنْ أبْوابِ الرِبا) رَواهُ أحْمَدُ وأبو داودَ وفي إسْنَادِهِ مَقالٌ.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: فيه دليل على تحريم الهدية في مقابلة الشفاعة وظاهره سواء كان قاصداً لذلك عند الشفاعة أو غير قاصد لها وتسميته رباً من باب الاستعارة للشبه بينهما وذلك لأن الربا هو الزيادة في المال من الغير لا في مقابلة عوض وهذا مثله، ولعل المراد إذا كانت الشفاعة في واجب كالشفاعة عند السلطان في إنقاذ المظلوم من يد الظالم. أو كانت في محظور كالشفاعة عنده في تولية ظالم على الرعية فإنها في الاولى واجبة فأخذ الهدية في مقابلها حرام والثانية محظورة فقبض الهدية في مقابلها محظور. وأما إذا كانت الشفاعة في أمر مباح فلعله جائز أخذ الهدية مكافأة على إحسان غير واجب ويحتمل أنها تحرم لأن الشفاعة شيء يسير لا تؤخذ عليه مكافأة. وانما قال المصنف وفي إسناده مقال لانه رواه القاسم عن أبي أمامة وفيه مقال[2].

١٣- وَعَنْ عَبْدالله بن عَمروٍ بن العاص رضيَ الله عَنْهُما قَالَ (لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الراشِي وَالْمُرْتَشِيَ) رَواهُ أبو دَاوُد والتِرمذي وصَحَّحَهُ.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: ورواه أحمد في القضاء وابن ماجه في الأحكام والطبراني في الصغير وقال البيهقي رجاله ثقات. وذكر المصنف هذا

---

(١) جـ٣ سبل السلام ص٤٢ باختصار.
(٢) جـ٣ سبل السلام ص٤٢-٤٣

الحديث في أبواب الربا لأنه أفاد لعن من ذكر لأجل أخذ المال الذي يشبه الربا. كذلك أخذ الربا وقد تقدم لعْنُ آخذه أول الباب وحقيقة اللعن البعد عن مظان الرحمة ومواطنها. وقد ثبت اللعن عن النبي ﷺ لأصناف كثيرة تزيد على العشرين وفيه دلالة على جواز لعن العصاة من أهل القبلة واما حديث (المؤمن ليس باللعان) فالمراد به لعن من لا يستحق ممن لم يلعنه الله ولا رسوله. أو ليس بالكثير اللعن كما تفيده صفة فعّال.

والراشي: هو الذي يبذل المال ليتوصل به إلى الباطل، مأخوذ من الرشاء وهو الحبل الذي يتوصل به الى الماء في البئر. فعلى هذا بذل المال للتوصل إلى الحق لا يكون رشوة. والمرتشي آخذ الرشوة وهو الحاكم واستحقا اللعنة جميعاً لتوصل الراشي بماله إلى الباطل، والمرتشي للحكم بغير الحق. وفي حديث ثوبان زيادة (والرائش) وهو الذي يَمشي بينهما[1].

١٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَبيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشاً فَنَفِدَتْ الابِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يأخُذَ عَلى قَلَائِصِ الصَدقَةِ. قَالَ فَكُنْتُ آخذُ البَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إلى إبل الصَّدَقَةِ) رَوَاهُ الحَاكِمُ وَالبِيْهَقِي ورجالُه ثِقَاتٌ.

الشرح:

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال البيهقي له شاهد صحيح فذكره باسناده الصحيح عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً. قال عبدالله وليس عندنا ظهر قال فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهراً إلى خروج التصدق فابتاع عبدالله البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج التصدق بأمر رسول الله ﷺ وهذه الرواية رواها أيضاً الدارقطني باسناد صحيح. قال النووي رحمه الله: -

اما الاحكام: ما سوى الذهب والفضة والمطعوم لا يحرم فيه الربا فيجوز بيع بعير بأبعرة وشاة بشياه وثوب بثياب وصاع نورة أو جص أو

(١) سبل السلام جـ٣ ص٤٣

اشنان بصيعان ورطل غزل بأرطال من جنسه وأشباهه [1].

قال: مذهبنا جواز بيع ثوب بثوبين وثياب من جنسه حالاً ومؤجلا وبه قال ابو ثور وابن المنذر ومنعه مالك.

قال ويجوز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه تفاضلاً كبعير ببعيرين وشاة بشاتين حالاً ومؤجلاً وقال مالك لايجوز بيع بعير ببعيرين ولا ببعير اذا كانا جميعاً أو أحدهما لا يصلح الا للذبح كالكسير والحطيم ونحوهما لانه لايقصد به الا اللحم فهو كبيع لحم بلحم جزافاً أو لحم بحيوان.

وقال ابو حنيفة رحمه الله يحرم التأجيل في بيع الجنس بعضه ببعض من اي مال كان لحديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وآخرون [2]

١٥- وَعنِ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما قَالَ (نهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ الْمزَابَنَةِ أنْ يَبيعَ ثَمر حَائِطه إنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمرٍ كَيْلاً وَإنْ كَانَ كَرْماً أنْ يبيعه بِزَبِيبٍ كَيْلاً وإن كَانَ زَرْعاً أنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ نهى عَنْ ذَلك كُلِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٦- وَعَنْ سَعَدِ بن أبي وَقَاصٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُسْئَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ فَقَالَ أيَنْقُصُ الرّطَبُ إذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ فَنَهى عَنْ ذَلِكَ) رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابنُ المدِيني والترمذي وابنُ حِبان والحاكِمُ.

الشرح:

قال العيني رحمه الله قال الكرماني: (المزابنة) بيع التمر بالمثلثة بالتمر بالمثناة الفوقية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فإنّ سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر (قوله كيلاً) اي من حيث الكيل ونصب على التمييز

---

(١) ص٤٥٤-٤٥٥ المجموع جـ٩

(٢) ص٤٥٥-٤٥٨ المجموع جـ٩

(قوله بالكرم) بسكون الراء شجر العنب لكن المراد هنا نفس العنب.

وقال ابو عمرو:- وأجمعوا على تحريم بيع العنب بالزبيب وعلى تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهو المحافلة وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعاً، وقال ابو حنيفة رحمه الله إن كان مقطوعاً جاز بيعه بمثله من اليابس. وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لايجوز بيع التمر في رؤ وس النخل بالتمر لأنه مزاينة وقد نهي عنه وأما رطب ذلك مع يابسهِ اذا كان مقطوعاً وأمكن فيه المماثلة فجمهور العلماء لايجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متماثلاً ولا متفاضلاً وبه قال أبويوسف ومحمد وقال أبوحنيفة: يجوز بيع الحنطة الرطبة باليابسة والتمر بالرطب مثلاً بمثل ولا يجيزه متفاضلاً قال ابن المنذر وأظن أبا ثور وافقه.[1]

١٧- وَعَنِ ابنِ عُمَر رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِىءِ بالكَالِىءِ يِعْنِي الدَّيْنَ بالدَّيْنْ) رَوَاهُ إِسْحقَ والبزَّار بإسْنَادٍ ضَعيفٍ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: لايجوز بيعَ نسيئه بنسيئة بأن يقول: بعني ثوباً في ذمتي بصفة كذا إلى شهر كذا بدينار مؤجل الى وقت كذا فيقول: قبلت. وهذا فاسد بلاَ خِلاَف[2].

قال في النهاية: هوأن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل فاذا حلّ الأجل ولم يجد ما يقضي به فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض. والحديث دلَّ على تحريم ذلك وإذا وقع كان باطلاً[3].

---

(١) ٢٩٠ جـ١١ عمدة القارىء.

(٢) ص٤٥٥ المجموع جـ٩

(٣) سبل السلام جـ٣ ص٤٥

«باب الرخصة في العرايا وبيع الاصول والثمار»

١- عَنْ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرصِهَا كَيْلاً) متفق عليه وَلِمُسْلِمٍ (رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ يَأخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرصِهَا تَمْراً يَأكلُونهَا رُطَباً).

٢- وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْفِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ) متفق عليه.

الشرح:

في صحيح البخاري نقلاً عن عمدة القارىء: وقال اسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كانت العرايا أن يعري الرجل الرجل من ماله النخلة والنخلتين. وقال يزيد عن سفيان بن حسين، العزايا نخل توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر وأخرج البخاري بسنده عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً.

(قوله بخرصها) بفتح الخاء وكسرها ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمراً والخرص هو الحدس والتخمين.

(قوله رُطباً) بضم الراء وقال الكرماني وروي بفتحها فهو متناول للعنب. وقال: أهل النخلة هم البائعون لا المشتري والآكل هو المشتري لا البائع وذكر الاكل ليس بقيد بل لبيان الواقع (قوله في خمسة أوسق) مفرده وسق بفتح الواو وهو ستون صاعاً وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز واربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق. والاصل في الوسق

الحمل. وكل شيء وسقته فقد حملته[1].

٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ (نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا نَهى البَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ) مُتفقٌ عَليهِ وَفي رِوَايَةٍ (كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاحِهَا قَالَ حَتى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا).

٤- وَعَنْ أَنس بْنِ مَالِك رَضِيَ الله عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّى تُزْهِيَ. قِيلَ: وَمَا زُهُوهَا؟ قَالَ تَحْمَارُ وَتَصْفَارُ) متفقٌ عَلَيْه واللفظُ لِلبُخَارِي.

٥- وَعنهُ رضيَ الله تَعَالى عَنْهُ (أن النَّبِيُّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حتى يَسْوَدَّ وَعَنْ بيعْ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا النسَائِيَّ وصحَّحَهُ ابنُ حِبان والحاكِمُ.

الشرح:

قال العيني رحمه الله (قوله حتى يَبْدُوَ صلاحُهَا) هل المراد منه جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلاً جاز بيع ثمرة جميع البساتين وإن لم يبدُ الصلاح فيهاأوذ لابد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة أولابد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة أوفي كل شجرة على حدة على أقوال والأول قول الليث وهوعند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقاً والثاني قول أحمد وعنه في رواية كالرابع والثالث قول الشافعية. قوله (نهى عن بيع الثمار حتى تزهو) قال ابن الاعرابي:-

زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهي إذا أحمر واصفر، وقال الخليل: أزهي الثمر وفي المحكم. الزهو البسر إذا ظهرت فيه الحمرة وقيل اذا لون واحدته زهوة وازهى النخل وزهي تلون بحمرة وصفرة.

وقال القرطبي معنى حديث الباب ونحوه يدل على التحريم أو الكراهة فبالأول قال الجمهور وإلى الثاني صار أبو حنيفة. وقال الشافعي وأحمد ومالك في رواية إن شرط القطع لم يبطل والاّ بطل. وقالت الحنفية

---

(١) ٣٠٣-٣٠٧ عمدة القاري جـ١١.

يصح إن لم يشترط البَقية والنهي محمول على بيع الثمار قبل ان توجد اصلاً. وقال ابن ابي ليلى والثوري لايجوز بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها. وقال يزيد بن ابي حبيب يجوز مطلقاً ولو شرط البَقِية[1].

٦- وَعَنْ جَابِر بْن عَبدالله رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: - (قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَوْ بِعْتَ مِنْ أخِيكَ ثَمراً فَأصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لكَ أنْ تَأخُذ منهُ شَيئاً بِمَ تَأخُذُ مالَ أخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍ) رَوَاهُ مُسْلِمُ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (أَنَّ النَبِيَّ ﷺ أمر بِوضْعِ الجوائِحِ).

الشرح:

قال النووي رحمه الله: اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري فقال الشافعي في اصح قوليه وابو حنيفة والليث بن سعد وآخرون هي في ضمان المشتري ولايجب وضع الجائحة لكن يستحب. وقال الشافعي في القديم وطائفة هي في ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وقال مالك: إذا كانت دون الثلث لم يجب وضعها وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع.

واحتجَ القائلون بوضعها بقوله (أمر بوضع الجوائح وقوله ﷺ فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً) ولانها في معنى الباقية في يد البائع من حيث إنه يلزمه سقيها فكأنها تلفت قبل القبض فكانت من ضمان البائع. واحتَج القائلون بأنه لايجب وضعها بقوله في الرواية الأخرى في ثمار ابتاعها فكثر دينه فأمر النبي ﷺ بالصدقة عليه ودفعه إلى غرمائه فلو كانت توضع لم يفتقر إلى ذلك. وحملوا الأمر بوضع الجوائح على الاستحباب أو فيما يبيعُ قبل بدو الصلاح وقد أشار مسلم في بعض الروايات في صحيحه إلى شيء من هذا. وأجاب الأولون عن قوله فكثر دينه الخ... بانه يحتمل انها

(١) عمدة القاريء ٢-٥ جـ١٢

تلفت بعد أوان الجذاذ وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر فإنها حينئذ تكون من ضمان المشتري. قالوا: ولهذا قال ﷺ في آخر الحديث (ليس لكم الا ذلك) ولو كانت الجوائح لاتوضع لكان لهم طلب بقية الدين. وأجاب الآخرون عن هذا بأن معناه ليس لكم الآن الا هذا ولاتحل لكم مطالبته مادام معسراً بل ينتظر إلى ميسرة والله أعلم(١).

٧- وعَنْ ابن عُمَرَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُما عَن النَبي ﷺ أنَّهُ قَالَ (مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أنْ تُؤبَّرَ فَثَمرَتُها لِلبَائِعِ (الذي بَاعَها) إلا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ) متفق عليه.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: أخذ بظاهر الحديث الشريف مالك والشافعي والليث واحمد وأصحابه فقالوا من باع نخلاً قد أبرت ولم يشترط ثمرته المبتاع فالثمرة للبائع وهي في النخل متروكة الى الجذاذ وعلى البائع السقي وعلى المشتري تخليته وما يكفيه من الماء وكذلك اذا باع الثمرة دون الأصل فعلى البائع السقي. وقال أبو حنيفة سواء أبرت أو لم تؤبر هي للبائع وللمشتري أن يطالبه بقلعها عن النخل في الحال ولايلزمه أن يصبر إلى الجذاذ فان اشترط البائع في البيع ترك الثمرة إلى الجذاذ فالبيع فاسد. وقال أبو حنيفة: تعليق الحكم بالابار للتنبيه به على ما لم يؤبر أو لغير ذلك أو لم يقصد به نفي الحكم عما سوى الحكم المذكور.

وتلخيص مأخذ اختلافهم في الحديث أن أبا حنيفة استعمل الحديث لفظاً ومعقولاً واستعمله مالك والشافعي لفظاً ودليلاً ولكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك أن أبا حنيفة جعل الثمرة للبائع في المالية وكأنه رأى أن ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعي على أن المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه

(١) شرح مسلم ص٤٤ جـ٦

أهل الاصول دليل الخطاب وقول فقهاء اصحاب الحديث كقول الشافعي وقول الاوزاعي نحو قول أبي حنيفة وكأن مالكاً يرى أن ذكر الابار ههنا لتعليق الحكم ليدل على أن ماعداه بخلافه (١).

«أبواب السلم والقَرْضِ والرَهْنِ»

١- عَن ابن عَباسٍ رَضِيَ الله تعالى عَنْهُمَا قَالَ (قَدمَ النَبيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ في الثِمارِ السنَةَ والسَنَتَيْنِ فَقَالَ: مَنْ أسْلَفَ في ثَمرٍ فليُسلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوزْنٍ مَعْلومٍ إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ) متفق عليه وللبخاري (من أسْلَفَ في شيءٍ).

الشرح:

قال العيني رحمه الله: فيه اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيلات واشتراط الوزن فيما يوزن من الموزونات. (قوله كيل معلوم ووزن معلوم) الأصل فيه عندنا أن كل شيء يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه كمكيل وموزون ومزروع ومعدود متقارب كالجوز والبيض. وعند زفر لايجوز في المعدود عند تفاوت آحاده وقال الشافعي لايصح الا وزناً وفي الروضة ويجوز السلم في الجوز واللوز وزناً اذا لم تختلف قشوره غالباً ويجوز كيلاً على الاصح وكذا الفستق والبندق. واما البطيخ والقثاء والبقول والسفرجل والرمان والباذنجان والنارنج والبيض فالمعتبر فيها الوزن.

وقال النووي:- اتفق أصحابنا على انه لايجوز اسلام الدراهم في الدنانير ولا عكسه سلماً مؤجلا (٢).

٢- وعن عبدالله بن عبدالرحمن بن أيزَرَ وعبدالله بن أبي أوْفى رضي الله تعالى عنهما قالاَ (كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وكانَ يأتينا

---

(١) عمدة القاريء جـ١٢

(٢) ص٦٢ عمدة القاريء جـ١٢

أنْباط مِنْ أنْباطِ الشام فَنُسْلِفُهُمْ في الحنطة والشعير والزبيب.

وفي رواية: والزيت إلى أجل مُسَمًّى قيل أكان لهم زرع؟ قالا ما كنا نسألهم عن ذلك) رواه البخاري.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: ذكر هنا الزيت موضع الزبيب وفيه زيادة وهي السؤال عن كون الأصل عند المسلم إليه والجواب بعدم ذلك. (قوله يسلفون) من الاسلاف يروى بتشديد اللام من التسليف. (قوله بنبيط أهل الشام) بفتح النون وكسر الباء الموحدة اي اهل الزراعة من أهل الشام. وقيل هم قوم ينزلون البطائح وتسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع ونحوها. (قوله الى من كان أصله اي اصل المسلم فيه وهو الثمر. وفيه مبايعة أهل الذمة والسلم اليهم وفيه جواز السلم في السمن والشيرج ونحوهما قياساً على الزيت. قال الكوفيون والثوري والأوزاعي: لايجوز السلم الا أن يكون المسلم فيه موجوداً في أيدي الناس في وقت العقد إلى حين حلول الأجل فان انقطع في شيء من ذلك لم يجز وهو مذهب ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يجوز السلم فيما هو معدوم في أيدي الناس إذا كَانَ مأمون الوجود عند حلول الاجل في الغالب فان كان ينقطع حينئذ لم يجز والله اعلم[1].

٣- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أدَاءَهَا أدىَّ الله عَنْهُ وَمَنْ أخَذَهَا يُرِيدُ إتْلافَها أتْلَفَهُ الله) رَوَاهُ البُخاري.

الشرح:

(قوله أدَاءَهَا) قال الكرماني أي ردها الى المقرض قلت تخصيص

---

(١) ص٦٦-٦٧ عمدة القاريء جـ١٢

المقرَض ليس مراداً بل معناه أدىَّ أموال الناس التي أخذها سواء كانت تلك الأموال من جهة القرض أو من جهة معاملة من وجوه المعاملات. (قوله أدى الله عنه) وفي رواية أداها الله عنه وروى ابن حبان من حديث ميمونة (ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله أنه يريد اداءه الا أداه الله عنه في الدنيا). (قوله أتلفه الله) أي في معاشه أو في نفسه وقيل المراد بالاتلاف عذاب الآخرة.

فيه أن الثواب قد يكون من جنس الحسنة وان العقوبة قد تكون من جنس الذنب لأن النبي ﷺ قد جعل مكان أداء الانسان أداء الله عنه ومكان إتلافه إتلاف الله له وفيه الحضّ على ترك استئكال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة لان الاعمال بالنيات. وفيه الترغيب في تحسين النية لأن الاعمال بالنيات وفيه أن من اشترى شيئاً بدين وتصرف فيه فأظهر أنه قادر على الوفاء ثم تبين الأمر بخلافه أن البيع لايرد بل ينتظر به حلول الأجل لاقتصاره ﷺ على الدعاء ولم يلزمه برد البيع. قيل: وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء. وروى ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن علي عن عبدالله بن جعفر أنه كان يستدين فسئل فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول (إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه) وإسناده حسن وقال الداودي: وفيه أن من عليه دين لايعتق ولا يتصدق وان فعل رد. قلت الحديث لايدل عليه بوجه من وجوه الدلالات والله اعلم.(١)

٤- وَعَنْ عائِشَةَ رضيَ الله عَنْهَا قالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ الله إنَّ فُلاَناً قَدِمَ لَهُ بَزٌّ من الشَام فَلَوْ بَعَثْتَ إلَيْهِ فَأَخَذْت مِنْهُ ثَوبَيْنِ نَسِيئَةً إلى مَيْسَرَةٍ فَبَعَثَ إلَيْهِ فامتَنَعَ) أخرجهُ الحَاكمُ وَالبيهْقي ورِجَاله ثِقات.

الشرح:

قال في فتح العلام: فيه دليل على صحة بيع النسيئة وصحة التأجيل إلى ميسرة وفيه ما كان عليه ﷺ من حسن المعاملة مع العباد وعدم

(١) ٢٢٦ عمدة القاريء جـ١٢

إكراههم على شيء وعدم الالحاح عليهم (١)

«باب الرهن»

وهو لغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء اذا دام وثبت ومنه قوله تعالى (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) وفي الشرع جعل مال وثيقة على دينٍ ويطلق على العين المرهونة.

٥- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (الظهرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إذَا كَانَ مَرْهُوناً وَلَبَنُ الدَّرِ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إذَا كَانَ مَرْهوناً وَعَلى الذي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النفَقَةُ) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: روى هشيم عن زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة رضيَ الله عنه ذكر ان النبي ﷺ قال (إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب) فدل هذا الحديث ان المعني بالركوب وشرب اللبن في الحديث الأول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلاً مما يتعوض منه. وكان هذا عندنا والله اعلم في وقت ما كان الربا مباحاً ولم ينه حينئذ عن القرض الذي يجر منفعة ولأنه أخذ الشيء لشيء وإن كانا غير متساويين ثم حرم الربا بعد ذلك وحرم كل قرض جرَّ منفعة. وأجمع أهل العلم أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وانه ليس للمرتهن استعمال الرهن. قال الثوري وأبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه: ليس للراهن ان ينتفع بالمرهون استخداماً وركوباً ولبناً وسكنى وغير ذلك وليس له أن يبيعه من غير المرتهن بغير إذنه ولو باعه توقف على إجازته فان أجازه جاز ويكون الثمن رهناً سواء شرط المرتهن عند الاجازة أن يكون مرهوناً عنده أو لا وعن أبي يوسف لايكون رهناً الا بشرط. وكذا ليس للمرتهن أن ينتفع بالمرهون

---

(١) فتح العلام جـ٢ ص٣٩

حتى لو كان دابة لا يركبها أو ثوبا لا يلبسه أو داراً لا يسكنها أو مصحفاً ليس له أن يقرأ فيه ولا يبيعه إلا باذن الراهن.

قال: - احتج بهذا الحديث ابراهيم النخعي والشافعي وجماعة الظاهرية على إن الراهن يركب المرهون بحق نفقته عليه ويشرب لبنه كذلك وروي ذلك ايضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال ابن حزم في المحلىّ: ومنافع الرهن لصاحب الرهن كما كانت قبل الرهن ولا فرق حاشا ركوب الدابة المرهونة وحاشا لبن الحيوان المرهون فانه لصاحب الرهن إلا أن يضيعهما فلا ينفق عليهما وينفق على ذلك المرتهن فيكون له حينئذ الركوب واللبن بما أنفق لا يحتسب به من دينه كثر ذلك أو قلّ وذلك لأن ملك الراهن باق في الرهن لكن الركوب والاحتلاب خاصة لمن أنفق على المركوب والمحلوب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه.(1)

٦- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَايُغْلَقُ الرَّهْنُ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي وَالْحَاكِمُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إلا أن المحفوظ عند ابي داود وغيره إرسَالُه.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: يقال غلق الرهن إذا خرج عن ملك الراهن واسْتَولى عليه المرتهن بسبب عجزه عن أداءِ مَا رهَنَهُ فِيه وكَانَ هَذَا عادة العرب فنهاهم النبي ﷺ (له غنمه) زيادته (وعليه غرمه) هلاكه ونفقته. قال والحديث ورد لابطال ما كان عليه أهل الجاهلية من غلق الرهن عند المرتهن وبيان أن زيادته للمرتهن ونفقته عليه كما سلف من الحديث قبله(2).

أقول الظاهر من الحديث الشريف (أن زيادته للراهن) لأنه الذي يملك الرهن والله أعلم.

---

(1) ص٧٣ عمدة القاريء جـ١٣

(2) ص٥٢ سبل السلام جـ٣

٧- وَعَنْ أبي رَافِعٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً فَقدِمَتْ عَلَيْه ابلٌ مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ فأمَرَ أبَا رَافِعٍ أنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ لَا أجِدُ إلا خِيَاراً رَبَاعِياً فَقَالَ أعْطِهِ إيَّاهُ فإنَّ خِيارُ النَّاسِ أحْسَنُهُم قَضاءاً) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: يستحب لمن عليه دَين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه وهذا من السنة ومكارم الأخلاق وليس هو من قرض جر منفعة فانه منهي عنه لأن المنهي عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض. ومذهبنا أنه يستحب الزيادة في الأداء عما عليه ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد في الصفة أوْ في العدَد بأن أقرضه عشرة وأعطاه أحد عشر. ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهي عنها وحجة أصحابنا عموم قوله ﷺ (خيركم أحسنكم قضاءً).

(قوله فقدمت عليه إبل الصدقة) الخ. هذا مما يستشكل فيقال: كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات لايجوز تبرعه منها! والجواب أن النبي ﷺ اقترض لنفسه فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيراً رباعياً ممن استحقه فملكه النبي ﷺ بثمنه وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله، ويدل على ماذكرناه رواية أبى هريرة رضي الله عنه (أنَّ النبي ﷺ قال اشتروا له سناً) (١)

٨- وَعَنْ عَليّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِباً) رواهُ الحارث بنُ أبي أمَامَة وإسْنَادُهُ سَاقِطٌ وَلَهُ شاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فُضَالَةَ بن عُبَيْد رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ عِندَ البَيْهقِي وآخر مَوْقُوف عن عبدِالله بنِ سَلام رَضِيَ الله تَعَالَى عنه عنْدَ البُخَارِي.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله أخرجه البيهقي في المعرفة بلفظ (كُل قَرْضٍ

---

(١) شرح مسلم جـ٧ ص٣٨-٣٩

جر منفعة فهووجهٌ من وجوه الربا) رواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود وابي بن كعب وعبدالله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم.

والحديث بعد صحته لابد من التوفيق بينه وبين ما تقدم وذلك بأن هذا محمول على ان المنفعة مشروطة من المقرض أو في حكم المشروطة. وأما لو كانت تبرعاً من المقترض فقد تقدم أنه يستحب له أن يعطي خيراً مما أخذه.[1]

(١) سبل السلام جـ٣ ص٥٣

«باب التفليس والحجر»

التفليس لغة: مصدر فلسته أي نسبته إلى الافلاس الذي هو مصدر أفلس اي صار الى حالة لايملك فيها فلساً. والحجر لغة: مصدر حجر اي منع وضيق وشرعاً: قول الحاكم للمديون: حجرت عليك التصرف في مالك.[1]

١- عَنْ أبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَن عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ (سَمِعْنَا رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ (مَنْ أدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أفْلَسَ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ مِنَ غَيْرِهِ) متفق عليه ورواه أبو داود ومالكٌ من رواية ابي بكر بن عبدالرحمن مرسلاً بلفظ (أيُّما رَجُل بَاعَ مَتاعاً فأفْلَسَ الذي أبْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْضِ الذْي بَاعَهُ من ثَمَنِهِ شَيْئاً فَوجَدَ مُتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُو أحَقُّ به. وَإنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أسوة الغُرَمَاءِ) وَوَصَلَهُ البَيْهَقي وضعفَّهُ تَبَعاً لأبي داودَ وَرَوَاه أبو داود وابن ماجة من رواية عمر بن خلدة رضي الله عنه قال (أتينا أبا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا قد أفلس فقال لأقضين فيكم. بقضاء رسول الله ﷺ (مَنْ أفْلَسَ أوْ مَاتَ فَوجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعْينِهِ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ) وصحَّحَهُ الحَاكِمُ وَضَعَّفَهُ أبو داودَ وضَعَّفَ أيضاً هذِهِ الزِيادَة في ذكر الحديث.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: - احتَجَّ به عطاء بن ابي رباح وعروة بن الزبير وطاوس والشعبي والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد واسحق وداود وقالوا إذا أفلس الرجل وعنده متاع قد اشتراه وهو قائم بعينه فان صاحبه أحق به من غيره من الغرماء، قال: واختلف مالك والشافعي في المفلس يأبى غرماؤه دفع السلعة إلى صاحبها وقد وجدها بعينها ويريدون دفع الثمن إليه من قبل أنفسهم فقال مالك له ذلك وليس لصاحبها أخذها إذا دفع الغرماء الثمن وقال الشافعي ليس للغرماء في هذا مقال وإذا لم يكن

(١) ص٥٣ سبل السلام جـ٣

للمفلس ولا لورثته أخذ السلعة فالغرماء أبعد من ذلك وأن الخيار لصاحب السلعة إن شاء أخذها وإن شاء تركها وضرب مع الغرماء بسهم لأن النبي ﷺ جعل صاحبها أحق بها منهم وبه قال أبو ثور وأحمد وجماعته.

واستدل الشافعية بقوله من أدرك ماله بعينه على أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل وإلاّ فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلاً أو في صفة من صفاتها فهو أسوة الغرماء. واستدل الشافعي واحمد برواية عمر بن خلدة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال (من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه الحديث. . .) رواه ابو داود وغيره على التسوية بين حالتي الافلاس حياً وميتاً وقال مالك هو في حالة الموت أسوة الغرماء. (قوله ماله بعينه) دليل على أنه لايختص ذلك بالبيع بل لو اقرضه دراهم ثم افلس فوجد الرجل الدراهم بعينها فهو أحق بها من الغرماء.

قال العيني: ذهب ابراهيم النخعي والحسن البصري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر الى أن بائع السلعة أسوة للغرماء. وصح عن عمر بن عبدالعزيز أن من اقتضى من ثمن سلعته شيئاً ثم أفلس فهو والغرماء فيه سواء وروي عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه نحو ما ذهب اليه هؤلاء وأجاب الطحاوي عن حديث الباب أن المذكور فيه (من أدرك ماله بعينه) والمبيع ليس هو عين ماله وإنما هو عين مال قد كان له وإنما ماله بعينه يقع على المغصوب والعواري والودائع وما أشبه ذلك فذلك ماله بعينه فهو أحق به من سائر الغرماء وقد جاء في الحديث عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (منْ سُرِقَ له متاع أو ضاع له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو أحق بعينه ويرجع المشتري على البائع بالثمن) أخرجه الطبراني وغيره فهذا يبين أن المراد من حديث أبي هريرة الودائع والعواري والمغصوبات ونحوها وأن صاحب المتاع أحق به إذا وجدت في يد رجل بعينه وليس للغرماء فيه نصيب لانه باق على مالكه ولأن يد الغاصب

يد التعدي والظلم وكذلك السارق بخلاف ما اذا باعه وسلمه الى المشتري فانه يخرج عن ملكه وإن لم يقبض الثمن .

قال العيني رحمه الله :- وأما نقلهم عن الحنفية بانهم قالوا : والحديث إذا خالف القياس يشترط فيه فقه الراوي وأبو هريرة ليس كذلك فهذا تشنيع منهم على الحنفية لأن الشيخ أبا الحسن الكرخي قال: ليس فقه الراوي شرطاً لتقديم خبره على القياس بل يقبل خبر كل عدل فقيهاً كان أو غيره إذا لم يكن معارضاً بدليل أقوى منه وتبعه على ذلك جماعة من المشايخ مع أن أحداً منهم لم يذكر أبا هريرة رضي الله عنه بما نسب إليه من قلة الفقه وكيف لم يكن فقيهاً وكان يفتي في زمن الصحابة رضي الله عنهم ولم تكن الفتوى في زمانهم إلاَّ للفقهاء وقد دعا لابي هريرة النبي ﷺ بالحفظ فاستجاب الله دعاءه فيه حتى انتشر في العالم ذكره رضي الله عنه .(١)

٢- وَعَنْ عَمْروْ بنِ الشريد عنْ أبيهِ رضِيَ الله عَنْهُ قَالَ (قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ) رَوَاهُ أبو دَاودُ والنسائي وعلقهُ البخاري وصححه ابنُ حِبان .

الشرح :-

قال العيني رحمه الله :- (لي الواجد) اللي بفتح اللام وتشديد الياء المطل يُقال لواه غريمه بدينه يلويه لياً . والواجد هو القادر على قضاء دينه . قوله (يحل عرضه) بضم الياء من الاحلال ، قال سفيان عرضه: يقول مطلق وعقوبته الحبس . وقال ابو اسحق فسر سفيان عرضه أذاه بلسانه وعن وكيع عرضه شكايته . واستدل به على مشروعية حبس المديون اذا كان قادراً على الوفاء تأديباً له لانه ظالم حينئذ والظلم محرم وإن قَلَّ وان ثبت اعساره وجب انظاه وحرم حبسه واختلف في ثابت العسرة وأطلق من السجن هل يلازمه غريمه فقال مالك والشافعي لاحتى يثبت له مال آخر

---

(١) عمدة القاريء جـ١٢ ٢٣٨-٢٤٢

وقال ابو حنيفة رحمه الله لايمنع الحاكم الغرماء من لزومه.[1]

٣- وَعَنْ أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِي عَنْهُ قَالَ (أُصِيبَ رَجُلٌ في عَهْدِ رَسُولِالله ﷺ في ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دِيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ تَصَدَّقوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنَهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِغُرَمَائِهِ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إلاَّ ذَلِكَ) رواه مسلم.

٤- وعَنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولُ الله ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ) رواهُ الدَّارُقُطْني وصحَّحه الحاكم وأخرجَه أبو دَاود مرسلاً ورجح إرساله.

الشرح:

قال ابو يوسف ومحمد: إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من التصرفات والاقرار حتى لا يضر بالغرماء نظراً لهم لانه ربما الجأ ماله فيفوت حقهم، ولا يمنع من البيع بمثل الثمن لأنه لا يبطل حق الغرماء. ويبيع القاضي ماله إذا امْتَنَع المديون من بيعه وقسمه بين الغرماء بالحصص لان إيفاء الدين مستحق عليه فيستحق عليه البيع لايفائه فاذا امتنع باع القاضي عليه نيابة. وعن أبي حنيفة رحمه الله المحجور عليه يحبس ليوفي دينه بأي طريق شاء، ثم التفريع على أصلها أنه يبع في الدين النقود ثم العروض ثم العقار لما فيه من المسارعة الى قضاء الدين ومراعاة المديون ويترك له ثياب بدنه وإن أمر في حال الحجر بمال لزمه بعد قضاء الديون لأن هذا المال تعلق به حق الأولين، ولانه لو صح في المال لما كان في الحجر فائدة حتى لو استفاد مالاً بعد الحجر نفذ إقراره فيه لانه لم يتعلق به حقهم ولو استهك مالاً لزمه في الحال لأنه مشاهد لا راد له. وينفق من ماله عليه وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه لانها من الحوائج الأصلية وإنها مقدمة على حق الغرماء ولو تزوج امْرأة فهي في مهر مثلها اسوة بالغرماء

---

(١) عمدة القاريء جـ١٢ ص٢٣٦

قال: وبينة اليسار مقدمة على بينة الاعسار لانها مثبتة إذ الأصل الاعسار.[1]

٥- وعَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: (عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أحُدٍ وَأنَا ابنُ أرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِني وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأنا إبْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأجَازَنِي) متفق عليْهِ وفي رَوَايَةٍ للبَيْهقي (فَلَمْ يُجْزْني وَلَمْ يَرَني بَلَغْتُ) وصَحَّحهُ ابنُ خُزَيْمَة.

٦- وَعَنْ عَطِيَّةَ القُرظَي رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قَالَ (عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِيَّ سَبِيلَهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يَنْبُتْ فَخُلِيَّ سَبِيلِي) رواه الأربعة وصَحَّحهُ ابنُ حِبانَ والْحَاكِم وقَالَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

الشرح:

قال الموصلي رحمه الله (وبلوغ الغلام بالاحتلام أو الاحبال أو الأنزال أو بلوغ ثماني عشرة سنة والجارية بالاحتلام أو الحيض أو الحبل أو بلوغ سبع عشرة سنة ديناراً) أي بالغ وبالغة والحبل والاحبال لا يكون إلّا به. والحيض علامة البلوغ أيضاً قال عليه الصلاة والسلام (لا صلاة لحائض إلا بخمار) أي بالغ. وأما البلوغ بالسن فالمذكور مذهب أبي حنيفة رحمه الله وقالا: بلوغهما بتمام خمس عشرة سنة لانه المعتاد الغالب. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (عرضت على النبي ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني وعرضت عليه في السنة الثانية فأجازني) وله قوله تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إلَّا بِالَّتِي هِيَ أحْسَنُ حتَىَ يَبْلُغَ أشُدَّهُ)[2] قال ابن عباس رضي الله عنهما ثماني عشرة سنة، وهي أقل ما قيل فيه فأخذنا به احتياطاً هذا أشد الصبي فأما أشد الرجل فأربعون سنة قال الله تعالى (حَتَّىَ إذَا بَلَغَ أشُدَّهُ

(١) الاختيار جـ١ ص٢٦٩-٢٧٠
(٢) الاسراء/٣٤

وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً)[1]، والانثى أسرع بلوغاً فنقصناها سنة. فأما الحديث فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يجيز غير البالغ فانه روي (أن رجلاً عرض على النبي عليه الصلاة والسلام ابنه فرده فقال يارسول الله أترد ابني وتجيز رافعاً وابني يصرع رافعاً فأمرهما فاصطرعا فصرعه فأجازه). وأدنى مدة يصدق الغلام فيها على البلوغ اثنتا عشرة سنة والجارية تسع سنين. وقيل غير ذلك وهذا هو المختار. واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا لأن ذلك لا يعرف إلاّ من جهتها فيصدقان فيه إذا احتمل الصدق. قال ولا يحجر على الحر العاقل البالغ وإن كان سفيهاً ينفق ماله فيما لا مصلحة له فيه) وقالا يحجر عليه ويمنع من التصرف في ماله نظراً له، لانا حجرنا على الصبي لاحتمال التبذير فلان نحجر على السفيه مع تيقنه كان أولى ولهذا يمنع عنه ماله، ولا فائدة فيه بدون الحجر لانه يمكنه التبذير بما يعقده من البياعات الظاهرة الخسران. وقد روي (أن النبي ﷺ باع على معاذ ماله وقضى ديونه) وباع عمر رضي الله عنه مال أسيفع جهينة لسفهه.

قال أبو حنيفة رحمه الله: اذا كان في الحجر عليه دفع الضرر العام جاز كالمفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس لعموم الضرر من الاول في الأديان ومن الثاني في الابدان ومن الثالث في الاموال. قال: واذا حجر عليه القاضي ورفع الى قاض آخر فأبطله جاز لأن القضاء الأول مختلف فيه فلو أمضاه الثاني ثم رفع الى ثالث لاينقصه لان الثاني قضى في مختلف فيه فلا ينقض.[2]

٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ الله عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ (لَا يَجُوزُ لِامْرأةٍ عَطِيَّةٌ إلا باذْنِ زَوْجِهَا) وَفِي لَفْظٍ (لَا يَجُوزُ لِلْمَرأةِ أمْرٌ في مَالِهَا اذا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا) رواه أحمد وأصحاب السُّنَنِ إلا الترمذي وصحّحهُ الحَاكِمُ.

---

(١) الاحقاف/١٥

(٢) ٢٦٦-٢٦٧ الاختيار شرح المختار جـ١

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: قال الخطابي: حمله الأكثر على حسن العشرة واستطابة النفس، أو يحمل على غير الرشيدة وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال للنساء (تصدقن فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يتلقاه بردائه) وهذه عطية بغير إذن الزوج. وهذا مذهب الجمهور مستدلين بمفهومات الكتاب والسنة. ولم يذهب الى معنى الحديث الا طاوس فقال: إن المرأة محجورة عن مالها إذا كانت مزوجة إلا فيما أذن لها فيه الزوج، وذهب مالك الى أنَّ تصرفها منَ الثلث.[1]

٨- وعن قبيصة بن مخارق رضِيَ الله عَنْهُ قَالَ (قَالَ رسُولُ الله ﷺ إنَّ ٱلْمَسألةَ لَا تَحِلُّ إلَّا لأحَد ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ ٱلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ ٱلْمَسألَةُ حَتَّى يُصِيبَ قواماً مَنْ عَيْش وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حتى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أصابت فُلَاناً فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ ٱلْمَسألَةُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: قد تقدم الحديث بلفظه في باب قسمة الصدقات ولعل الحادثة هنا أنَّ الرَّجُلَ الذي تَحملَّ حمالة قد لزمه دين. فلا يكون له حكم المفلس في الحجر عليه بل يترك حتى يسْأل الناس فيقضي دينه. هذا يستقيم على القواعد اذا لم يكن قد ضمن ذلك المال.[2]

«باب الصلح»

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ٱلْمُزنِي رَضِيَ الله تَعَالى عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَينَ ٱلْمُسْلِمينَ إلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً أوْ أحَلَّ حَراماً، وَالْمُسْلِمُونَ عَلى شُروطِهِمْ إلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً أوْ أحَلَّ حَراماً) رَوَاهُ

---

(١) ص٥٨ سبل السلام جـ٣

(٢) ص٥٨ سبل السلام جـ٣

التِّرمذي وصَحَّحَهُ وأنْكَرُوا عَلَيْهِ لأنَ رِاويةَ كثير بِنِ عَمرو بن عَوْفِ ضعيف وكأنه اعتبره بكثرة طرقه وقد صححَهُ ابنُ حبان من حديثْ أبي هريرةَ رضيَ الله عنهُ.

الشرح:

قال في الهداية رحمه الله: (الصلح على ثلاثة أضرب: صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو أن لايقر المدعي عليه ولا ينكر وصلح مع إنكار وكل ذلك جائز الاطلاق قوله تعالى (والصُلْحُ خَيْرٌ)(١) ولقوله عليه الصلاة والسلام (كل صلح جائز بين المسلمين الاّ صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً). وقال الشافعي رحمه الله: - لايجوز مع إنكار أو سكوت لما روينا وهذا بهذه الصفة لان البدل كان حلالاً على الدافع حراماً على الآخذ فينقلب الأمر ولأن المدعي عليه يدفع المال لقطع الخصومة عن نفسه وهذا رشوة. ولنا ما تلونا وتأويل آخر: أحل حراماً لعينه كالخمر أو حرم حلالاً لعينه كالصلح على أن لا يطأ الضرة، ولأن هذا صلح بعد دعوى صحيحة فيقضى بجوازه لان المدعي يأخذه عوضاً عن حقه في زعمه وهذا مشروع، والمدعي عليه يدفعه لدفع الخصُومة عن نفسه وهذا مشروع أيضاً، إذ المال وقاية الانفس ودفع الرشوة لدفع الظلم أمر جائز.)(٢)

٢- وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ (لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أنْ يَغْرِزَ خشَبَةً في جِدَارِهِ، ثُمَّ يَقُولُ أبُو هُرَيْرَةُ: مَالِي أراكُم عَنْها مُعْرِضِينَ وَالله لأرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أكْتَافِكُمْ) مَتفَقٌ عَلَيهِ.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: وقد روى احمد وعبدالرزاق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (لاضرر ولاضرار وللرجل أن يضع خشبة في حائط جاره) والحديث فيه دليل على انه ليس للجار أن يمنع جاره من وضع

(١) النساء/١٢٨

(٢) الهداية ص١٤٠-١٤١ جـ٣

خشبة على جداره وانه اذا امتنع عن ذلك أجبر لانه حق ثابت لجاره والى هذا ذهب أحمد واسحق وآخرون والشافعي في القديم وقضى به عمر في أيام وفور الصحابة رضي الله عنهم روى مالك بسند صحيح (أن الضحاك بن خليفة سأله محمد بن مسلمة أن يسوق خليجاً له فيجريه في أرضٍ لمحمد بن مسلمة فامتنع فكلمه عمر في ذلك فأبي ، فقال : - والله لتمرن به ولو على بطنك) وهذا نظير قصة حديث أبي هريرة . وعمّمه عمر رضي الله عنه في كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه .

وذهب آخرون الى أنه لايجوز أن يضع خشبة إلا باذن جاره فإن لم يأذن لم يجز قالوا لان الادلة القائمة أنه لايحل مال امرءى مسلم إلا بطيبة من نفسه تمنع هذا الحكم فهو للتنزيه . وأجيب عنه بما قال البيهقي : لم نجد في السنة الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الآ عمومات لا ينكر أن يخصها وقد حمله الراوي على ظاهره من التحريم وهو أعلم بالمراد بدليل قوله رضي الله عنه (مالي أراكم عنها معرضين) فانه استنكار لإ عراضهم دال على أن ذلك للتحريم . قال الخطابي : معنى قوله (بين اكتافكم) إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أي الخشبة على رقابكم كارهين . قال: واراد بذلك المبالغة . قلت والذي يتبادر ان المراد لارمين بها: اي هذه السنة المأمور بها بينكم بلاغاً لما تحملته منها وخروجاً عن كتمها وإقامة الحجة عليكم بها .(١)

٣- وَعَنْ أبي حَميد السَّاعِدِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أنْ يَأخُذَ عَصَا أخِيهِ بِغَيْرِ طِيبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ) رَوَاهُ الحَاكِمُ وابنُ حبان في صحيحهما.

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله : - وفي الباب أحاديث كثيرة في معناه أخرج

---

(١) سبل السلام جـ٣ ص٦٠

الشيخان من حديث عمر رضي الله عنه (لا يحلبَن أحد ماشية أحد بغير إذنِه) واخرج أبو داود والترمذي والبيهقي من حديث عبدالله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده بلفظ (لَا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعباً ولاجاداً) والأحاديث دالة على تحريم مال المسلم الا بطيبةٍ من نفسه وإن قلَّ. والآجماع واقع على ذلك.

وايراد المصنف رحمه الله لحديث أبي حميد عقيب حديث أبي هريرة رضي الله عنه إشارة الى تأويل حديث أبي هريرة وانه محمول على التنزيه كما هو قول الشافعي في الجديد، ويرد عليه انه: انما يحتاج إلى التأويل اذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن بالتخصيص فان حديث أبي هريرة خاص وتلك الادلة عامة كما عرفت، وقد أخرج من عمومها أشياء كثيرة كأخذ الزكاة كرهاً وكالشفعة وإطعام المضطر ونفقة القريب المعسر والزوجة وكثير من الحقوق المالية التي لا يخرجها المالك برضاه فانها تؤخذ منه كرهاً. وغرز الخشبة منها. على أنه مجرد انتفاع والعين باقية.(١)

«باب الحوالة والضمان»

١- عَنْ أبي هُرَيرَة رَضِيَ الله تَعالَى عَنْهُ قَالَ (قَالَ رِسُولُ الله ﷺ: مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ وَإذَا أتْبعَ أحَدُكُمْ عَلَى مَليء فَلْيَتْبَعْ) متفق عليه.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: قوله (مطل الغني ظلم) المطل في الأصل من قولهم مطلت الحديدة أمطلها اذا مددتها لتطول وفي المحكم: المطل التسويف بالعدة والدين مطله حقه أخره يمطله مطلاً.

والفاعل ماطل ومماطِل والمفعول ممطول ومماطَل تقول ماطلني ومطلني حقي. وقال القرطبي المطل عدم قضاء ما استحق أوتأخره مع التمكن منه والمعنى أنه من الظلم أطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل. وقال

(١) سبل السلام جـ٣ ص٦٠-٦١

القرطبي: الظلم وضع الشيء في غير موضعه لغة وفي الشرع هو محرم مذموم وعن سحنون: ترد شهادة المليء إذا مطل لكونه سمى ظالماً وعند الشافعي بشرط التكرار. قوله (فاذا أتبع) قال القرطبي، هو بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة مبنياً لما لم يسم فاعله (قوله فليتبع) بالتخفيف من تبعت الرجل بحقي أتبعه تباعة إذا طلبته. قوله (يحل عرضه) أي لومه (وعقوبته) أي حبسه هذا تفسير سفيان. والعِرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو في سلفه أو من يلزمه أمره ويثل هو جانبه الذي يعونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه أن ينتقص ويثلب. ويقال: هو نقي العرض أي بريء من أن يشتم أو يعاب. (ذكرما يستفاد منه) فيه الزجر عن المطل. واختلف هل يعد فعله عمداً كبيرة ام لا؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق.

وفيه أن العاجز عن الاداء لا يدخل في المطل وفيه أن المعسر لا يحبس ولا يطالب حتىّ يوسر وفيه أمر بقبول الحوالة فمذهب الشافعي:- يستحب له القبول. وقيل الأمر فيه للوجوب وهو مذهب داود وعن أحمد روايتان الوجوب والندب والجمهور على أنه ندب لانه من باب التيسير على المعسر وقيل مباح ولما سأل ابن وهب مالكاً عنه قال مستحب وليس بالزام وينبغي أن يطيع سيدنا رسول الله ﷺ بشرط أن يكون بدين والا فلا حوالة لاستحالة حقيقتها إذا ذاك وإنما يكون حمالة. وفي التوضيح: ومن شرطها تساوي الدينين قدراً ووصفاً وجنساً كالحلول والتأخير. وفي التلويح:- وجمهور العلماء على أن الحوالة ضد الحمالة: في أنه إذا أفلس المحال عليه لم يرجع صاحب الدين على المحيل بشيء وعند أبي حنيفة يرجع صاحب الدين على المحيل اذا مات المحال عليه مفلساً أو حكم بافلاسه أو جحد الحوالة ولا بينة له وبه قال ابن شريح وعثمان البتى وجماعه وفي الروضة للنووي:- أما المحال عليه فان كان عليه دين للمحيل لم يعتبر رضاه على الاصح وإن لم يكن لم يصح بغير رضاه قطعاً

وبأذنه وجهان. وفي الجواهر للمالكية أما المحال عليه فلا يشترط رضاه. وفي بعض كتب المالكية يشترط رضاه إذا كان عدواً والافلا. واما المحيل فرضاه شرط عندنا وعندهم لانه الاصل في الحوالة. وفي الحديث الشريف: ملازمة المماطل وإلزامه بدفع الدين والتوصل إليه بكل طريق وأخذه منه قهراً.(١)

٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ تَوفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وكَفَّنَاهُ ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا تُصَلِّي عَلَيْهِ فَخَطَا خُطًا ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ فَقُلْنَا دِينَارَانِ فَانْصَرَفَ فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الدِّينَارَانِ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: حقُّ الغَرِيمِ وَبَرِىءَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ، قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ) رَوَاهُ أَحْمَدَ وأَبُو دَاودُ وَالنسائي وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبان والحَاكِمَ.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: فيه الكفالة عن الميت. وقال أبو حنيفة رحمه الله إنْ لم يترك الميت شيئاً فلا تجوز الكفالة وإن ترك جازت بقدر ما ترك. وقال الخطابي: فيه أن ضمان الدين عن الميت يبريه إذا كان معلوماً سواء خلف الميت وفاء أو لم يخلف وذلك انه ﷺ انما امتنع من الصلاة لارتهان ذمته بالدين فلو لم يبرأ بضمان أبي قتادة لما صلى عليه والعلة المانعة قائمة.

قال العيني: وانما كان هذا قبل أن يكون للمسلمين بيت مال اذ بعده كان القضاء عليه. قال وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي يدل على النسخ وهو قوله ﷺ (أنا أولى -بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليَّ قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته) رواه البخاري.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ لايصلي على من مات وعليه ودين فمات رجل من الأنصار فقال عليه دين قالوا نعم فقال: صلوا على صاحبكم فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام فقال: إن الله

---
(١) عمدة القاريء ١١٠-١١١ جـ١٢

عزوجل يقول انما الظالم عندي في الديون التي حملت في البغي والاسراف والمعصية فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن أن أءأدي عنه فصلى عليه النبي ﷺ وقال بعد ذلك من ترك ضياعاً أو ديناً فإلي أو علي ومن ترك ميراثاً فلأهله فصلى عليه، وقال القرطبي: التزامه ﷺ بدين يحتمل ان يكون تبرعاً على مقتضى كرم أخلاقه لا أنه أمر واجب عليه.

وفي شرح المهذب: قيل انه ﷺ كان يقضيه من مصالح المسلمين وقيل من ماله وقيل كان هذا القضاء واجباً عليه وقيل لم يصل عليه لانه لم يكن للمسلمين يومئذ بيت مال فلما فتح الله عليهم وصار لهم بيت مال صلى على من مات وعليه دين ويوفيه منه.(1)

٣- وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضيَ الله عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُؤتى بالرَّجُل المتوفى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيسْألُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضاءٍ فإنْ حُدِثَ أنَّهُ تَرَكَ وَفاءً صلى عَلَيهِ وَإلا قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبكُمْ. فَلَمَا فَتَحَ الله عَلَيْهِ الفُتُوحَ قَالَ أنَا اولى بالمؤمنين مِنْ أنفسِهِمْ فَمَنْ تُوفي وَعَليهِ دَينٌ فَعَليَّ قَضَاؤُهُ) متفق عليه وفي رواية للبخاري (فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَترك قَضَاءً)

٤- وعَنْ عَمرو بن شُعَيْب عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ رضيَ الله عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ) رَوَاهُ البيهَقِي باسنادٍ ضَعِيفٍ.

الشرح:

قال البخاري في صحيحه وقال حماد اذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه. وقال الحكم يضمن. قال العيني: ومذهبه ان الكفيل بالنفس يضمن الحق الذي على المطلوب وهو احد قولي الشافعي وقال مالك والليث والأوزاعي اذا تكفل بنفسه وعليه مال فأنه إن لم يأت به غرم المال ويرجع به على المطلوب. فأن اشترط ضمان نفسه أو وجهه وقال لا اضمن المال فلا شيء عليه من المال.

اقول (قوله لا كفالة في حد) أي لاتقبل الكفالة في حد مقرر على

(1) عمدة القاريء ص١١٣ جـ١٢

شخص ارتكب جناية توجب الحد لأن الاستيفاء في الحدود من الجاني لا من الكفيل والله أعلم (١)

«باب الشركة والوكالة»

عَنْ أبي هُرَيرَةَ عَنْهُ قَالَ (قَالَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ الله تَعالَى: أنَا ثَالِثُ الشّريكَينِ مَالَمْ يَخُنْ أحَدُهُمَا صَاحِبِهِ فَإذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهما). رَوَاهُ ابو دَاود وَصَححهُ الحَاكِمُ.

الشرح:

قال الموصلي في الاختيار: الشرك النصيب قال ﷺ (من اعتق شركاً له في عبدٍ) أي نصيباً قال النابغة الجعدي:

وشاركنا قريشاً في نقاها
وفي أحسابها شرك العنان.

أي أخذنا نصيباً من النقى والحسب مثل نصيب قريش منها كشركة العنان لكل واحد نصيب من المال والكسب. وسمي الشريكان لأن لكل واحد منهما شركاً في المال أي نصيباً. وهو في الشرع الخلطة وثبوت الحصة وهي مشروعة بالنصوص قال عليه السلام (يد الله على الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما). وقال عليه السلام (الشريكان الله ثالثهما مالم يخونا فاذا خانا محيت البركة بينهما). وبُعث رسول الله ﷺ والناس يتعاملونها فلم ينكر عليهم وتعاملوا بها الى يومنا هذا من غير نكير فكان إجماعاً. (٢)

٢- وَعَن السَّائِبِ المَخْزومي رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَبي ﷺ قَبلَ البعثَةِ فَجاءَ يَوْمَ الفَتْحِ فَقَالَ، مَرحَبا بِأخِي وَشَرِيكِي) رَوَاهُ أحمد وأبو

---

(١) عمدة القاريء ١١٥-١١٦ جـ١٢
(٢) الاختيار ص٧٤-٧٥ جـ٢

داود وابنُ مَاجَهْ.

الشرح:

قال ابن عبدالبر: السائب بن ابي السائب من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامهم وكان من المعمرين عاش إلى زمان معاوية رضي الله عنه وكان شريك النبي ﷺ أول الاسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال مرحباً بأخي وشريكي كان لا يماري ولايداري) وصححه الحاكم ولابن ماجه كنت شريكي في الجاهلية. والحديث دليل على ان الشركة كانت ثابتة قبل الاسلام ثم قررها الشارع على ما كانت. (١)

قال في الاختيار: - وكان قيس بن السائب شريك رسول الله ﷺ في تجارة البزوالأدم. وذكر الكرخي أسامة بن شريك وقال ﷺ في صفته (كان شريكي وكان خير شريك لا يشاري ولايماري ولايداري) اي لايلح ولا يجادل ولا يدافع عن غبر الحق. (٢)

٣- وَعَنْ عَبدِالله بنِ مَسْعُودٍ رَضيَ الله عَنْهُ قَالَ اشتَرَكْتُ أنا وَعَمارٌ وسعْدٌ فيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ) الحديث رواهُ النَسائيُ.

الشرح:

قال الموصلي رحمه الله: ولاتصح أي الشركة فيما لاتصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش لان الوكالة في ذلك باطلة لأنها مباحة والآخذ يملك ما أخذ بدون التوكيل فيكون فاعلاً لنفسه ومن ذلك اجتناء الثمارمن الجبال والاصطياد وحفر المعادن وأخذ الملح والجص والكحل وغيرها من المباحات وما جمعه كل واحد منهما فهو له دون صاحبه لانه مباح سبقت يده عليه فإن أعانه الآخر فله أجر مثله.

قال: وشركة الصنائع وتسمى شركة التقبل وهي أن يشترك صانعان اتفقا في الصنعة أو اختلفا على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما

---

(١) ص٥٠ جـ٢ فتح العلام
(٢) ص٧٥ الاختيار جـ٢

فيجوز وقال زفر: لايجوز مع اختلاف العمل لان الشركة تنبىء عن الخلطة ولا اختلاط مع الاختلاف. ولنا أنها شركة في ضمان العمل وفيها يستفاد به وهو الأجر لا في نفس العمل والوكالة فيه ممكنة لأن ما يتقبل كل واحد منهما من العمل فهو أصيل في نصفه وكيل في نصفه وبذلك تتحقق الشركة. ولو تساويا في العمل وتفاضلا في المال جاز أيضاً لأن الاجرة بدل عملهما وإنهما يتفاوتان فيكون أحدهما أجود عملا وأحسن صناعة فيجوز. والقياس أنه لايجوز لانه يؤدي إلى ربح مالم يضمن لان الضمان بقدر العمل فالزيادة عليه زيادة ربح مالم يضمن.

قلنا: المأخوذ هنا ليس بربح لان الربح يقتضي المجانسة بينه وبين رأس المال ولامجانسة لأن رأس المال هو العمل والربح مال فكان بدل العمل على مابينا. (١)

قال في فتح العلام: - واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه وتمامه (فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء). فهو من رواية ولده أبي عبيدة بن عبدالله وهو خبر منقطع لأن ابا عبيدة لم يذكر عن أبيه شيئاً فقد روينا من طريق وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قلت لأبي عبيدة أتذكر عن عبدالله شيئاً؟ قال: لا. ولو صح لكان حجة على من قال بصحة هذه الشركة لأنهم أول قائل معنا ومع سائر المسلمين أن هذه الشركة لا تجوز وأنه لاينفرد أحد من أهل العسكر بما يصيب دون جميع أهل العسكر الا السلب للقاتل على الخلاف فإن فعل فهو غلول ومن كبائر الذنوب، ولان هذه الشركة لو صح حديثها فقد ابطلها الله عزوجل وأنزل (قل الأنفال لله والرسول. الاية(٢) فابطلها تعالى وقسمها هو بين المجاهدين. ثم ان الحنفية لايجيزون الشركة في الاصطياد ولا تجيزها المالكية في العمل في

(١) ص٧٩-٨١ الاختيار جـ٢
(٢) الانفال/١

مكانين فهذه الشركة في الحديث لاتجوز عندهم . (١)

٤- وَعَنْ جابر بن عَبدالله رضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قَالَ أَرَدْتُ الخُروجَ إلى خَيبر فأتيتُ النبي ﷺ فَقَالَ: إِذَا أَتَيْت وكيلي بخيبر فخُذ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَر وَسَقاً) رواهُ أبو دَاود وصحّحَه.

الشرح :

قال الموصلي رحمه الله الوكالة: عبارة عن التفويض والاعتماد قال تعالى (وَمَنْ يَتَوكلْ عَلى الله فهُوَ حَسْبُهُ(٢)) اي من اعتمد عليه وفوض أمره إليه كفاه. وقيل الوكالة في اللغة الحفظ قال تعالى (حَسْبُنَا الله وَنِعْمَ الوَكيلُ)(٣) اي نعم الحافظ. وقال أصحابنا: إذا قال وكلتك في كذا فهو وكيل في حفظه بقضية اللفظ ولا يثبت مازاد عليه الا بلفظ آخر وأنه قريب من الأول. قال: وهذه المعاني موجودة في الوكالة الشرعية فإن الموكل فوض أمره إلى الوكيل واعتمد عليه ووثق برأيه يتصرف له التصرف الأحسن وكل ذلك يبتنى على الحفظ. قال: وكل عقد جاز أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به لما ذكرنا من الحاجة (٤)

٥- وَعَنْ عُروة البارِقي رضيَ الله عَنْهُ (أَنَّ رسُولَ الله ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينار لِيَشْتَرِي لَهُ أضحيةً) الحديث رواه البخاري في أثناء حديث وقد تقدم.

الشرح :

قال الموصلي رحمه الله: وعقد الوكالة مشروع بالكتاب وهو قوله تعالى (فَابعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إلى المدينةِ)(٥) وبالسنة، وهو ماصح أن

---

(١) فتح العلام ص٥٠-٥١ جـ٢
(٢) الطلاق/١
(٣) ال عمران/
(٤) ص٥٠ الاختيار جـ٢
(٥) الكهف/١٩

النبي ﷺ وكل بالشراء عروة البارقي وفي رواية حكيم بن حزام. وفي النكاح أيضاً عمرو بن أمية الضمري. وعليه تعامل الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا من غير نكير ولان الانسان قد يعجز عن مباشرة بعض الأفعال بنفسه فيحتاج الى التوكيل فوجب أن يشرع دفعاً للحاجة.[1]

٦- وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عُمَرَ على الصدقَةِ) الحديث متفق عليه.

قال في فتح العلام: تمامه فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ (ماينقم ابن جميل إلا انه كان فقيراً فاغناه الله، وأما خالد فانكم تظلمون خالداً وقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها) والظاهر انه ﷺ بعث عمر رضي الله عنه لقبض الزكاة. قال المصنف: وابن جميل لم اقف على إسمه. وقوله (ما ينقم) بكسر القاف اي ما ينكر الا انه كان فقيراً فاغناه الله وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لانه اذا لم يكن له عذر الا ما ذكر فلا عذر له. وفيه التعريض بكفران النعمة والتقريع بسوء الصنيع (وقوله وأعتاده) جمع عتد بفتحتين وهو ما يعده الرجل من السلاح والدواب وقيل الخيل خاصة وحمل البخاري معناه على انه جعلها زكاة ماله وصرفها في سبيل الله. وهو بناء على أنه يجوز إخراج القيمة عن الزكاة.

وقوله ﷺ (فهي علي ومثلها معها) يفيد أنه ﷺ تحملها عن العباس تبرعاً وفيه صحة تبرع الغير بالزكاة. ونظيره حديث ابي قتادة في تبرعه بتحمل الدين عن الميت. وأما حديث (أنه ﷺ كان قد تقدم منه زكاة عامين) فقد روي من طرق لم يسلم شيء منها من مقال. وفي الحديث الشريف دليل على توكيل الامام للعامل في قبض الزكاة وفيه: أن بعث العمال لقبض الزكاة سنة نبوية. وفيه أن يذكر الفاعل ما انعم الله به عليه باغنائه بعد أن كان فقيراً ليقوم بحق الله تعالى في ماله. وفيه: جواز ذكر

---

(١) ص٥٠ جـ٢ الاختيار.

من منع الواجب في غيبته بما ينقصه . وفيه تحمل الامام عن بعض المسلمين والاعتذار عن بعض وحسن التأويل .[1]

٧- وَعَنْ جابر رَضِيَ الله عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ نَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتينَ وَأَمَرَ عَلياً بِذَبْحِ البَاقِي) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

لشرح :

قال في فتح العلام : تقدم الكلام عليه في كتاب الحج وفيه دلالة على صحة التوكيل في نحر الهدي وهو إجماع إذا كان الذابح مسلماً . وإن كان كافراً كتابياً صح عند الشافعية بشرط أن ينوي صاحب الهدي عند دفعه إليه أو عند ذبحه .[2]

٨- وَعَنْ أبي هُرَيرَة رَضِي الله عَنْهُ في قِصَّةِ العَسِيف (قَالَ النبيُّ ﷺ اغْدُ يَاأنيسُ عَلى امْرأةِ هَذَا فَإن اعتَرَفَتْ فَارجُمْهَا) الحديث متفق عَلَيْهِ .

قال في فتح العلام : العسيف بعين وسين مهملتين فتاء تحتية فقاء الأجير وزناً ومعنى . وسيأتي في الحدود مستوفى وذكره هنا بناء على أن المأمور وكيل عن الامام في إقامة الحدود . وبوب البخاري باب الوكالة في الحدود وأورد هذا الحديث وغيره . وقال المصنف في الفتح : والامام لما لم يتول إقامة الحد بنفسه ولاه غيره فكان ذلك بمنزلة توكيله للغير .[3]

«باب الاقرار»

١- عَنْ أبي ذَرّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي النبيُ ﷺ (قُل الحَقَّ وَلَو كَانَ مُراً) صَحَّحهُ ابنُ حِبَان من حَديثٍ طَويلٍ .

قال في فتح العلام : ساقه الحافظ المُنْذِري في الترغيب والترهيب وفيه وصايا نبوية ولفظُهُ قال رضِيَ الله عَنْهُ (أوصاني خليلي رسول الله ﷺ أن أنظر إلى من هو أسفل مني وَلَا انظر إلى من هو فوقي وأن أحب المساكين

(١) فتح العلام جـ٢ ص٥١-٥٢
(٢) فتح العلام جـ٢ ص٥٢
(٣) فتح العلام جـ٢ ص٥٢

وأن أدنو منهم وأن أصل رحمي وان قطعوني وجفوني وأن أقول الحق وإن كان مراً وأن لا أخاف في الله لومة لائم وأن لا أسأل أحداً شيئاً وأن أستكثر منْ لاحول ولاقوة إلا بالله فانها من كنوز الجنة).

وقوله (قل الحق) يشمل قوله على نفسه وعلى غيره وهو مشتق من قوله تعالى (كُونُوا قَوامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ لله وَلَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أو الوالِدَين والأقْربينَ)[1] ومن قوله تعالى (وَلاَ تَقُولوا عَلَى الله إلا الحق)[2] وباعتبار شموله ذكره المصنف هنا تبعاً للرافعي فانه ذكره في باب الاقرار. وفيه دلالة على اعتبار إقرار الانسان على نفسه في جميع الأمور وهو أمر عام لجميع الأحكام لان قول الحق على النفس هو الاخبار بما عليها مما يلزمها التخلص منه بمالٍ أوبدن أوعرض. وقوله (ولو كَانَ مُراً) من باب التشبيه لان الحق قد يصعب إجراؤه على النفس كما يصعب عليها إساغة المر لمرارته. ويأتي في باب الحدود والقصاص أحاديث في الاقرار.[3]

«باب العارية»

١- عَنْ سَمُرةَ بن جُنْدُب رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ (عَلى اليد مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِيَهُ) رَوَاهُ أحمد والأَرْبَعَةُ وَصحَّحهُ الحاكِمُ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله وشارح المنهاج: العارية بتشديد الياء وتخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعاً: اسم للعقد المقيد بما يأتي: (شرط المعير صحة تبرعه فلا تصح من صبي وسفيه ومفلس ومكاتب ولا من مكرهٍ (وشرط المعير أيضاً ملكه المنفعة ولو بوصية فيعير مستأجر لا مستعير على الصحيح لأنه غير مالك للمنفعة وإنما أبيح له الانتفاع ومقابل الصحيح

(١) النساء/ ١٣٥
(٢) النساء/ ١٧١
(٣) فتح العلام جـ٢ ص٥٢

يعير فتكفي عنده الاباحة وله أي للمستعير أن يستنيب من يستوفي المنفعة له كأن يركب الدابة المستعارة زوجته أو خادمة لكن بشرط أن يكون من يستنيبه مثله أو دونه وشرط المستعير كونه منتفعاً به انتفاعاً مباحاً يقصد فلا تعار الآت الملاهي ولا النقدان. نعم إن قصد في النقدين التزين بهما او الضرب على طبعها صحت الاعارة ولابد أن يكون الانتفاع حاصلاً مع بقاء عينه فلا يعار المطعوم لأن الانتفاع به باستهلاكه. والأصح اشتراط لفظ كأعرتك أو أعرتني ويكفي لفظ أحدهما ومؤنة الرد للعارية على المستعير بخلاف الوديعة فان تلفت العين المستعارة لا بأستعمال مأذون فيه ضمنها وإن لم يفرط واستثنى من ذلك مسائل، منها مالو استعار الفقيه كتاباً موقوفاً على طائفة منهم وتلف فلا يضمنه والاصح انه اي المستعير لا يضمن ما ينمحق أي يتلف بالكلية أو ينسحق أي ينقص باستعمال مأذون فيه ومقابله يضمن والثالث من الأقوال يضمن المنمحق دون المنسحق.(1)

٢- وَعَنْ أبِي هُرَيْرة رضيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (أدّ الأمَانَةَ الى من ائْتَمنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ رواهُ الترمذِي وابو داود وحسنه وصححه الحاكم واستنكره ابو حاتم وأخرجهُ جماعةٌ من الحُفَاظ وهو شامِلٌ للعارية) .

الشرح:

قال العيني رحمه الله نقلاً عن البخاري باب الانتصار من الظالم بقوله جل ذكره (لَا يُحِبُّ الله الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إلا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ الله سَمِيعاً عَلِيماً)(2) وقال تعالى (والذين إذَا أصابَهُمُ البَغْيَ هُمْ ينتصِرونَ)(3). قال ابراهيم. كانوا يكرهون أن يستذلوا فإذا قدروا عفوا. باب عفو المظلوم لقوله تعالى (إن تُبدْو خيراً أو تُخْفُوهُ أو تعفوا عَنْ سُوءٍ فإن

---

(١) ٢٦٣-٢٦٤ السراج الوهاج
(٢) النساء/١٤٨
(٣) الشورى/٣٩

اللّٰه كَانَ عَفُوا قَدِيراً)[1] قال العيني : هذا تعليل لحسن عفو المظلوم قوله (إنْ تبدوا) أي تظهروا (خيراً) بدلاً من السوء (أو تخفوه) اي وأخفيتموه وعفوتم عمن أساء اليكم فان ذلك مما يقربكم الى الله تعالى ويجزل ثوابكم لذلك فإن من صفاته تعالى أن يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم ولهذا قال تعالى (فان الله كان عفواً قديراً) ولهذا ورد في الأثر أن حملة العرش يسبحون الله تعالى فيقول بعضهم (سبحانك على حلمك بعد علمك) ويقول بعضهم (سبحانك على عفوك بعد قدرتك) وفي الصحيح عن النبي ﷺ (ما نقص مال من صدقة وما زاد الله عبداً بعفو إلّا عزاً ومن تواضع لله رفعه الله) وروى أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر رضي الله عنه (مامن عبد ظلم مظلمة فعفا عنها الّا أعز الله بها نصره) واخرج الطبراني عن السدي في قوله تعالى (أو تعفو عن سوء) أي عمن ظلم [2]

٣- وَعَنْ يَعْلَى بْن أمَيَّةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ . إذَا أتَتْكَ رُسُلِي فَأعْطِهِمْ ثَلاثِينَ دِرْعاً . قُلْتُ يَارَسُولَ الله أعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أوْ عَارِيَةٌ مُؤدَّاة؟ قَالَ بَلْ عَارِيَةٌ مُؤدَّاةٌ) رَوَاهُ أحْمَدُ وَأبُودَاوُد والنسائي وَصَحَّحه ابنُ حِبان .

٤- وَعَنْ صَفْوَان بنِ أمَيَّةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ إسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعَاً يَوْمَ حُنَيْنْ فَقَالَ أغَصْبٌ يَامُحَمَّد؟ قَالَ بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ) رواهُ أبو دَاوُد وأحمد والنسائي وصححه الحاكِم وأخرج له شاهداً ضعيفاً عن ابن عباس .

الشرح :- قال في فتح العلام :- المضمونة التي تضمن إن تلفت بالقيمة، والمؤداة التي يجب تأديتها مع بقاء عينها فان تلفت لم يضمن

---

(١) النساء/ ١٤٩

(٢) عمدة القاريء جـ١٢ ص٢٩١-٢٩٢

بالقيمة . والحديث دليل لمن ذهب أنها لايضمن العارية الا بالتضمين .

قال: ولفظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما (بل عارية مؤداة) وفي عدد الدروع روايات فلأبي داود كانت مابين الثلاثين إلى الأربعين وللبيهقي في حديث مرسل كانت ثمانية وللحاكم من حديث جابر كانت مائة درع وما يصلحها وزاد أحمد والنسائي في رواية ابن عباس رضي الله عنهما فضاع بعضها فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمنها له فقال أنا اليوم يارسول الله أرغب في الاسلام .[1]

«باب الغصب»

١- عَنْ سَعيد بن زَيد رَضِيَ الله تَعالَى عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ (مَن اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأرضِ ظلماً طوقهُ الله إيَّاهُ يَومَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أرضِينَ) مُتفق عَلَيْهِ .

الشرح :

قال العيني رحمه الله : قوله (طوقه الله اياه) قال الخطابي له وجهان أحدهما أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر فيكون كالطوق في عنقه والآخر ان يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين .

قال : وفيه تهديد عظيم للغاصبين . وفيه دليل على أن الارضين سبع كما قال تعالى (وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ)

وفي صحيح البخاري نقلاً عن العيني بسنده عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ (من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين) قال العيني لأن الأخذ بغير الحق ظلم . قال وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن من حديث أبي مالك الاشعري عن النبي ﷺ (أعظم الغلول يوم القيامة ذراع أرض يسرقه الرجل فيطوقه من

(١) ٥٤ فتح العلام جـ٢

سبع أرضين). (١)

٢- وَعَنْ أنَس رَضيَ الله عَنْهُ (أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعض نِسَائِهِ فَارسَلَتْ إحْدَى أمهاتِ المؤمِنِينَ مَعَ خَادم لَهَا بقصعَةِ فيهَا طَعَام فَضربَتْ بيدهَا فكَسَرت القَصْعَةَ فضَمَّها وَجَعَلَ فيهَا الطعام وَقَالَ كُلوا وَدَفَع القصْعَةَ الصحيحَة للرَّسُول وَحَبَسَ المكسُورَة) رَوَاهُ البُخَاريُّ والترمذي وسَمَّى الضَّاريَةَ عَائِشَةَ وَزَادَ فَقَالَ النَبيُّ ﷺ طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإنَاء بإناءٍ) وصححهُ.

الشرح :

قال العيني رحمه الله : (قوله فدفع القصعة الصحيحة الى آخره) وقال الكرماني : -

القصعة ليست من المثليات بل هي من المتقومات ثم أجاب بقوله (كانت القصعتان لرسول الله ﷺ فله التصرف بما شاء فيها). قالوا : -

وفي الحديث إشارة الى عدم مؤاخذة المرأة الغيرى بما يصدر منها لانها في تلك الحالة يكون عقلها محجوباً بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة. (٢)

٣- وَعَنْ رَافع بن خديج رَضِيَ الله عنهُ قَال قَال رسُول الله ﷺ (مَنْ زَرَعَ في أرْض قَوْم بِغَيْر إذْنهم فَلَيسَ لَهُ مِنَ الزرع شَيء وَلَهُ نَفقَتُهُ) رواهُ أحمد والأربعة الاَّ النسائي وحسنهُ الترمذي ويقال إن البخاري ضَعَّفَهُ.

٤- وعنْ عُروة بنَ الزُبير رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قال رَجُلٌ مِنْ أصْحَاب رَسُول الله ﷺ إنَّ رَجُلَيْن اخْتَصَمَا إلى رسُول الله ﷺ في ارض غَرسَ أحَدُهُمَا فيها نَخْلاً والارضُ لِلآخر فقضى رَسُولُ الله ﷺ بالأرض لِصَاحِبها وَأمرَ صَاحِبَ النَّخْلِ انْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ وَقَالَ : لَيسَ لِعرْقِ ظَالِم حَقٌ) رَوَاهُ ابو داود وإسنادهُ حَسَنٌ وآخِرُهُ عند أصْحاب السُنَن منْ رواية عُروْة عَنْ سَعيد بن زيد واختلف في وصْلِه وإرسالِه وفي تعيين صحابيه

---

(١) جـ٢ ص٢٩٨-٢٩٩ عمدة القاريء

(٢) عمدة القاريء ص٢٠٩ جـ٢

الشرح:

قال الموصلي رحمه الله: - وأما اذا هدم البناء وحفر الارض فيضمن لأنه وجد منه النقل والتحويل وأنه اتلاف ويضمن بالاتلاف ما لايضمن بالغصب. وما انهدم بسكناه فقد تلف بفعله. فان نقص بالزراعة يضمن النقصان ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل. معناه: يأخذ من الزرع ما أخرج عليه من البذر وغيره ويتصدق بالفضل. قال: وإذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه واكثر منافعه ملكه وضمنه وذلك كذبح الشاة وطبخها أو شيها أو تقطيعها وطحن الحنطة أو زرعها وخبز الدقيق وجعل الحديد سَيْفاً والصفر آنية والبناء على الساجة واللبن حائطاً وعصر الزيتون والعنب وغزل القطن ونسج الغزل ولا ينتفع به حتى يؤدي بدله. قال: ومن بنى في ارض غيره اوغرس لزمه قلعها وردها قال عليه الصلاة والسلام (ليس لعرق ظالم حق) ولأنه أشغل ملك الغير فيؤمر بتفريغه دفعاً للظلم ورداً للحق على مستحقه.[1]

٥- وَعَنْ أبي بَكْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ في خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْر بمنى: إنَّ دِمَاءَكُمْ وأموالكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا في شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا) متفقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

أخرج البُخَاري بِسَنَدِهِ عنْ عَبْدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قالَ (لايحلبن أحدٌ ماشية أمرىء بغير إذنه أيُحب أحدكم أن تُؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحلبنَّ أحد ماشية أحد بغير إذنه) قال ابو عمر: يحمل هذا الحديث على مالا تطيب به النفس لقوله ﷺ (لايحل مال امرىء مسلم الا عن طيب نفس منه) وقال ﷺ (إن دماءكم واعراضكم عليكم حرام).

---

(١) الاختيار جـ٢ ص١٢٤-١٢٦

قال: وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس في تناوله ولا فرق بين اللبن والتمر وغيرهما في ذلك، وفي الحديث استعمال القياس لتشبيه النبي ﷺ اللبن في الضرع بالطعام المخزون. وفيه ضرب الامثال للتقريب

«باب الشفعة»

١- عَنْ جَابِرٍ رضيَ الله عَنْهُ قَالَ قَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالشُّفْعَةِ في كُلِّ مَالَمْ يُقْسم فَإذا وَقَعَت الحدُودُ وَصُرِّفتِ الطُّرقُ فَلاَ شُفْعَةَ) متفق عليه واللفظُ للبخاري وفي رواية مُسلم (الشفْعَةُ فِي كُلِّ شركٍ في أرْض أوْرَبْعٍ أوْحَائِطٍ لاَ يَصْلُحُ وَفي لَفظٍ: لاَ يَحِلُّ أنْ يَبيعَ حَتى يَعْرِضَ على شَريكه) وفي روايةِ الطحاوي قضى النبيُّ ﷺ بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيء) وَرجالُهُ ثِقاتٌ.

٢- وَعَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ جَارُ الدار أحَقُّ بالدار رَواه النسائِي وَصَححهُ ابنُ حبان ولهُ عِلةٌ.

٣- وَعَنْ أبي رَافع رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ (قَالَ رسُول الله ﷺ الجارُ أحَقُ بَصَقبِهِ) أخْرجَهُ البُخاري وفيهِ قِصَّةٌ.

٤- وَعَنْ جَابر رَضيَ الله عَنهُ قالَ (قَالَ رَسُولُ الله ﷺ الجارُ أحَقٌّ بشُفْعَةِ جَارهِ يُنْتَظَرُ بهَا وَانْ كَانَ غَائِبا إذا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً) رواه أحمد والأرْبَعَة ورجاله ثِقات.

٥-وَعَنْ ابن عُمَرَ رَضيَ عَنهُمَا عَنِ النبي ﷺ قَالَ (الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ) رَوَاهُ ابنُ ماجَهْ والبزار وَزَادَ (ولاَ شُفْعَةَ لِغَائِبِ) وإسنادُهُ ضَعِيفٌ.

الشرح:

قال الشافعي رحمه الله: الشفعة إنما هي للشريك. وقال أبو حنيفة رحمه الله: الشفعة للشريك في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم من بعدهما للجار. قال العيني وقد وقع في بعض الفاظ أحمد والطبراني وابن أبي شيبة (جار الدار أحق بشفعة الدار) فان قلت: قال ابن حبان الحديث ورد في

الجار الذي يكون شريكاً دون الجار الذي ليس بشريك يدل عليه ما أخبرنا وأسند في البخاري عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء مسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال ياسعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما أبتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا أزيدك على اربعة آلاف منجمة أو مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول الجار أحق بسَقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاه إياه) قلت هذا معارض بما اخرجه النسائي وابن ماجه عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رجلاً قال يارسول الله (أرضي ليس فيها لأحد شرك ولاقسم الا الجوار فقال الجار احق بصقبه) الصقب بالصاد ما قرب من الدار ويقال السقب أيضاً بالسين. وقال ابن دريد: سقبت الدار سقوباً وأسقبت لغتان فصيحتان أي قربت. وأبياتهم متساقبة أي متداينة وفي الزاهر للانجاري الصقب الملاصقة كأنه أراد بما يليه وما يقرب منه.

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا وقع البيع فعلم الشفيع به فإن أشهد في مكانه أنه على شفعته وإلا بطلت شفعته وبه قال الشافعي إلا أن يكون له عذر مانع من طلبها من حبس او غيره فهو على شفعته. وقال الشعبي: من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له. استدل بحديث ابي رافع ابو حنيفة رحمه الله وأصحابه على إثبات الشفعة للجار وأوّله الشافعي رحمه الله على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه إلى الشراء منه وأجاب أبو حنيفة رحمه الله بأن ظاهر الحديث يدل على أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصاً شائعاً من دار سعد رضي الله عنه. وذكر عمر بن شيبة أن سعداً كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلين بينهما عشرة أذرع وكانت التي عن يمين المسجد منهما لابي رافع فاشتراها منه سعد) ثم ساق حديث الباب فاقتضى كلامه

أنّ سعداً كان جاراً لابي رافع قبل أن يشتري منه داره لا شريكاً. وفي مصنف عبدالرزاق عن شريح: الخليط أحق من الجار والجار أحق من غيره.[1]

«باب القراض»

عَنْ صُهَيْب رَضِيَ الله عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ (ثَلاَثٌ فِيهِنَّ الْبركَةُ الْبَيْعُ إلىٰ أجَلٍ وَالْمُقَارَضَةُ وَخَلْطُ الْبَرِ بالشَّعِيرِ للْبَيْتِ لاَ لِلْبَيْعِ) رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ بِاسْنادٍ ضَعِيفٍ.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: القِراضُ بِكسر القاف وهو معاملة العامل بنصيب من الربح وهذه تسميته في لغة أهل الحجاز وتسمى مضاربة مأخوذة من الضرب في الارض لما كان الربح يحصل في الغالب بالسفر أو من الضرب في المال وهو التصرف.

قال: وانما كانت البركة في ثلاث لما في البيع الى أجل من المسامحة والمساهلة والاعانة للغريم بالتأجيل. وفي المقارضة لما في ذلك من انتفاع الناس بعضهم ببعض. وخلط البر بالشعير قوتاً لا للبيع لانه قد يكون فيه غرر وغش.[2]

٢- وعَنْ حَكيم ابن حِزام رَضِيَ الله عَنْهُ (انَّهُ كَانَ يَشْترِطُ عَلَى الرَّجُلِ إذَا أعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً أنْ لاَ تَجْعَلَ مَالي في كَبِدٍ رَطْبَةٍ وَلاَ تَحْمِلَهُ في بَحرٍ ولاَ تنْزِلَ به بَطْنَ مَسيلٍ فإن فعلت شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالي). رَوَاهُ الدَّارَ قُطْني ورجاله ثِقَاتٌ. وقَالَ مالك في الموطأ عَنْ العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جَدِّهِ (انهُ عَمَلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أنَّ

---

(١) عمدة القاريء جـ١٢ ص٧١-٧٤

(٢) سبل السلام جـ٣ ص٧٦-٧٧

الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا) وهُو مَوقوفٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

قال الموصلي رحمه الله (وللمضارب أن يبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويوكل ويسافر ويبضع) وأصله أن المضارب مأمور بالتجارة فيدخل تحت الاذن كل ماهو تجارة أو ما لابد للتجارة منه كالبيع. والشراء والباقي من أعمال التجارة وكذلك الايداع ولانها دون المضاربة فيدخل تحت الأمر.(١)

قال: ولا يضارب إلا باذن ربّ المال أو بقوله اعمل برأيك) لان الشيء لايستتبع مثله لاستوائهما في القوة فاحتاج الى التنصيص أو مطلق التفويض الا انه ليس له الاقراض لان الاطلاق فيما هو من أمور التجارة لاغير. قال: وليس له أن يتعدى البلد والسلعة والمعامل الذي عينه رب المال لما روينامن حديث العباس رضي الله عنه أنه كان يدفع ماله مضاربة ويشترط على مضاربه ان لايسلك به بحراً وأن لا ينزل وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل ذلك ضمن. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فاستحسنه وأجازه. وبعث عليه السلام والناس يتعاملون فأقرهم عليه. وعن عمر رضي الله عنه أنه دفع مال اليتيم مضاربة. وعليه الاجماع ولان للناس حاجة الى ذلك لان منهم الغني الغبي عن التصرفات والفقير الذكي العارف بأنواع التجارات فمست الحاجة الى شرعيتهِ تحصيلاً لمصلحتهما.

وتنعقد بقوله دفعت هذا المال إليك مضاربة أومقارضة أومعاملة. أو خذ هذا المال واعمل فيه على أن لك نصف الربح أو ثلثه. وشرائطها خمسة: احدهما أنها لا تجوز الا بالنقدين، الثاني إعلام رأس المال عند العقد إما بالاشارة أو التسمية ويكون مسلماً الى المضارب، الثالث: أن يكون الربح شائعاً بينهما، الرابع: إعلام قدر الربح لكل واحد منهما الخامس: أن يكون المشروط للمضارب من الربح حتى لوشرطه من رأس

---

(١) الاختيار جـ٢ ص٨٤

المال أو منهما فسدت. والمضارب شريك رب المال في الربح ورأس ماله الضرب في الأرض فاذا سلم رأس المال إليه فهو أمانة فاذا تصرف فيه فهو وكيل فاذا ربح صار شريكاً فان شرط الربح للمضارب فهو قرض وإن شرط لرب المال فهو بضاعة واذا فسدت المضاربة فهي إجارة فاسدة واذا خالف صار غاصباً ولا تصح إلا أن يكون الربح بينهما مشاعاً فإن شرط لأحدهما دراهم مسماة فسدت والربح لرب المال وللمضارب أجر مثله. واشتراط الوضيعة على المضارب باطل لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال: الربح على (ما اشترطوا والوضيعة على المال) ولانه تصرف فيه بأمره فصار كالوكيل.(1)

«باب المساقاة والاجارة»

١- عنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ (عَامَلَ أَهْلَ خَيبَرَ بشطرِ ما يَخْرُجُ مِنْهَا مَنْ ثَمرٍ أَوْ زَرْعٍ) متفق عَلَيْهِ. وفي روايةٍ لَهُمَا (فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرَةِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّىٰ أَجْلاَهُمْ عُمَر رَضِيَ الله عَنْهُ وَلِمُسْلِمٍ: انَّ رَسُولَ الله ﷺ دَفَعَ إلى يَهُودِ خَيبَرَ أَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلوهَا مِنْ أَمْوالِهِمْ وَلَهُمْ شَطرُ ثَمرِهَا).

الشرح:

قال العيني رحمه الله: هذا الحديث عمدة من أجاز المزارعة. وقال ابن بطال: اختلف العلماء في كراء الارض بالشطر والثلث والربع فأجاز ذلك علي وابن مسعود والزبير واسامة وابن عمر ومعاذ وخباب وهو قول ابن المسيب وطاووس وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري وابي يوسف ومحمد وأحمد وهؤلاء أجازوا المزارعة والمساقاة. وكرهت ذلك طائفة روي عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي وهو قول مالك وابي حنيفة والليث

(١) الاختيار جـ٢ ص٨٢-٨٤

والشافعي وابي ثور.

قالوا: لا تجوز المزارعة وهو كراء الارض بجزء منها وتجوز عندهم المساقاة ومنعها ابو حنيفة وزفر فقالا لا تجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه.

وقالوا: المزارعة منسوخة بالنهي عن كراء الأرض بما تخرج منها وهي إجارة مجهولة لانه قد لا تخرج الأرض شيئاً. وادعوا ان المساقاة منسوخة بالنهي عن المزابنة. وذكر الطحاوي حديث رافع (نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة) وحديث ابن عمر (كنا لا نرى بأساً حتى زعم رافع ان النبي ﷺ نهى عن المخابرة) ومثله (نهى عن كراء الأرض) وأحاديث أخرى. وأجاب أبو حنيفة رحمه الله عن حديث الباب بأن معاملة النبي ﷺ أهل خيبر لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لانه ﷺ ملكها غنيمة فلو كان اخذ كلها جاز لكنه وتركها في أيديهم بشطر مايخرج منها فضلاً وكان ذلك خراج مقاسمة وهو جائز كخراج التوظيف ولا نزاع فيها وانما النزاع في جواز المزارعة والمعاملة. وخراج المقاسمة إن وظف الامام في الخارج شيئاً مقدراً عشراً أو ثلثاً أو ربعاً ويترك الأراضي على ملكهم مناً عليهم فإن لم تخرج الأرض شيئاً فلا شيء عليهم. وهذا تأويل صحيح. قال: والخراج الموظف أن يجعل الامام في ذمتهم بمقابلة الأرض شيئاً من كل جريب يصلح للزراعة صاعاً ودرهماً.(١)

٢- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ (سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذا وَيَسْلَمُ هَذا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ

(١) عمدة القاري ص١٦٧-١٦٨ جـ١٢

بِهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

٣- وَعَنْ ثَابِتِ بنِ الضَّحَاكِ رضي الله عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ المُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالمُؤَاجَرَةِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً.

الشرح:

قال الصنْعاني رحمه الله: (الماذِيَانات) بذال معجمة مكسورة ثم مثناة تحتية ثم الف ونون ثم الف ثم مثناة فوقية: هي مسايل المياه وقيل ما ينبت حول السواقي (وأقبال الجداول) بفتح الهمزة وقاف فموحدة أوائل الجداول.

قال مضمون الحديث دليل على صحة كراء الأرض بأجرة معلومة من الذهب والفضة ويقاس عليهما غيرهما من سائر الأشياء المتقومة. ويجوز بما يخرج منها من ثلث أوربع لما دل عليه الحديث الاول وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال (قد علمت أن الأرض كانت تكرىَ على عهد رسُول الله ﷺ بما على الاربعاء وشيء من التبن لا ادري ماهو) أخرجه مسلم واخرج ايضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما (كان يعطي ارضه بالثلث والربع ثم تركه) ويأتي ما يعارضه وقوله (على الاربعاء) جمع ربيع وهي الساقية الصغيرة ومعناه هووحديث الباب أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على مسايل المياه ورؤس الجداول أوهذه القطعة والباقي للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك ذا دون ذاك.

قال: وفي النهي عن المزارعة أحاديث ثابتة وقد جمع بينها وبين الأحاديث الدالة على جوازها بوجوه: أحسنها أن النهي كان في أول الأمر لحاجة الناس وكون المهاجرين ليس لهم أرض فأمر الأنصار بالتكريم بالمواساة. ويدل له ما أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال كان لرجال من الأنصار فضول أرض وكانوا يكرونها بالثلث والربع فقال

النبي ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه فان أبى فليمسكها)
وهذا كما نُهو عن ادخار لحوم الأضحية ليتصدقوا بذلك ثم بعد توسع حال المسلمين زال الاحتياج إالى المزارعة فأبيح لهم المزارعة وتصرف المالك في ملكه بما شاء من إجارة وغيرها ويدل على ذلك ما وقع من المزارعة في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من بعده.

قال الخطابي: قد عقل المعنى ابن عباس رضي الله عنهما وانه ليس المراد تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض وإنما أريد بذلك أن يتمانحوا وأن يرفق بعضهم ببعض.[1]

٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما قَالَ (إحْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ وَلَوْ كَانَ حَراماً لَمْ يُعْطِهِ) رَواهُ البُخارِيُّ.

٥- وَعَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (كَسْبُ الحَجّامِ خَبِيثٌ) رَواهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: اختلف العلماء في كسب الحجام فقال الأكثرون من السلف والخلف لايحرم كسب الحجام وهذا المشهور من مذهب احمد واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره) قالوا: ولو كان حراماً لم يعطه) رواه البخاري ومسلم. وحملوا أحاديث النهي على التنزيه والارتفاع عن دني الاكساب والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور.[2]

٦- وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ الله عَزَّوَجَلَ ثَلاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ: رَجُلٌ أعْطَى بي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ باعَ حُراً فأكل ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأجَرَ أجِيراً فَاسْتَوفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أجْرَهُ) رَواهُ مُسْلِمٍ.

(١) سبل السلام ص٧٨-٧٩ جـ٣
(٢) شرح مسلم ص٤٥١ جـ٦

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: فيه دلالة على شدة جرم من ذكر، وأنه تعالى يخصمهم يوم القيامة نيابة عمن ظلموه. وقوله (أعطى بي) أي حلف باسمي وعاهد أو أعطى الأمان باسمي وبما شرعته من ديني، وتحريم الغدر والنكث مجمع عليه.

وكذا بيع الحر مجمع على تحريمه وقوله (استوفى منه) أي استكمل منه العمل ولم يعطه الأجرة فهو أكل لماله بالباطل مع تعبه وكده.(١)

٧- وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ (إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ الله) اخرجه البخاري.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: فيه جواز أخذ الاجرة لقراءة القرآن للتعليم وللرقية أيضاً لعموم اللفظ. قال: وقد اختلف العلماء في أخذ الأجر على الرقية بالفاتحة وفي أخذه على التعليم فأجازه عطاء وابو قلابة وهو قول الشافعي ومالك واحمد وابي ثور ونقله القرطبي عن ابي حَنيفة في الرقية وهو قول اسحق. وكره الزهري تعليم القرآن بالأجرة وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز أن يأخذ الأجر على تعليم القرآن.(٢)

وفي خلاصة الفتاوي ناقلاً عن الاصل لايجوز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والأذان والتذكير والتدريس والحج والغزو يعني لايجب الأجر وعند أهل المدينة يجوز وبه أخذ الشافعي .والأصل الذي بني عليه حرمة الاستئجار على هذه الاشياء أن كل طاعة يختص بها المسلم لايجوز الاستئجار عليها لأن هذه الأشياء طاعة مقربة تقع عن

---

(١) ص٨٠-٨١ سبل السلام جـ٣
(٢) ٩٥ جـ١٢

العامل قال تعالى (وَانْ لَيس لِلانِسْانِ الاَّ مَا سَعى)[1] فلا يجوز أخذ الاجرة من غيره كالصوم واحتجوا على ذلك باحاديث منها ما روى احمد في سنده حدثنا اسماعيل قال قال عبدالرحمن بن شبل سمعت رسول الله ﷺ يقول (اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا به) رواه اسحق بن راهويه ايضاً في مسنده وابن ابي شيبة وعبدالرزاق في مصنفيهما.

ومنها حديث رواه ابو داود من حديث المغيرة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال علَّمت ناساً من أهل الصفة القرآن فاهدى إلى رجل منهم قوساً فقلت ليست بمال وأرمي بها في سبيل الله فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال إن اردت ان يطوقك الله طوقاً من نار فاقبله) ورواه ابن ماجه والحاكم.

وقال الطحاوي: ويجوز الأجر على الرقى وإن كان يدخل في بعضه القرآن لانه ليس على الناس أن يرقى بعضهم بعضاً وتعليم الناس بعضهم بعضاً القرآن واجب لان في ذلك التبليغ عن الله تعالى. وقال صاحب التوضيح قول الطحاوي هذا غلط لان تعلمه ليس بفرض فكيف تعليمه وانما الفرض المتعين منه على كل واحد ما تقوم به الصلاة وغير ذلك فضيلة ونافلة وكذلك تعليم الناس بعضهم بعضاً ليس بفرض متعين عليهم وإنما هو على الكفاية ولا فرق بين الاجرة في الرقى وعلى تعليم القرآن لان ذلك كله منفعة.

وقال البخاري في صحيحه: وقال الشعبي لا يشترط المعلم الا أن يعطى شيئاً فليقبله، وقال الحكم لم اسمع احداً كره أجر المعلم، وأعطى الحسن دراهم عشرة.[2]

٨- وعن ابْن عُمَر رَضِيَ الله عَنْهُما قَالَ قَالَ رسُولُ الله ﷺ (أعْطُوا

---

(١) النجم/٣٩

(٢) عمدة القاريء ص٩٥-٩٦ جـ١٢

الأجيرَ أجْرَهُ قَبْلَ أنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ) رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وفي البَاب عنْ أبي هُرَيْرَةَ رِضيَ الله عَنْهُ عنْد أبي يَعْلَى وَالبْيهقي وَجَابرٍ عَنْدَ الطَّبراني وكلها ضعيفة.

الشرح

قال الصنعاني رحمه الله: لان في حديث ابن عمر شافي ابن خطابي ومحمد بن زياد الراوي عنه وكذا في مسند ابي يعلى والبيهقي (واعلمه اجره وهو في عمله) قال البيهقي عقب سياقه باسناده وهذا ضعيف[1].

٩- وعَنْ أبي سَعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: (مَنِ اسْتَأجَرَ أجيراً فَلْيُسَمِّ لَهُ إجْرَتَهُ) رَوَاهُ عبدُالرزَّاق وفيه انقطَاعٌ ووصَلَه البَيْهقي من طريق أبي حنيفة.

الشرح

قال الصنعاني رحمه الله وفي الحديث دليل على تدب تسمية أجرة الأجير على عمله لئلا تكون مجهولة فتؤدي إلى الشجار والخصام.[2]

«باب إحياء الموات»

١- عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضيَ الله عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ (مَنْ عمر أرْضاً لَيْسَتْ لأحَدٍ فَهُوَ أحَقُّ بِهَا. قَالَ عُرْوَةُ رِضي الله عَنْهُ وَقضى بِهِ عُمَرُ في خِلاَفَتِهِ) رواه البخاري.

٢- وَعَنْ سَعيد بن زَيْدٍ رَضيِ الله عَنْهُ عَنْ النَّبيِ ﷺ قَالَ (مَنْ أحْيَا أرْضاً مَيْتَةً فَهيَ لَهُ) رَوَاهُ الثَّلاثَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرمذي وَقَالَ رُوِى مُرْسَلاً وَهُوَ كَمَا قَالَ. وَاُخْتِلفَ فِي صَحابِيِّهِ فَقِيلَ جَابر وَقِيلَ عَائِشَةُ وَقِيلَ عَبْدالله بْن عُمَر والراجحُ الأوَّل.

الشرح

قال العيني رحمه الله: وفي كتاب الخراج ليحيى بن آدم منْ طريق

(١) سبل السلام ص٨١-٨٢ جـ٣
(٢) سبل السلام ص٨٢ جـ٣

محمد بن عبدالله الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب (من أحيا مواتاً من الأرض فهو أحق به) وروي منه وجه آخر عن عمرو بن شعيب أو غيره أن عمر رضي الله عنه قال (من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له وعنه قال أصحابنا: أنه إذا حجر أرضاً ولم يعمرها ثلاث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره لأن التحجير ليس بإحياء ليتملكها به لأن الاحياء هو العمارة والتحجير للاعلام وذكر في المحيط أنه يصير ملكاً للمحجر وذكر ضواهر زاده أن التحجير يفيد ملكه موقتاً الى ثلاث سنين وبه قال الشافعي في الأصح وأحمد والاصل عندنا أن من أحيا مواتاً هل يملك رقبتها قال بعضهم لايملك رقبتها وإنما يملك استغلالها وهو أحد قولي الشافعي. وعند عامة المشايخ يملك رقبتها وبه قال مالك وأحمد والشافعي في قول. وثمرة الخلاف فيمن أحياها ثم تركها فزرعها غيره فعلى قول البعض الثاني أحق بها. وعلى قول العامة الأول ينزعها من الثاني كمن اخرب داره اوعطل بستانه وتركه حتى مرت عليه سنون فانه لايخرج عن ملكه ولكن إذا حجرها ولم يعمرها ثلاث سنين يأخذها الامام وتعيين الثلاث بأمر عمر رضي الله عنه. ثم عندنا يملكه الذمي بالاحياء كالمسلم وبه قال مالك وأحمد في رواية وقال الشافعي وأحمد في رواية لا يملكه في دار الاسلام وسواء في ذلك الحربي والذمي والمستأمن وحكى الرافعي عن الاستاذ أبي طاهر أن الذمي يملك بالاحياء إذا كان بإذن الامام.[1]

٣- وعن ابن عَبّاسٍ رضيَ الله عَنْهما أنَّ الصَّعْبَ بنَ جُثَّامَةَ رَضيَ الله عَنْهُأخبره أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لَاحِمى إلَّا لله ولِرَسُولِهِ) رَواهُ البُخارِيُّ.

الشرح

قال العيني رحمه الله: عن ابن شهاب قوله (لاحمى الا لله ولرسوله) أي لاحمى لأحد يخص نفسه يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس وإنما هو لله ولرسوله ولمن استخلف فملك عنه من الخلفاء بعده إذا احتاج إلى ذلك

---

(١) عمدة القاريء ص١٧٧ جـ١٢

لمَصلحة المسلمين كما فعل الصديق والفاروق وعثمان لما احتاجوا إلى ذلك .

قال: وانما يحمي الامام ماليس بملك لأحد مثل بطون الأودية والجبال من الموات وان كان ينتفع المسلمون بتلك المواضع فمنافعهم في حماية الامام اكثر. وقال ابن التين. معنى الحديث إلا على ما أذن الله لرسوله أن يحميه لا ما كان يحميه العرب في الجاهلية قيل على الارجح عند الشافعية أن الحمى مختص بالخليفة ومنهم من ألحق به ولاة الأقاليم . وقال بعضهم استدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط إذن الامام في إحياء الموات وتعقب بالفرق بينهما فان الحمى اخص من الاحياء . قلت: حصر الحمى لله ولرسوله يدل على ان حكم الأراضي الى الامام والموات من الاراضي ودعوى أخصية الحمى من الاحياء ممنوعة لان كلاً منهما لايكون الا فيما لا مالك له فيستويان في هذا المعنى . وقال ابو عبدالله بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع وأن عمر حمى السرف والربذة .[1]

٤- وعَنْهُ رَضيَ الله تَعالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رسُولُ الله ﷺ (لَا ضَرَرَ ولاضِرَارَ) رواهُ أحْمَد وابنُ ماجهُ وَلهُ منْ حديث أبي سَعيد مِثْلُهُ وهو في الموطأ مرسَلاً .

الشرح

قال الصنعاني رحمه الله واخرجه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلاً بزيادة (من ضارَّ ضارهُ الله ومن شاق شاق الله عليه) . وأخرجه عبدالرزاق وأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه زيادة (وللرجل أن يضع خشبته في حائط جاره والطريق الميتاء سبعة أذرع)

وقوله (لاضرر) الضرر ضد النفع يقال ضره يضره ضراً ضراراً وأضر به يضر إضراراً ومعناه: لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه .

---

(١) عمدة القاريء ص٢١٣-٢١٤ جـ١٢

والضرار فعال من الضر أي لا يجاز به بإضراره بإدخال المضرة عليه، فالضر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه قلت: يسنده جواز الانتصار لمن ظلم قال تعالى ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾[1]. وقال تعالى ﴿وَجَزَاءُ سيئةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها﴾[2] وقيل: الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع انت به والضرار أن تضره من غير أن تنتفع وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد وقد دل الحديث الشريف على تحريم الضرر لانه اذا نفى ذاته دل على النهي عنه لان النهي لطلب الكف عن الفعل وهو يلزم منه عدم ذات الفعل فاستعمل اللازم في الملزوم وتحريم الضرر معلوم عقلاً وشرعاً الا مادل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة وذلك مثل إقامة الحدود ونحوها وذلك معلوم في تفاصيل الشريعة ويحقل أن لاتسمى الحدود من القتل والضرب ونحوه ضرراً من فاعلها لغيره لانه انما امتثل أمر الله تعالى باقامة الحد على العاصي فهو عقوبة من الله تعالى لا إنزال ضرر من الفاعل ولذا لايذم الفاعل لاقامة الحد بل يمدح على ذلك.[3]

٥- وعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رسُولُ الله ﷺ (مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَىَ أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ) رواهُ أَبُو دَاوُدَ وصَحَّحهُ ابْنُ الجَارُودِ..

الشرح

قال العيني رحمه الله: وعن الطحاوي الموات ماليس يملك لأحد ولا هو من مرافق البلد وكان خارج البلد سواء قرب منه أو بعد. وعن ابي يوسف: أرض الموات هي البقعة التي لو وقف رجل على ادناه من العامر ونادى بأعلى صوته لم يسمعه أقرب من في العامر إليه وقال القزاز: الموات الأرض التي لم تعمر شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة.

---

(١) الشورى/٤١
(٢) الشورى/٤٠
(٣) سبل السلام ص٨٤ جـ٣

وإحياء الموات: أن يعمد الشخص للارض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي او الزرع او الغرس أو البناء فيصير بذلك ملكه سواء فيما قرب من العمران أو بعد وسواء أذن الامام له بذلك ام لم يأذن عند الجمهور وعند ابي حنيفة لابد من إذن الامام مطلقاً وعند مالك فيما قرب من العمران وحد القرب ما بأهل العمران اليه حاجة من رعي ونحوه.(١)

٦- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ (مَنْ حَفَرَ بِئْراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً عَطَناً لِمَاشِيَتِهِ) رواه ابن ماجهْ بإسناد ضعيف.

الشرح:

قال الموصلي رحمه الله (ومن حفر بئراً في موات فحريمها أربعون ذراعاً من كل جانب للناضح والعطن عند أبي حنيفة رحمه الله فمن أراد أن يحفر في حريمها منع لان الاراضي الرخوة يتحول الماء الى ما يحفر دونها فيؤدي الى اختلال حقه ولانه ملك الحريم ليتمكن من الانتفاع به وذلك يمنعه. وقال ابو يوسف ومحمد إن كانت للناضح فستون لحديث الزهري أن النبي ﷺ قال (حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن اربعون ذراعاً وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً) ولانه يحتاج فيها الى سير الدابة للاستقاء وقد يطول الرشا وبئر العطن يستقي منها بيده فكانت الحاجة أقل ولأبي حنيفة قوله ﷺ (من حفر بئرًا فله ما حولها أربعون ذراعاً عطناً لماشيته من غير فصل ولان استحقاق الحريم على خلاف القياس لانه في غير موضع الاحياء وهو الحفر وإنما تركناه في موضع اتفق الحديثان فيه. وما اختلفا فيه يبقى على الأصل ويمكنه أن يدير الدابة حول البئر فلا يحتاج الى زيادة مسير، وقال ابو حنيفة: جعل في حديث الزهري ستين ذراعاً

(١) عمدة القاريء ص١٧٣-١٧٤ جـ١٢

حريماً لمد الحبل لا أنه يملك ما زاد على الأربعين ولو احتاج الى سبعين يمد الحبل اليه كان له مد الحبل لا أنه يملكه. وذكر في النوادر عن محمد أن حريم بئر الناضح بقدر الحبل سبعون كان أو أكثر.

والعطن مبرك الابل حول الماء، يقال عطنت الابل فهي عاطنة وعواطن اذا سقيت وتركت عند الحياض لتعاد الى الشرب. والنواضح الابل التي تسقى الماء والواحد ناضح وفي الحديث (كل ما سقي من الزرع نضحاً ففيه نصف العشر).[1]

٧- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ عَنْ أبيهِ رَضِيَ الله عَنْهُ (أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقْطَعَهُ أرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ) رواهُ ابو داود والترمذي وصححه ابنُ حِبّان.

الشرح:

قال في فتح العلام: وصححه أيضاً الترمذي والبيهقي ومعناه أنه خصه ببعض الارض الموات فيختص به ويصير أولى بها باحيائه ممن لم يسبق اليها بالاحياء. واختصاص الاحياء بالموات متفق عليه في كلام الشافعية وغيرهم. وحكى القاضي عياض: ان الاقطاع تسويغ الامام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك، قال واكثر ما يستعمل في الارض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره واما بأن يجعل له غلتها مدة، قال: والثاني هو الذي يسمى في زماننا إقطاعاً. والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لايملك الرقبة بذلك، وبه جزم المحب الطبري، وادعى الأوزاعي الخلاف في جواز تخصيص الامام بعض الجند بغلة أرض اذا كان مستحقاً لذلك. قال ابن التين: إنما يسمى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد. قال: وقد يكون الاقطاع

---

(١) الاختيار ص١٣١ جـ٢

تمليكاً وغير تمليك.[1]

٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حضر فَرَسِهِ فَأَجْرَى الفَرَسَ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ ضَعْفٌ.

الشرح:

قال في فتح العلام (حُضر فرسه) بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة فراء أي ارتفاع الفرس في عدوه.

قال: واخرجه أحمد من حديث اسماء بنت أبي بكر وفيه أن الاقطاع كان من أموال بني النضير. قال في البحر: وللامام إقطاع الموات لاقطاع النبي ﷺ الزبير حضر فرسه ولفعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.[2]

قال الماوردي رحمه الله: في أحكام الاقطاع: وإقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه ونفذت فيه أوامره ولا يصح فيما تعين فيه مالكه وتميز مستحقه وهو ضربان: إقطاع تمليك وإقطاع استغلال فاما إقطاع التمليك فتنقسم فيه الأرض المقطعة ثلاثة أقسام: موات وعامر ومعادن فأما الموات فعلى ضربين: أحدهما مالم يزل مواتاً على قديم الدهر فلم تجر فيه عمارة ولا يثبت عليه ملك فهذا الذي يجوز للسلطان أن يقطعه من يحييه ومن يعمره، ويكون الاقطاع على مذهب أبي حنيفة شرطاً في جواز الاحياء لانه يمنع من احياء الموات إلا بإذن الامام. وعلى مذهب الشافعي أن الاقطاع يجعله أحق باحيائه من غيره وان لم يكن شرطاً في جوازه لانه يجوز احياء الموات بغير إذن الامام وعلى كلا المذهبين يكون المقطع احق باحيائه من غيره.[3]

---

(١) فتح العلام ص٦٧ جـ٢
(٢) فتح العلام ص٦٧ جـ٢
(٣) الأحكام السلطانية ص١٩٠

(قد أقطع رسول الله ﷺ الزبير بن العوام ركض فرسه من موات النقيع فأجراه ثم رمى بسوطه رغبة في الزيادة فقال رسول الله ﷺ أعطوه منتهى سوطه) [1].

٩- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنهم قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلأ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ) رَوَاهُ أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ ورِجَالُه ثِقَاتٌ.

الشرح:

قال في فتح العلام: ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً (ثلاثٌ لا يُمْنعن الماء والكلأ والنار) وإسناده صحيح. وفي الباب زوايات كثيرة لا تخلو عن مقال ولكن الكل ينهض على الحجية. ويدل للماء بخصوصه أحاديث ثابتة في مسلم. والكلأ النبات رطباً كان أو يابساً وأما الحشيش والهشيم فمختص باليابس. واما الخلا مقصوراً غير مهموز فيختص بالرطب ومثله العشب. والحديث دليل على عدم اختصاص أحد من الناس بأحد الثلاثة وهو إجماع في الكلأ في الأرض المباحة والجبال التي لم يحرزها أحد فانه لا يمنع من أخذ كلئها أحد إلا ما حماه الامام كما سلف.

واما النابت في الارض المملوكة والمتحجرة ففيه خلاف بين العلماء.

واما النار فقيل أريد بها الحطب الذي يحتطبه الناس وقيل أريد بها الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها وقيل الحجارة التي توري منها النار إذا كانت في موات. والاقرب أنه اريد النار حقيقة فإن كانت من حطب مملوك فقيل حكمها حكم أصلها وقيل يحتمل أن يأتي فيه الخلاف الذي في الماء لعموم الحاجة وبتسامح الناس في ذلك، واما الماء فانه يحرم منع المياه المجتمعة من الأمطار في أرض مباحة وانه ليس أحد أحق بها من أحد إلا لقرب أرضه منها. ولو كان اجتمع في أرض مملوكة فكذلك إلا أن صاحب

---

(١) الأحكام السلطانية ص١٩٠

الأرض المملوكة أحق به بسقيها ويسقي ماشيته. ويجب بذله لما فضل من ذلك فلو كان في أرضه أو داره عين نابعة أو بئر احتفرها فانه لا يملك الماء بل حقه فيه تقديمه في الانتفاع به على غيره.

فإن قيل: هل يجوز بيع العين والبئر نفسهما قيل يجوز بيع البئر والعين لأن النهي وارد عن بيع فضل الماء لا البئر والعيون في قرارهما فلا نهي عن بيعهما والمشتري لهما أحق بمائهما بقدر كفايته وقد ثبت شراء عثمان رضي الله عنه بئر رومة من اليهودي بأمر النبي ﷺ وسبّلها للمسلمين. فإن قيل إذا كان الماء لا يملك فكيف تحجر اليهودي البئر حتى باعها من عثمان؟ قيل: هذا كان في أول الاسلام حين قدم النبي ﷺ المدينة وقبل تقرر الأحكام على اليهود والنبي ﷺ أبقاهم أول الأمر على ماكانوا عليه وقررهم على ما تحت أيديهم.(١)

قال الماوردي رحمه الله: وأما المعادن الباطنة فهي ما كان جوهرها مستكيناً في الأرض لا يوصل اليه إلا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والصفر والحديد فهذه وما أشبهها معادن باطنة سواء احتاج المأخوذ منها إلى سبك وتخليص أو لم يحتج وفي جواز إقطاعها قولان أحدهما لا يجوز كالمعادن الظاهرة وكل الناس فيها شرع اي سواء. والقول الثاني يجوز إقطاعها لرواية كثير بن عبدالله المزني عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ (أنه أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من غرس ولم يقطعه حق مسلم) جلسيها أعلاها وقيل بلاد نجد والغوري أسفلها وقيل بلاد تهامة. فعلى هذا يكون المقطع أحق بها وله منع الناس منها وفي حكمه قولان: أحدهما أنه إقطاع تمليك يصير به المقطع مالكاً لرقبة المعدن كسائر أمواله في حال عمله وبعد قطعه يجوز له بيعه في حياته وينتقل إلى ورثته بعد موته.

والقول الثاني: أنه إقطاع إرفاق لا يملك به رقبة المعدن ويملك به

(١) فتح العلام ص٦٧-٦٨ جـ٢

الارتفاق بالعمل فيه مدة مقامه عليه، وليس لأحد أن ينازعه فيه ما أقام على العمل فاذا تركه زال حكم الاقطاع عنه وعاد إلى حال الاباحة.

فاذا أحيا مواتاً باقطاع أو غير إقطاع فظهر فيه بالاحياء معدن ظاهر أو باطن ملكه المحيي على التأبيد كما يملك ما استنبطه من العيون واحتفره من الآبار.[1]

«باب الوقف»

١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ انَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ (إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلَهُ إلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُولَهُ) رَوَاهُ مُسْلِمٍ.

الشرح

قال النووي رحمه الله قال العلماء: معنى الحديث ان عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لأنه كان سببها فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف، وفيه فضيلة الزواج رجاء ولد صالح وأحوال الناس مختلفة في النكاح.

وفي الحديث الشريف دليل على صحة الوقف وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والايضاح وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع وفيه: أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما وكذلك قضاء الدين، وأما الحج فيجزي عن الميت عند الشافعي وموافقيه وهذا داخل في قضاء الدين إن كان حجاً واجباً وان كان تطوعاً ووصّى به فهو من باب الوصايا.[2]

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ص١٩٧-١٩٨

(٢) شرح مسلم ص٩٤-٩٥ جـ٧

٢- وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ الله تَعالى عَنْهُما قالَ (أَصَابَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ فأتى النَّبيَّ ﷺ يَسْتَأمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَارَسُولَ الله إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدي مِنْهُ فَقالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّهُ لأيُبَاعُ أَصْلُها ولاَ يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ فَتَصَدَّقَ بِهَا في الفُقَرَاءِ وَفي القُرْبى وَفي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ الله وابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لاَجُنَاح عَلى مَنْ وَلِيهَا أَنْ يَأكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ متمول مَالاً) متفقٌ علَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ وفي رِوَايَةٍ للبُخاريّ (تَصَدقْ بِأَصْلِهَا لاَيُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلَكِنْ يُنْفِقُ ثَمَرَهُ).

الشرح:

قال النووي رحمه الله: أما قوله (هُوَ أَنْفَس) فَمعْنَاهُ أجود والنفيس الجيد وقد نَفُس بفتح النون وضم الفاء نفاسة. وإسم هذا المال الذي وقفه عمر رضي الله عنه ثمغ بثاء مثلثة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة. وأما قوله (غير متأثل) فمعناه غير جامع. وكل شيء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثل ومنه مجد مؤثل أي قديم. وأثلة الشيء أي أصله. وفي الحديث الشريف دليل على صحة أصل الوقف وإنه مخالف لِسَوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات. وفيه أن الوقف لايباع ولا يوهب ولا يورث إنما يتبع فيه شرط الواقف. وفيه صحة شروط الواقف وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية. وفيه فضيلة الانفاق بما يحب وفيه فضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه وفيه مشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير وفيه أن خيبر فتحت عنوة، وإن الفاتحين ملكوها واقتسموها واستقرت أملاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها. وفيه فضيلة صلة الأرحام. وأما قوله (يَأْكُلْ مِنْهَا بالمعروف) فمعناه يأكل

المعتاد ولا يتجاوزه والله أعلم.[1]

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال (بعث رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه على الصدقة) الحديث .... وفيه (وأما خالد فقد إحتبس أدراعه واعتاده في سبيل الله) متفق عليه.

الشرح:

قال الموصلي رحمه الله: يجوز حبس الكراع والسلاح اي وقفه في سبيل الله لأن خالد بن الوليد رضي الله عنه وقف دروعاً في سبيل الله وأجازه رسول الله ﷺ. (وجعل رجل ناقة في سبيل الله فأراد آخر أن يحج عليها فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال الحج من سبيل الله) وطلحة حبس سلاحه وكراعه في سبيل الله أي خيله والابل كالخيل لأن العرب تقاتل عليها وتحمل عليها السلاح. قال: ولا يجوز بيع الوقف ولا تمليكه لما مر من حديث عمر رضي الله عنه ولأنه يبطل التأبيد والمقصود من الوقف التأبيد قال ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وإن لم يشرطها الواقف تحصيلاً لمقصوده فإن قصده وصول الثواب إليه بوصول المنفعة أو الغله إلى الموقوف عليه على الدوام وذلك ببقاء أصله وإنه بالعمارة فكانت العمارة شرطاً لمقتضى الوقف.[2]

قال البخاري في صحيحه باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دِلاء المسلمين وأوقف أنس داراً فكان إذا قدمها نزلها وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضرور بها فان استغنت بزوج فليس لها حق. وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكناً لذوي الحاجة من آل عبدالله وقال عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن أبي اسحاق عن أبي عبدالرحمن أن عثمان رضي الله عنه حيث حوصر أشرف عليهم وقال أنشدكم ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ ألستم تعلمون أن

---

(١) شرح مسلم ص٩٦-٩٧ جـ٧

(٢) الاختيار ص١٠٦ جـ٢

رسول الله ﷺ قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها؟ ألستم تعلمون أنه قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم قال فصدقوه بما قال.

وقال عمر في وقفه لاجناح على من وليه أن يأكل. وقد يليه الواقف وغيره فهو واسع لكل. قال العيني: هذا من كلام البخاري وأشار بهذا الى أن قوله (على من وليه) أعم من أن يكون الواقف أوغيره.(١)

باب الهبة والعمرى والرقبى

١- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ (أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَاماً كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكُلَّ وُلْدِكَ نَحَلتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَارْجِعْهُ) وفي لَفظٍ: فَانْطَلَقَ أبي إِلىَ النبيَّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتي فَقَالَ: أَفَعَلْتَ هَذا بِوُلْدِكَ كَلِّهِمْ؟ قَالَ: لَا قَالَ اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَينَ أَوْلَادكُمْ فَرَجَعَ أبي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَة) متفق عليه وفي رواية لمسلم قال فَأَشْهِدْ عَلَى هَذا غَيْرِي ثُم قَالَ: أَيَسرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي البرِّ سَوَاء قَالَ بَلى قَالَ فَلا إِذَنْ).

الشرح

قال العيني رحمه الله: احتج به من أوجب التسوية في عطية الأولاد وبه صرح البخاري وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحاق وقال به بعض المالكية. ثم المشهور عند هؤلاء انها باطلة وعن احمد يصح ويجب عليه أن يرجع وعنه. يجوز التفاضل ان كان له سبب كاحتياج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك. وقال أبو يوسف: تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الاضرار. وذهب الجمهور الى أن التسوية مستحبة فان فضل بعضاً صح وكره وحملوا الأمر على الندب والنهي على التنزيه. ثم اختلفوا في صفة

(١) عمدة القاريء ص٧١-٧٣ جـ١٤

التسوية فقال محمد بن الحسن واحمد وإسحاق وبعض الشافعية وبعض المالكية العدل أن يعطي الذكر حَظين كالميراث وقال غيرهم لايفرق بين الذكر والانثى وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم واستأنسوا بحديث أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه عن ابن عباس مرفوعاً (سَوُّوا بين أولادكم في العطية فلو كنت مُفضلاً أحداً لفضلت النساء). وأجاب الجمهور عن حديث النعمان من حمل الأمر بالتسوية على الندب بوجوه: منها أن العطية المذكورة لم تنجز وإنما جاء بشير والد النعمان يستشير النبي ﷺ فأشار إليه بأن لا يفعل فترك حكاه الطحاوي ومنها أن عمل الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما بعد النبي ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الامر للندب. اما أثر أبي بكر فأخرجه الطحاوي بسنده. عن عائشة زوج النبي ﷺ انها قالت إن أبا بكر الصديق نحلها جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من أحد من الناس أحب إلى غِنىً بعدي منك ولا أعز علي فقراً بعدي منك واني كنت نحلتك جداد عشرين وسقاً فلو كنت جذذتِه واحرزته كان لك وإنما هو اليوم مال الوارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على بيان كتاب الله تعالى فقالت عائشة والله يا ابت لو كان كذا أو كذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى فقال ذو بطن بنت خارجة وأراها جارية) وأخرجه البيهقي ايضاً في سننه.

قال الشافعي رحمه الله وفضل عمر رضي الله تعالى عنه عاصماً بشيء وفضل ابن عوف ولد أم كلثوم وأما أثر عمر رضي الله عنه فذكره الطحاوي أيضاً كما ذكره البيهقي عن الشافعي رحمه الله وأخرج عبدالله بن وهب في مسنده وقال بلغني عن عمرو بن دينار أن عبدالرحمن بن عوف نحل ابنته من أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط أربعة آلاف درهم وله ولد من غيرها قلت هذا منقطع.

ومنها وهو الجواب القاطع أن الاجماع انعقد على جواز إعطاء الرجل

ماله لغير ولده فاذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك لبعضهم ذكره ابن عبد البر.

وفي الحديث الشريف من الفوائد: - الندب إلى التأليف بين الاخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء ويورث العقوق للاباء. وفيه أن العطية إذا كانت من الأب للصغير لا يحتاج إلى القبض فيكفي قبوله له. وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح. وفيه أن الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وفيه جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات دون بعض لان هذا أمر قلبي وليس باختياري. وفيه مشروعية استفسار الحاكم والمفتى عما يحتمل ذلك كقوله ﷺ (ألك ولد غيره، أو أفكلهم أعطيتهم) وفيه جواز تسمية الهبة صدقة. وفيه أن للأم كلاماً في مصلحة الولد. وفيه المبادرة إلى قبول قول الحق وأمر الحاكم والمفتي بتقوى الله على كل حال. وفيه إشارة إلى سوء عاقبة الحرص أن عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولدها لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه.(١)

٢ - وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (أَلْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيُّ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ) مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوايَةٍ لِلْبُخارِيِّ (لَيْسَ لَنا مَثَلُ السَّوْءِ الذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيُّ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ).

الشرح:

قال العيني رحمه الله (قوله ﷺ ليس لنا مثل السوء) يعني لا ينبغي لنا: يريد نفسه والمؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة تشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها. وقد يطلق المثل على الصفة الغريبة العجيبة الشأن سواء كان في صفة مدح أو ذم قال الله تعالى (لِلَّذينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ ولله المَثَلُ الأعْلى)(٢) قالوا هذا المثل ظاهر في تحريم

(١) عمدة القاريء ص١٤٦-١٤٨ جـ١٣
(٢) النحل/٦٠

الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضها. قلنا هذا المثل يدل على التنزيه وكراهة الرجوع لا على التحريم ويستدل بحديث عمر رضي الله عنه يقول (حملت على فرس في سبيل فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه) رواه البخاري.

قال العيني: قد ذكرنا في أوائل باب هبة الرجل لا مرأته أن جعله ﷺ العائد في هبته كالعائد في قيئه من باب التشبيه من حيث إنه ظاهر القبح مروءة لا شرعاً فلا يثبت بذلك عدم الحل في الرجوع مع ورود قوله ﷺ (الرجل أحق بهبته مالم يثب منها) رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة وأخرجه الدار قطني في سننه وابن أبي شيبة في مصنفه وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (من وهب هبة فهو أحق بهبته مالم يثب منها) رواه الطبراني وأخرج الحاكم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال (من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثب منها) وقال حديث صحيح.(١)

قال الموصلي رحمه الله: ويجوز الرجوع فيما يهبه للأجنبي ويكره فإن عوضه أو زادت زيادة متصلة أو مات أحدهما أو خرجت عن ملك الموهوب له فلا رجوع. ولا رجوع فيما يهبه لذي رحم منه أو زوجة أو زوج ولو قال الموهوب له خذ هذا بدلاً عن هبتك أو عوضها أو مقابلها أو عوضه أجنبي متبرعاً فقبضه سقط الرجوع لأن هذه الألفاظ في معنى المعاوضة وكذلك لو قال خذ هذا مكان هبتك أو ثواباً منها أو كافأتك به أو جازيتك عليه أو أثبتك فهذا كله عوض وحكمه حكم الهبة يصح بما تصح به الهبة ويبطل بما تبطل به ويتوقف الملك فيه على القبض.(٢)

---

(١) عمدة القاريء ص١٧٤-١٧٥ جـ١٣

(٢) الاختيار ص١١٤-١١٥ جـ٢

٣- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ وابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُمْ عَنِ النَّبي ﷺ قالَ (لَايَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أنْ يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إلَّا الوالِدَ فِيمَا يُعْطي وَلَدَهُ) رَوَاهُ أَحْمَدَ والأَرْبَعَةُ وصَحَّحَهُ التِرمذِيُ وابنُ حِبَّان والحاكم.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: إذا وهب الأب لأبنه هَلْ لَهُ أنْ يَرْجِعَ فِيهِ خلاف فعند طاوس وعكرمة والشافعي وأحمد واسحاق ليس للواهب أن يرجع فيما وهب إلَّا الذي ينجله الأب لابنه وغير الأب من الاصول كالأب عند الشافعي في الأصح وفي التوضيح لا رجوع في الهبة الا للأصول أبا كان أو أما أوجداً وليس لغير الأب الرجوع. عند مالك وأكثر أهل المدينة وفي قول للأم الرجوع فيما وهبت لولدها إذا كان أبوه حياً.

قال: وعند أصحابنا الحنفية لا رجوع فيما يهبه لكل ذي رحم محرم بالنسب كالابن والاخ والاخت والعم والعمة وكل ما لوكان امرأة لايحل له أن يتزوجها وبه قال طاوس والحسن واحمد وابو ثور.

مسألة: يجوز للمُوَلِد أكل مال الولد بالمعروف لما روى الحاكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ إن اطيب ما اكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه فكلوا من مال اولادكم) واخرجه الترمذي أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها وقال حديث حسن.[١]

٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَةَ وَيُثيبُ عَلَيْهَا) رَواهُ البُخَارِيُّ.

٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَةً فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا فَقَالَ رَضَيتَ؟ قَالَ لَا فَزادَهُ فَقَالَ رَضِيتَ قَالَ لَا فَزادَهُ فَقَالَ رَضِيتَ قَالَ نَعَمْ) رَوَاهُ أَحْمَد وصَحَّحه ابنُ حِبانِ.

(١) عمدة القاريء ص١٤٣ جـ١٣

الشرح:

قال العيني رحمه الله: قوله (ويثيب عليها) من أثاب يثيب اي يكافيء عليها بأن يعطي صاحبها العوض والمكافأة على الهدية مطلوبة اقتداء بالشارع. قال صاحب التوضيح وعندنا لايجب فيها ثواب مطلقاً سواء وهب الأعلى للأدنى أو عكسه أو للمساوي. قال المهلب: والهدية ضربان: للمكافأة فهي بيع ويجبر على دفع العوض، ولله تعالى وللصلة فلا يلزم عليه مكافأة وإن فعل فقد أحسن. واختلف العلماء فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال إنما أردت الثواب فقال مالك: ينظر فيه فإن كان مثله ممن يطلب الثواب عن الموهوب له فله ذلك مثل هبة الفقير للغني والغلام لصاحبه والرجل لامرأته ومن فوقه وهو أحد قولي الشافعي وقال أبو حنيفة لايكون له ذلك اذا لم يشرطه وهو قول الشافعي الثاني.

واحتج مالك بحديث الباب والاقتداء بالنبي ﷺ واجب قال الله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1] وروى أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ فأثابه عليها وقال رضيت؟ فقال: لا فزاده قال رضيت قال لا فزاده قال رضيت قال نعم. قال النبي ﷺ إني لا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي). وعن أبي هريرة نحوه رواه أبو داود والترمذي والنسائي وقال حسن. وهو دال على الثواب فيها وإن لم يشرط لأن النبي ﷺ أثابه وزاده فيه حتى بلغ رضاه واحتج به من أوجب الثواب على الهبة قال: ولو لم يكن واجباً لما طمع الصحابي رضي الله عنه في مكارم أخلاق النبي ﷺ وعادته في الاثابة.

وقال ابن التين: إذا شرط الثواب أجازه الجماعة الا عبدالملك وله عند الجماعة أن يردها مالم تتغير الا عند مالك فألزمه الثواب بنفس القبول. وعبارة ابن الحاجب واذا صرح بالثواب فان عيّنه فبيع وإن لم يُعَيِّنه

(١) الأحزاب/ ٢١

فصححه ابن القاسم ومنعه بعضهم للجهل بالثمن قال: ولا يلزم الموهوب له الا قيمتها قائمة أو فائتة. وقال مطرف للواهب أن يأبي إن كانت قائمة.[1]

٦- وعَنْ جَابرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (العُمْرى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ) مُتفقٌ عَلَيْهِ وَلمُسْلِمٍ (أمْسِكُوا عَلَيْكُم أموالَكُمْ وَلاَ تُفْسِدُوهَا فَإنه مَنْ أعْمَرَ عُمْرى فَهِيَ لِلَّذِي أعْمَرَهَا حَياً وَمَيتاً وَلعَقِبهِ) وفي لفظ: (إنَّ العُمْرى التِّي أجَازَهَا رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلعَقِبكَ، فَأمّا إذا قَالَ هِيَ لَكَ مَاعِشْتَ فإنها تَرْجِعُ إلىَ صَاحِبهَا) ولابي داود والنسائي (لاتَرْقَبُوا ولا تُعْمِروا فَمَنْ أرْقَبَ شَيْئاً أوْ أعْمَرَ شَيْئاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ).

اللغة:

العمرى ان يقول الرجل لغيره أعمرتك داري أي جعلتها لك مدة عمري وقال أبو عبيد العمرى ان يقول الرجل للرجل داري لك اويقول داري هذه لك عمري. وأما الرقبى فأن يقول الرجل للرجل أرقبتك داري إن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي فهي لي وقال الترمذي ذهب بعض اهل العلم الى أن الرقبى جائز كالعمري.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: وعن ابي سلمة أن رسول الله ﷺ قال (أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لاترجع الى الذي أعطاها) لانه اعطى عطاءً وقعت فيه المواريث. رواه مسلم وفي رواية قال رسول الله ﷺ أيما رجل أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقال قد أعطيتكها وعقبك ما بقيَ منكم أحد فأنها لمن أعطيها وإنها لاترجع الى صاحبها من أجل أنه أعطاها عطاء وقعت فيه المواريث)، وعن ابي سلمة أيضاً عن جابر قال (إن العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن تقول (هي لك ولعقيك) فأما إذا قال (لك ماعشت) فانها ترجع الى صاحبها، قال معمر

---

(١) عمدة القاريء ص١٤١ جـ١٣

وكان الزهري يفتي به وعن أبي سلمة أيضاً عن النبي ﷺ أنه قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتله لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا) قال ابو سلمة لانه أعطي عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه .

وعن ابي الزبير قال اعمرت أمرأة بالمدينة حائطاً لها إيناً لها ثم توفي وتوفيت بعده وترك ولداً بعده، وله إخوة بنون للمعمِرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا فقال بنوا المعمر بل كان لأبينا حياته وموته واختصموا الى طارق مولى عثمان فدعا جابراً فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبدالملك فأخبره بذلك وأخبره بشهادة جابر فقال عبدالملك صدق جابر فأمضى ذلك طارق بأن ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم) رواه مسلم. وأخرج أيضاً عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ انه قال (العمرى ميراث لأهلها). وبهذه الأحاديث الشريفة احتج أبو حنيفة والثوري والشافعي وآخرون على أن العمرى له يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها تصرف الملاك واشترطوا فيها القبض على اصولهم في الهبات. وذهب القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط ويحيى بن سعيد الأنصاري والليث بن سعد ومالك إلى أن العمرى جائزة ولكنها ترجع إلى الذي أعمرها واحتجوا في ذلك يقول النبي ﷺ (المؤمنون عند شروطهم) أخرجه الطحاوي وأبو داود من حديث أبي هريرة. وأجاب عنه الطحاوي بأن هذا على الشروط التي قد اباح الكتاب اشتراطها وجاءت بها السنة واجمع عليها المسلمون. واما ما نهى عنه الكتاب أو السنة فهو غير داخل في ذلك ألا ترى ان رسول الله ﷺ قال في حديث بريرة (كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط). وفي رواية الطبراني من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عبدالله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ (العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى لمن راقبها سبيلها سبيل الميراث). [1]

---

(١) عمدة القاريء ص١٧٨-١٨٠ جـ١٣

٧- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ الله تعالى عَنْهُ قَالَ (حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ) الحديث متفق عليه.

الشرح:

قال العيني رحمه الله وقال الخطابي: يحتمل أن يكون فيه أنه أخرجه من ملكه لوجه الله تعالى وكان في نفسه منه شيء فأشفق ﷺ أن يفسد نيته ويحبط أجره فنهاه وشبهه بالعود في صدقته وإن كان بالثمن.

وهذا كتحريمه على المهاجرين معاودة دورهم بمكة. قال: وأما اذا تصدق بالشيء لا على سبيل الاحباس على أصله بل على سبيل البر والصدقة فانه يجري مجرى الهبة ولا بأس عليه في ابتياعه من صاحبه والله أعلم. قال البخاري: باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة. قال العيني اي فحكمه كحكم العمرى والصدقة يعني لارجوع فيه كما لارجوع في العمرى والصدقة.(١)

٨- وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (تَهَادُوا تَحَابُّوا) رَوَاهُ البُخَارِي في الأَدَبِ المفرد وأبو يعلي بِاسْنَادٍ حَسَنٍ.

الشرح:

الهبة والعدة معناها في اللغة إيصال الشيء للغير بما ينفعه سواء كان مالاً أو غير مال يقال: وَهَبْت لهُ مَالاً ووهب الله فلاناً ولداً صالحاً ويقال: وهبه مالاً أيضاً ولايقال وهب منه ويسمى الموهوب هبة وموهوبة والجمع هبات ومواهب واتهبه منه اذا قبله واستوهبه إياه اذا طلب الهبة. وفي الشرع: - الهبة تمليك المال بلا عوض وقال الكرماني: الهبة تمليك بلا عوض وتحتها أنواع كالابراء وهي هبة الدين ممن عليه والصدقة: وهي الهبة

---

(١) عمدة القاري ص١٩٠ جـ١٣

لثواب الأخرة والهدية . وهي ما ينقل إلى الموهوب منه إكراماً له .(١)

قال في فتح العلام : - إن للهدية في القلوب موقعاً لا يخفى .(٢)

أقول : في الحديث الشريف بيان فضل الهدية والتحريض عليها وأنها من أسباب زيادة المحبة والاحترام المتبادل ، والله أعلم .

٩- وَعَنْ أنس رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قَالَ (قَالَ رَسُولُ الله ﷺ تَهَادُوا فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تَسُلُّ السخيمة) رواه البزار باسنادٍ ضعيفٍ .

الشرح :

قال العيني رحمه الله : أخرج الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (تهادوا فإن الهدية تُذْهب وَحَر الصَّدْرِ) السخيمة الحقد وكذلك وَحَر الصدر الحقد الكامن فيه .

واخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : قال (لو دعيتُ الى ذراعٍ أو كراعٍ لأجبت ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت) قال ابن بطال أشار النبي ﷺ بالكراع والفرسن الى الحض على قبول الهدية ولو قَلَّتْ لئلا يمتنع الباعث من المهاداة لاحتقار المهدي اليه .(٣)

١٠- وَعَنْ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قَالَ (قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : يَانِسَاءَ المُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِها وَلَو فِرسِنْ شَاةٍ) متفق عليه .

الشرح :

قوله (ولو فِرسِن شاة) يعني ولو انها تهدي فرسن شاة والمراد منه البالغة في اهداء الشيء اليسير لا حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة في المهاداة به ، والمقصود أنها تهدي بحسب الموجود عندها ولا يستحقر لقلته لأن الجود بحسب الموجود خير من العدم هذا ظاهر الكلام ويحتمل أن يكون النهي

---

(١) عمدة القاريء ص١٢٥ جـ١٣
(٢) فتح العلام ص٧٢ جـ٢
(٣) عمدة القاريء ص١٢٥-١٢٨ جـ١٣

واقفاً للمهدي اليها وانها لا تحتقر ما يهدى اليها ولو كان حقيراً. والفِرسِنْ، بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين المهملة وفي آخره نون قال ابن دريد: هو ظاهر الخف والجمع فراسن وفي المحكم هي طرف خف البعير. وقال الأصمعي: الفرسن ما دون الرسغ من يد البعير وهي مؤنثة. وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة وإذهاب الشحناء ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة، والهدية إذا كانت يسيرة فهي أدل على المودة واسقط للمؤنة وأسهل على المهدي لاطراح التكليف، وقد لا يتيسر الكثير في كل وقت والمواصلة باليسير تكون حاصلة كالكثير.(١)

١١- وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله تَعَالى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ (مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَالَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا) رواه الحاكم وصححه، والمحفوظ مِنْ روايةِ ابنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قولهُ.

الشرح:

قال الموصلي رحمه الله: والهبة بشرط العوض يراعى فيها حكم الهبة قبل القبض فلا يصح في المشاع وحكم البيع بعده رعاية للفظ والمعنى وصورته أنْ يَهبهُ شيئاً على ان يعوض عنه ثوباً فلكل واحد منهما الامتناع مالم يتقابضا كما في الهبة فاذا تقابضا صار بمنزلة البيع يرد بالعيب وتجب فيه الشفعة، وان استحق ما في يد أحدهما رجع بعوضه إن كان قائماً وبقيمته إن كان هالكاً. قال ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم لانه فصل مجتهد فيه مختلف بين العلماء فله الامتناع، وولاية الالتزام للقاضي، وإن تراضيا فقد أبطل حقه فيجوز، وإن هلكت في يده بعد الحكم بالرد لم يضمن لانه أمانة في يده حيث قبضه لا على وجه الضمان.(٢)

(١) عمدة القاريء ص١٢٦ جـ١٣
(٢) الاختيار ص١١٦ جـ٢

«باب اللقطة»

١- عَنْ أنس رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قَالَ (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بتمرة فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ لَولَا أنِّي أخَافُ أنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأكَلْتُهَا) مُتَفَقٌ عَلَيه .

الشرح :

قال العيني رحمه الله : في الحديث الشريف جواز أكل مايوجد من المحقرات ملقى في الطريق لان النبي ﷺ ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعاً لخشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه لا لكونها مرمية في الطريق . وفيه حرمة الصدقة على رسول الله ﷺ والاحترازعن الشبه وقيل هذا أشد ماروي في الشبهات . وفيه اباحة الشيء التافه بدون التعريف وأنه خارج عن حكم اللقطة لان صاحبه لا يطلبه ولا يَشاح فيه . وقد روى عبدالرزاق .

ان علياً رضي الله عنه التقط حبة أو حباً من رمان فأكلها . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه وجد تمرة فأخذها فأكل نصفها ثم لقيه مسكين فأعطاه النصف الآخر . وفيه إسقاط الغرم عن اكل الطعام الملتقط وقيل يضمن وإن كان محتاجاً اليه ذكرهُ ابن الجلاب .[1]

٢- وَعَنْ زَيد بن خَالد الجُهني رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ الِى النَبي ﷺ فَسألَهَ عَن اللقطةِ فقَال : اعْرِفْ عِفَاصَها ووكاءها . ثُمَّ عَرفْهَا سَنَة فانْ جَاءَ صَاحِبُهَا وإلا فشأنك بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الغَنَمِ قَالَ قَالَ هِيَ لَكَ أوْ لأخيك أوْ للذِئب قَالَ فَضَالةُ الابِلِ قَالَ مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقاؤ هَا وَحِذاؤ هَا تَرِدُ الماء وَتأكلُ الشجر حَتى يَلقاها رَبُّهَا) مُتَفَقٌ عَلَيهِ .

الشرح :

قال العيني رحمه الله : قوله (فسأله عما يلتقطه) وفي رواية لمسلم سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق . وهذا ليس بقيد وإنما هو كالمثال وحكم غير الذهب والفضة كحكمهما . قوله (عرفها) بالتشديد من

(١) عمدة القاري ص٢٧٣-٢٧٤ جـ١٢

التعريف قوله (ثم احفظ عفاصها) بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد أو خرقة أو حرير أو غيرها. واشتقاقه من العفص. وفي رواية أبي داود بلفظ (عرفها حولاً فإن جاء صاحبها فادفعها اليه والا اعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك) قال النووي رحمه الله: يعرف الملتقط العلامات أول مايلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يمتلكها فيعرفها في مرة أخرى معرفة وافية محققة ليعلم قدرها وصفتها لاحتمال أن يجيء صاحبها فيقع الاختلاف في ذلك فاذا عرفها الملتقط وقت التمليك يكون القول قوله لانه أمين واللقطة وديعة عنده. قوله (فضالة الغنم) اي ماحكم ضالة الغنم قوله لك او لأخيك أو للذئب) وكلمة أو فيه للتقسيم والتنويع والمعنى أن ضالة الغنم لك إن أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها قوله (أو لأخيك) وهو صاحب الغنم قوله (أو للذئب) يعني إن تركتها ولم يتفق آخذ غيرك فهي طعمة للذئب لأنها لا تحمي نفسها والذئب مثال وليس بقيد والمراد جنسٌ ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع.

قال: وقد أجمعوا على انه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط يأخذها لانها باقية على ملكه. قال: اختلف العلماء في ضالة الابل هل تؤخذ على قولين أحدهما لا يأخذها ولا يعرفها قاله مالك والأوزاعي والشافعي لنهي النبي ﷺ عن ضالة الابل. الثاني: أخذها وتعريفها أفضل قاله الكوفيون لان تركها سبب لضياعها وفيه قول ثالث: إن وجدها في القرى عرفها وفي الصحراء لايعرفها.

وقالت الشافعية: الأصح إن وجدها بمفازة فللقاضي التقاطها للحفظ وكذا لغيره ويحرم التقاطها للتملك. وإن وجدها بقرية فيجوز التملك. وقال مالك والشافعي في ضالة البقر إن وجدت في موضع يخاف عليها فهي في منزلة الشاة والا فكبعير واختلف في التقاط الخيل والبغال والحمير فظاهر قول ابن القاسم الجواز ومنعه أشهب وابن كنانة. وقال ابن

الجوزي: الخيل والابل والبقر والبغال والحمير والشاة والظباء لايجوز عندنا التقاطها الا ان يأخذها الامام للحفظ. وفي التوضيح: اذا عرف المال وشبهه وانقضى الحول أو قبله وجاء صاحبه أخذه بزيادته المتصلة وكذا المنفصلة إن حدثت قبل التملك وإن حدثت بعده رجع فيها دون الزيادة.[1]

٣- وَعَنْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (مَنْ آوى ضَالةً فَهُوَ ضَالٌ ما لم يُعَرِّفْهَا) رَوَاهُ مُسلمٌ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: الحديث الشريف دليل للمذهب المختار ان الملتقط يلزمه تعريف اللقطة مطلقاً سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح. ويجوز ان يكون المراد بالضالة هنا ضالة الابل ونحوها مما لايجوز التقاطها للتملك بل إنما تلتقط للحفظ على صاحبها فيكون معناه: من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها أبداً ولا يتملكها. والمراد بالضال هنا المفارق للصواب. وفي الحديث دليل على أن التقاط اللقطة وتملكها لايفتقر الى حكم حاكم ولا إلى إذن السلطان ولافرق بين الغني والفقير فيها.[2]

٤- وَعَنْ عَيَاضِ بْنِ حمار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ وَجَدَ لُقطَةً فَلْيَشْهِدْ ذَوِيْ عَدْلٍ وَلْيَحفَظْ عِفَاصَها ووكَاءَهَا ثُمَّ لَايَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ فَانْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَالَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهُ مَنْ يَشَاءُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ والأَرْبَعَةُ الَّا الترمذِي وصَحَّحَه ابن خُزَيْمَةَ وابنُ الجَارُودِ وابنُ حِبانَ.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: لو ضاعت اللقطة قبل الحول فهل يضمن أولا

---

(١) عمدة القاريء ص٢٦٩-٢٧٠ جـ١٢

(٢) شرح مسلم ص٢٩٩-٣٠٠ جـ٧

فقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن إن كان حين اخذها أشهد عليه ليردها لم يضمن والا ضمن لحديث عياض بن حمار وقد ذكرناه وعن أبي يوسف لا يشترط الاشتهاد كما لو أخذها بأذن المالك وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وإن لم يشهد عليه عند الالتقاط وادعى أنه أخذها ليردها وادعى صاحبها أنه أخذها لنفسه فالقول لصاحبها ويضمن الملتقط قيمتها عندهما وقال أبو يوسف: القول قول الملتقط فلا يضمن. وإذا لم يمكنه الاشهاد بأن لم يجد أحداً وقت الالتقاط أو خاف من الظلمة عليها فلا يضمن بالاتفاق.

واختلف في ضياعها بعد الحول من غير تفريط فالجمهور على عدم الضمان ونقل ابن القيم عن الشافعية انه إذا نوى تملكها ثم ضاعت ضمنها وعند البعض لاضمان ثم عند الشافعية لايحتاج في إنفاقها على نفسه إلى اختيار التملك بل إذا انقضت السنة دخلت في ملكه والصحيح عندهم انه لابد من اختيار التملك قبل الانفاق وهو الذي صححه النووي.

ونقل ابن القيم عن فقهاء الامصار انه ليس له ان يمتلكها قبل السنة. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (لاتحل اللقطة من التقط شيئاً فليعرفه فإن جاء صاحبها فليردها إليه فان لم يأت فليتصرف بها فان جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له) رواه الطبراني. (١)

٥- وَعَنْ عَبدالرحمن بن عفانَ التيمْي رَضِيَ الله عَنْهُ (أنَّ النَبيَ ﷺ نَهى عَنْ لُقطةِ الحاجِّ) رَوَاهُ مُسلمٌ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: قوله (نهى عن لقطة الحاج) يعني عن التقاطها للتملك. وأما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه. وقد أوضح هذا النبي ﷺ فقال (ولاتحل لقطتها إلا لمنشد). (٢)

قال في فتح العلام: قالوا وإنما اختصت لقطة الحاج بذلك لا مكان

(١) عمدة القاريء ص٢٦٥-٢٦٨ جـ١٢
(٢) شرح مسلم ص٢٩٩ جـ٧

ايصالها الى أربابها لأنها إن كانت لمكي فظاهر وإن كانت لآفاقي فلا يخلو أفق في الغالب من وارد منه اليها فاذا عرفها واجدها كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها قاله ابن بطّال: وقال جماعة هي كغيرها من البلاد وانما تختص مكة بالمبالغة بالتعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لايعود فاحتاج الملتقط إلى المبالغة في التعريف بها. فالذي اختصت به لقطة مكة أنها لاتلتقط الا للتعريف بها ابداً فلا يجوز الا لتقاط للتملك، ويحتمل ان هذا الحديث في لقطة الحاج مطلقاً في مكة وغيرها لأنه هنا مطلق ولا دليل على تقييده بكونها بمكة.(١)

٦- وَعَنْ المِقْدَاد بن مَعْديكَربَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ (قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (ألاَ لاَ يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَلاَ الحِمَارُ الأهْلِيُّ وَلاَ اللُّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ إلاَّ أنْ يَسْتَغْنِيَ عَنهَا) رَواه أبُو دَاوُدَ.

الشرح:

قال في فتح العلام يأتي الكلام على تحريم ما ذكر في باب الاطعمة. وذكر الحديث هنا لقوله ولا اللقطة من معاهد فدل على ان اللقطة من ماله كاللقطة من مال المسلم. وهذا محمول على التقاطها من محل غالب أهله أو كلهم ذميون وإلا فاللقطة لاتعرف من مال أي انسان عند التقاطها. وقوله (إلا أن يستغني عنها) مؤول بالحقير أو بعدم معرفة صاحبها بعد التعريف بها وعبر عنه بالاستغناء لانه سبب عدم المعرفة في الأغلب فانه لو لم يستغن عنها لبالغ في طلبها أو نحو ذلك.(٢)

بعض احكام اللقطة: قال النووي رحمه الله:-

يستحبُ الالتقاط لواثق بأمانة نفسه وقيل يجب، ولا يستحب لغير واثق ويجوز في الأصح ويكره لفاسق. والأظهر أنه ينزع من الفاسق ويوضع عند عدل وانه لايعتمد تعريفه بل يضم إليه رقيب وينزع الولي لقطة

(١) فتح العلام ص٧٦ جـ٢
(٢) فتح العلام ص٧٧ جـ٢

الصبي ويعرف ويتملكها للصبي إن رأى ذلك حيث يجوز الاقتراض له ويضمن الولي إن قصر في انتزاعه حتى تلف في يد الصبي .

الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع بقوة كبعير وفرس أو بعدو كأرنب وظبي أو طيران كحمام إن وجد بمفازة فللقاضي التقاطه للحفظ وكذا لغيره في الأصح ويحرم التقاطه لتملك . وإن وجد بقرية فالأصح جواز التقاطه للتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه للتملك في القرية والمفازة ويتخير آخذه من مفازة فان شاء عرفه وتملكه ، أو باعه وحفظ ثمنه أوعرفهاثم تملكه أو أكله وغرم قيمته إن ظهر مالكه فان أخذ من العمران فله الخصلتان الأوليان لا الثالثة في الاصح . ويلتقط غير الحيوان فان كان يسرع فساده كهريسة فان شاء باعهوعرضهليتملك ثمنه وان شاء تملكه في الحال وأكله . وقيل إن وجدم في عمران وجب البيع . وإن أمكن بقاؤه بعلاج كرطب يتجفف فان كانت الغبطة في بيعه بيع أو في تجفيفه وتبرع به الواجد جففه وإلا بيع بعضه لتجفيف الباقي . ومن أخذ لقطة للحفظ أبداً فهي أمانة وانأخذهابقصد الخيانة فضامن .(١)

«باب الفرائض»

١ - وَعَنْ ابن عَبَاس رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَلحِقُوا الفَرائِضَ بِأهلهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأولى رَجُلٍ ذَكرٍ مُتفقٌ عَلَيهِ.

الشرح :

قال النووي رحمه الله وفي رواية (فما تركت الفرائض فَلأوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ) وفي رواية (أقسِموا المال بَينَ اهل الفَرائِضِ عَلَى كِتاب الله تَعالى فما تركت الفرائِض فلأولى رجل ذكر) قال العلماء : المراد بأولى رجل أقرب رجل مأخوذ من الولي باسكان اللام على وزن الرعي وهو القرب وليس

(١) السراج الوهاج ص٣١٠-٣١٢

المراد بأولى هنا أحق، بخلاف قوله: الرجل أولى بماله لأنه لو حمل على أحق لخلا عن الفائدة لأنا لا ندري من هو الأحق. (قوله ﷺ رجل ذكر) وصف الرجل بأنه ذكر بينة على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الأرث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين. وحكمته: أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة كالقيام بالعيال والضيفان ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك والله أعلم.(١)

٢ - وَعَنْ أسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا أنَّ النَبي ﷺ قَالَ لَايَرِثُ المُسلِمُ الكَافِرَ ولاَ يَرِثُ الكَافِرُ المُسلِم) مُتفَقٌ عَلَيهِ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضاً عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب طائفة الى توريث المسلم من الكافر وهو مروي عن معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم وروي أيضاً عن أبي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي على خلاف بينهم في ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث (الاسلام يعلو ولا يُعلى عليه) وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة في حديث (الاسلامُ يَعلو ولا يُعلى عليه) لان المراد به فضل الاسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص حديث (لايرث المسلم الكافر) ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث.

وأما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع. وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيئاً للمسلمين. وقال ابو حنيفة والكوفيون والأوزاعي واسحاق يرثه ورثته من المسلمين وروي ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف لكن قال الثوري وابو حنيفة ما كسبه في ردته فهو للمسلمين وقال الآخرون الجميع

(١) شرح مسلم ص٥٨ جـ٧

لورثته من المسلمين.

وأما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه فقال به الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما وآخرون ,ومنعه مالك رحمه الله. قال الشافعي رحمه الله. لكن لايرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي. قال اصحابنا: وكذا لوكانا حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثوا والله اعلم. (١)

٣- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ (فِي بنتٍ وَبِنْت ابْن وأخت قَضَى النبي ﷺ للأَبْنَةِ النِصّفَ ولابْنَةِ الابنِ السُدُسَ تَكمِلةً للثُلثَين وَمَا بَقِيَ فَللأختِ) رَواهُ البخاري.

الشرح:

قال البخاري نقلاً عن عمدة القاريء حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ابو قيس سمعت هذيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال: للابنة النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولأبنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللأخت.

فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال (لاتسألوني مادام هذا الحبر فيكم).

قال العيني رحمه الله: الحاصل من ذلك أن قول ابن مسعود هذا جواب على قول أبي موسى رضي الله عنهما انه سيتابعني، وأشار إلى أنه لو تابعه لخالف صريح السنة التي عنده وأنه لو خالفها عامداً لضل. (٢)

٤- وَعَنْ عَبيدْ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله تَعالَى عَنْهُما قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (لَا يَتوارَثُ أَهْلُ مِلتَيْنْ) رَواهُ أَحْمد والأربعةُ والترمذي وأخرجَهُ الحاكِمُ

(١) شرح مسلم ص٥٦ جـ٧
(٢) عمدة القاريء ص٢٣٩-٢٤٠ جـ٢٣

بِلَفظْ أسامة وروى النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: والحديث دليل على أنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين بالكفر أو بالاسلام والكفر. وذهب الجمهور الى ان المراد بالملتين الكفر والاسلام فيكون كحديث (لايرث المسلم الكافر. . . . الحديث). قالوا: واما توريث ملل الكفار بعضهم من بعض فانه ثابت. ولم يقل بعموم الحديث للملل كلها إلا الأوزاعي فانه قال: لايرث اليهودي من النصراني ولا عكسه وكذلك سائر الملل. والظاهر من الحديث مع الاوزاعي وهو مذهب الهادوية. والحديث مخصص للقرآن الكريم في قوله تعالى (يوصيكمُ الله في أولادِكُمْ)[1] فانه عام في الاولاد فيخص منه الولد الكافر بأنه لايرث من أبيه المسلم والقرآن الكريم يجوز تخصيصه بأخبار الآحاد كما عرف في الأصول.[2]

٥- وَعَنْ عمران بْن حُصَيْنْ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنهُ قَالَ (جَاءَ رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فَقَالَ إنَّ ابني مَاتَ فَمَالِي مِنْ ميراثهِ؟ فَقَالَ: لَكَ السدسُ. فلمَا وَلى دَعَاهُ فَقَالَ لَكَ سُدُسٌ آخرُ فَلَمَا ولى دَعَاهُ فَقَالَ: إن السُّدُسَ الآخِرَ طُعْمَةٌ) رَوَاهُ احمد والأربعةُ وصححهُ الترمِذي وهُوَ من رِوَاية الحسن البصري عن عمرانَ وفي سماعهِ خلاف.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: قال قتادة: لا أدري من أي شيء ورثه وقال: أقل شيء ورث الجد السدس فصورة هذه المسألة أنه: ترك الميت بنتين وهذا السائل هو الجد فللبنتين الثلثان وبقي ثلث فدفع النبي ﷺ إلى السائل السدس بالفرض لأنه فرض الجد هنا. ولم يدفع إليه السدس

---

(١) النساء/ ١٠

(٢) سبل السلام ص٩٩ جـ٣

الآخر لئلا يظن أن فرضه الثلث وتركه حتى ولى اي ذهب فدعاه فقال (لك سدس آخر) وهو بقية التركة فلما ذهب دعاه فقال (إن الآخر بكسر الخاء طعمة) اي زيادة على الفريضة والمراد من ذلك إعلامه بأنه زائد على الفرض الذي له فله سدس فرضاً والباقي تعصيباً.(١)

٦- وَعَنْ ابنِ بُرَيْدَةَ رضِيَ الله عَنْهُ عَن أبيه رَضِيَ الله تَعَالىَ عَنهُمَا (أنَّ النبي ﷺ جَعَلَ لِلجَدَةِ السُدُسَ إذا لَمْ يَكُن دُونهَا أمٌ) رواه أبو داودَ والنسائي وصححه ابن خُزيمة وابنُ الجارود وقوّاهُ ابنُ عَدِي.

الشرح:

قالَ الصنعاني رحمه الله: فيه عبدالله العقل مختلف فيه وثقه أبو حاتم. والحديث دليل على أن ميراث الجدة السدس سواء كانت أم أم أو أم أب ويشترك فيه الجدتان فأكثر اذا استوين فان اختلفن سقطت البعدى من الجهتين بالقربى ولا يسقطن إلا بالام والأب وكل منهما يسقط من كان جهته.(٢)

٧- وَعَنْ المِقدَامِ بْنِ مَعْديكربَ رَضي الله تَعَالى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (الخالُ وارثُ مَنْ لاَ وَارِث لَهُ) أخرجهُ أحْمَدَ والأربعةُ سِوى الترمِذي وحسَّنه أبوزَرْعَةَ الرازي وصححهُ الحاكم وابنُ حِبان.

٨- وَعَنْ أبي أمَامَة بن سَهْل رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ إلى أبي عُبَيدَةَ رضي الله تَعَالى عَنْهُمَا أن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ الله وَرَسُولَهُ مولى مَنْ لامولى لهُ وَالخَالُ وَارثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ) رَوَاهُ أحْمد والأربعة سوى ابي داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: قال في التلويح: ذوو الأرحام هم الذين لاسهم لهم في الكتاب والسنة من قرابة الميت وليسوا بعصبة كأولاد البنات وأولاد

(١) سبل السلام ص١٠٠ جـ٣
(٢) سبل السلام ص١٠٠ جـ٣

الأخوات وأولاد الاخوة لأم وبنات الأخ والعمة والخالة وعمة الأب والعم أخو الاب لامه والجد ابو الأم والجدة أم ابي الام ومن أدلى بهم واختلفوا في هذا الباب فقالت طائفة اذا لم يكن للميت وارث له فرض مسمى فماله لبيت مال المسلمين ولايرث من وجد له من ذوي الأرحام وروي هذا عن أبي بكر وزيد بن ثابت وابن عمر ورواية عن علي رضي الله تعالى عنهم وهو قول أهل المدينة والزهري ومالك والشافعي وآخرين. وكان عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وابو الدرداء يورثون ذوي الارحام وبتوريث ذوي الارحام قال ابن أبي ليلى و النخعي وعطاء وجماعة من التابعين وهو قول الكوفيين وأحمد واسحاق.

قال: روى الترمذي مرفوعاً محسناً عن عمر رضي الله تعالى عنه (الخال وارث من لا وارث له) وأخرجه النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها. (١)

أقول: من طلب المزيد فليقرأ كتب علم الفرائض على عالم رباني والله أعلم.

٩- وَعنْ جَابرٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ عَن النبي ﷺ قَالَ (إذَا اسْتَهَلَّ المولود وَرِثَ) رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وصححهُ ابنُ حَبانَ.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: والاستهلال روي في تفسيره حديث مرفوع ضعيف (الاستهلال العطاس) اخرجه البزار وقال ابن الأثير: استهل المولود إذا بكى عند ولادته وهو كناية عن ولادته حياً. والحديث الشريف دليل على انه اذا استهل السقط يثبت له حكم غيره في أنه يرث ويقاس عليه سائر الأحكام من الغسل والتكفين والصلاة عليه ويلزم من قتله القود أو الدية. وأختلفوا هل يكفي في الاخبار باستهلاله أمرأة عدلة أو لابد من أمرأتين أو أربع نسوة الأول للهادوية والثاني للهادي والثالث للشافعي.

(١) عمدة القاريء ص٢٤٧-٢٤٨ جـ١٣

وهذا الخلاف يجري في كل ما يتعلق بعورات النساء وان مفهوم الحديث أنه إذا لم يستهل لا يحكم بحياته فلا يثبت له شيء من الأحكام التي ذكرناها . (١)

وَعَنْ عَمْرو بن شُعَيْب عَنْ أبيه عَنْ جَدِهِ رَضِيَ الله عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (لَيْسَ لِلقَاتِلِ مِنَ المِيرَاثِ شَيءٌ) رواهُ النسائي والدار القُطني وقوّاهُ ابنُ عَبدِ البروأعلمه النِسَائي والصَوابُ وقفهُ على عَمرو.

الشرح :

قال في السراج الوهاج شرح المنهاج للنووي رحمه الله : ولايرث قاتل سواء كان القتل عمداً أم غيره مضموناً أم لا ولو لمصلحة كالضرب تأديباً .

وقيل إن لم يُضَمَّن يضم أوله كالقتل قصاصاً أو حداً ورث القاتل . ومن موانع الارث أيضاً إبهام وقت الموت فحينئذ لو مات متوارثان بغرق أو هدم أو في غربة معاً أو جهل أسبقهما موتاً لم يتوارثا أي لم يرث أحدهما من الآخر ومال كل لباقي ورثته . ومن أسر أو فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينه بموته أو بمضي مدة يغلب على الظن أنه لايعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ولا تتقدر هذه المدة ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم بموته فمن مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيئاً (٢)

١١- وَعَنْ عُمَرِبْنِ الخطاب رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ (سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ مَا أحْرَزَ الوَالِدُ أوِ الولَدُ فَهوَ لعصبته مَنْ كَانَ) رَوَاهُ أبو دَاود والنسائي وابن ماجة وصححهُ ابن المديني وابن عبد البر .

الشرح :

قال الموصلي رحمه الله : العصبات : وهم كل من ليس له سهم مقدر ويأخذ ما بقي من سهام ذوي الفروض واذا انفرد أخذ جميع المال وهم

---

(١) سبل السلام ص١٠١ جـ٣

(٢) السراج الوهاج ص٣٢٩

نوعان عصبة بالنسب وعصبة بالسبب أما النسبية فثلاثة انواع : عصبة بنفسه وهو كل ذكر لايدخل في نسبته إلى الميت أنثى وأقربهم جزء الميت وهم بنوه قال تعالى (وَلَا بويْه لِكُلْ وَاحدٍ مِنهما السدسُ مِمّا ترك إنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ)[1] قدم الابن في التعصيب على الأب فيكون مقدماً على من بعده بطريق الأولى ثم بنوهم وإن سفلوا لدخولهم في اسم الولد. والمعتبر في الترجيح الاستحقاق بجهة التعصيب لا بالفرض كابن الاخ لأب يرث مع الأخت لأبوين وإن كانت اقرب وأقوى جهة.

ثم أصله وهو الأب لقوله تعالى (وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُلثُ) يعني الباقي للأب فثبت أنه أحق بالتعصيب من الجد والاخوة ولأن من بعده يُدلي به.

ثم الجد ثم جزء أبيه وهم الاخْوةُ لقوله تعالى (وَهُوَ يرِثُها إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ)[2] جعله أولى بجميع المال في الكلالة وهوالذي لا ولد له ولا والد ثم بنوهم ثم جزء جده وهم الأعمام ثم بنوهم ثم أعمام الأب ثم بنوهم ثم أعمام الجد ثم بنوهم وهكذا لانهم في القرب والدرجة على هذا الترتيب فيكونون في الميراث كذلك كما في ولاية النكاح. وقد روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده (عن النبي ﷺ أنه جعل المال للأخ لأب وأم ثم للأخ لأب ثم لأبن الاخ لأب وأم ثم لابن الاخ لأب). وساق ذلك في العمومة ومن كان منهم لأبوين أولى ممن كان لأب لأنه أقوى قرابة حيث يدلي بجهتين الأب والأم. واذا اجتمع جماعة من العصبة في درجة واحدة يقسم المال عليهم بأعتبار أبدانهم لا بأعتبار أصولهم مثاله: ابن اخ وعشرة بن اخ آخر أو أبن عم وعشرة بني عم آخر المال بينهم على احد عشر سهماً لكل واحد سهم.[3]

---

(١) النساء/١١

(٢) النساء/١٧٦

(٣) الاختيار ص٢٢٢-٢٢٣ جـ٣

١٢ - وَعَنْ عَبدالله بن عُمَرَ رَضِيَ الله تَعَالى عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ (الولاءُ لحمَةٌ كَلُحَمةِ النسَبِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ) رَوَاهُ الحَاكِمَ مِنْ طَرِيق الشافِعِي عن مُحَمدُ بن الحسن عَن أبي يُوسُف وصححهُ ابنُ حِبان واعله البيهقي.

الشرح:

قال الموصلي رحمه الله: وأما العصبة بسبب المعتق وَهُو عصبة بنفسه ثم عصبته على ما ذكرنا من الترتيب وهو العصبات لان عصوبتهم حقيقية وعصوبته حكمية. قال عليه السلام (الولاء لحمة كلحمة النسب) ولأنه أحياه معنى بالاعتاق فأشبه الولادة. (١)

١٣ - وَعَنْ أبي قُلابَةَ عن أنس رَضِيَ الله تَعَالى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (أفْرَضُكُمْ زَيدُ بنُ ثَابِت) أخرجَهُ أحمد والاربعَةُ سِوى أبي داود وصحَّحه الترمذي وابن حبان والحاكم وأعِل بالارسَال.

الشرح:

قال في حاشية سبل السلام لفظ الحديث عند الترمذي والنسائي وابن ماجة عن النبي ﷺ قال (أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر وأصدقهم حياءً عثمان وأقرؤهم لكتاب الله أبيُ بن كعب وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرضهم زيد بن ثابت وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح).

قال في سبل السلام: وهذا الذي ذكر قطعة من الحديث فأنه حديث طويل فيه ذكر سبعة من الصحابة رضي الله عنهم يختص كل منه بخصلة خير فذكر المصنف منه ما له تعلق بباب الفرائض لأنه شهادة لزيد بن ثابت رضي الله عنه بأنه أعلم المخاطبين بالمواريث فيؤخذ منه انه يرجع اليه عند الاختلاف واعتمده الشافعي في الفرائض ورجحه على غيره. (٢)

---

(١) الاختيار ص٢٢٤ جـ٣
(٢) سبل السلام ص١٠٢ جـ٣

باب الوصايا

قال العيني رحمه الله: الوصية في الشرع تمليك مضاف الى ما بعد الموت. وقال الأزهري: الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصيه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان في حياته بمماته ويقال وصّاه ووصاه بالتخفيف بغير همز. وتطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات.(١)

١- عَن ابْن عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ (مَا حَقُّ امرىء مَسْلِمٍ لَهُ مال يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنْ إلا ووصيته مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ) مُتَفَقٌ عليه.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: فيه حث على الوصية واحتجت به الظاهرية انها واجبة.

وقالت طائفة: ليست الوصية بواجبة سواء كان الموصي موسراً أو فقيراً وهو قول النخعي والشعبي والثوري ومالك والشافعي. وقال ابن ايوب: أما السلف الأول فلا نعلم أحداً قال بوجوبها. وقال النخعي والشعبي الوصية للوالدين والأقربين على الندب.

وقال اصحابنا الحنفية: الوصية مستحبة لأنها إثبات حق في ماله فلم تكن واجبة كالهبة والعارية وليس الاستدلال على وجوب الوصية بحديث الباب بصحيح لأن ابن عمر راوي الحديث لم يوصى ومحال أن يخالف ماروأه لو كان واجباً وأجاب القائلون بأن الوصية واجبة بانه إن ثبت فالعبرة لما روي لا بالرأي وأجيب عنه بأن في ذلك نسبته إلى مخالفة النبي ﷺ وحاشاه من ذلك ولاسيما هذا الصحابي الجليل المقدار.(٢)

ونقل ابن المنذر عن أبي ثور أن المراد بوجوب الوصية في الآية

(١) عمدة القاري ص٢٦ جـ١٤
(٢) عمدة القاري ص٢٨-٢٩ جـ١٤

والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوصى به كوديعة ودين لله أو لادمي قال: ويدل على ذلك تقييده بقوله (له شيء يريد أن يوصي فيه) لأن فيه إشارة الى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلاً فانه اذا أراد ذلك ساغ له وإن أراد أن يوصي به ساغ له. وفيه جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة وبه قال أحمد وقال الشافعي. معنى هذا الحديث: الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحته ويشهد على ما فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه فان تجدد أمر يحتاج الى الوصية به ألحقه بها.

قال العيني: استدل على اشتراط الاشهاد بأمر خارج هو قوله تعالى (شهادةُ بَيْنِكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمْ المَوتُ حِينَ الوصِّيةِ اثنان ذَوَا عَدْلٍ منكُمْ. . . . الآية)[1].

فانه يدل على اشتراط الاشهاد في الوصية. قال القرطبي: ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثيق وَإلاّ فَالوصِيةُ المشهودُ فيها متفقٌ عليها ولو لم تكن مكتوبة.

وفي الحديث الشريف الندب الى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت لأن الانسان لايدري متى يفجأه الموت.. واستدل بقوله ﷺ (له شيء أو له مال) على صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن ابي ليلى وابن بشرمة وداود الظاهري والله أعلم.[2]

٢- وَعَنْ سَعدْ بْن أَبِي وَقَّاص رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ (قُلْتُ: يَارَسُول الله أنَا ذُومال ٍوَلاَ يَرثُني إلا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ أفاتصدقُ بثُلثِي مَالي؟ قَالَ لاَ. قُلتُ أفاتصدقُ بشَطْرِه؟ قَالَ لاَ قُلْتُ: أفَاتَصَدَّقُ بثُلثِهِ؟ قَالَ الثُلثُ كَثير إنك أنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أغْنِيَاء خَيرٌ مِنْ أنْ تذرهم عَالَةً يَتكَففُونَ الناسَ). مُتفَقٌ

(١) المائدة/١٠٦
(٢) عمدة القاريء ص٢٩ جـ١٤

عَلَيهِ.

الشرح:

قال البخاري في صحيحه حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال (جاء النبي ﷺ يعودُني وأنا بمكة وهو يكرهُ أنْ يموت بالأرض التي هاجر منها، قال يرحم الله ابن عفراء.

قلت يارسول الله أوصي بمالي كله قَال لَا قلتُ فَالشطر قال لا قلت: الثلث قال الثلث والثلث كثير إنك أنْ تَدعَ ورثتك أغْنِياءَ خيرٌ من أنْ تدعَهُم عَالةً يتكَّففُون الناسَ في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فانها صدقةٌ حتى اللقمة التي ترفعها إلى في أمرأتك. وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ولم يكن له يومئذ إلا ابنةٌ).

قال العيني رحمه الله: قيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض الا ابنة. وقيل خصها بالذكر على تقدير لايرثني ممن أخاف عليه الضياع والعجز إلا هي. قال: وفيه زيارة المريض للامام فمن دونه. وفيه دعاء الزائر للمريض بطول العمر وفيه الحث على صلة الرحم والاحسان الى الأقارب وان صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد. وفيه الانفاق في وجوه الخير لان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة إذ لايكون ذلك غالباً الا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فهو يؤجر عليه إذا قصد به قصداً صحيحاً فكيف بما هو فوق ذلك. وفيه ان من لا وارث له تجوز له الوصية بأكثر من الثلث لقوله ﷺ (أن تذر ورثتك أغنياء) فمفهومه أن من لا وارث له لايبالي بالوصية بما زاد على الثلث.(١)

٣- وَعَنْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا (أَنَّ رَجُلاً أتى النَبي ﷺ فَقَالَ يَارَسولَ الله

(١) عمدة القاري ص٣٢-٣٣ جـ١٤

إنَّ أمّي أفْتُلِتَتْ نَفسُهَا وَلَمْ تُوصِ, وَأظُنهَا لَوْ تَكَلَمَتْ تَصَدَقَتْ أفلَهَا أجْرٌ إنْ تَصدقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ) متفق عَلَيهِ واللفظ لمسلم.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: قوله (أفاتصدق عنها) وفي رواية (فهل لي أجر إن تصدقت عنها؟ قال نعم) قوله نعم يدل على أن الصدقة تنفع الميت وكذلك قوله ﷺ (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) يدل على ذلك. وحديث سعد بن عبادة رضي الله عنه لما أمره النبي ﷺ بالتصدق عن أمه قال (أي الصدقة أفضل قال سقي الماء).

فهذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ دلت على تأويل قوله تعالى (وأنْ لَيْسَ لِلانْسَانِ إلا مَا سَعَى)(١) على الخصوص. روى البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ فقال إن أمي ماتت وعليها نذر فقال أقضِهِ عَنْهَا). قال العيني رحمه الله قيل كان النذر بالصدقة وقيل غير ذلك والله أعلم.(٢)

٤- وَعَنْ أبِي أمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ إنَّ الله قَدْ أعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍ حَقَهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ) رَوَاهُ أحْمد والأرْبَعَةُ إلا النسائِي وحسنهُ أحْمد والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدارقطني من حديث ابْن عبَّاسٍ رضيَ الله عَنهمَا وَزَادَ في آخِرِهِ (إلا أنْ يَشاءَ الوَرَثَةُ) وَإسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الشرح:

قال الموصلي رحمه الله: الوصية مندوبة وهي مؤخرة عن مؤنة الموصي وقضاء ديونه وهي مقدرة بالثلث تصح للأجنبي مسلماً كان أو كافراً بغير إجازة الورثة. وما زاد على الثلث و للقاتل والوارث تصح. بإجازة الورثة

---

(١) النجم/٣٩

(٢) عمدة القاريء ص٥٥-٥٦ جـ١٤

وتعتبر إجازتهم بعد موته ولا تصح إلا ممن يصح تبرعه قال في الشرح كذلك الوصية للوارث إنما امتنعت لحق باقي الورثة لأن الوصية لاتجوز لوارث قال عليه الصلاة والسلام (لا وصية لوارث ولا اقرار بدين) وفي رواية (لا وصية لوارث الا أن تجيزها الورثة) ولانه حيف في الوصية. ولانه تعلق به حق الجميع فاذا خص به البعض يتأذى الباقي ويثير بينهم الحقد والضغائن ويفضي الى قطيعة الرحم، فاذا أجازه بقية الورثة علمنا انه لا حقد ولا ضغائن فيجوز فان أجاز البعض ورد البعض جاز في حق المجيز بقدر نصيبه ويطل في الباقي لولا يثه على نفسه دون غيره.[1]

٥- وَعَنْ مُعَاذِ بن جَبَل رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (إنَّ الله تَعالى تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلثِ أَموالِكُمْ عِنْدَ وَفاتِكُمْ زِيادَةً في حَسَناتِكُمْ) رَوَاهُ الدارقُطني وأخرجَهُ أحْمد والبزارُ من حديث أبي الدَّرْدَاءِ وابنُ ماجة من حديث ابي هُرَيْرَة رضي الله عَنْهُ وَكلُّها ضعِيفَةٌ لكَنْ يُقويّ بعضُها بَعْضاً والله أعْلَمْ.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: واعْلَمْ أنَّ الاجماع قائم على ان الوصية بالثلث جائزة وأوصى الزبير رضي الله تعالى عنه بالثلث وعن أبي بكر رضي الله تعالى عنه انه أوصى بالخمس وقال إن الله تعالى رضي من غنائم المؤمنين بالخمس وقال معمر عن قتادة أوصى عمر رضي الله عنه بالربع وروي عن علي رضي الله عنه لأن أوصي بالخمس أحب الي من الربع ولأن أوصي بالربع أحب إلي من الثلث وأختار آخرون السدس وقال إبراهيم كانوا يكرهون أن يوصوا مثل نصيب أحد الورثة حتى يكون أقل.

وأختار آخرون لمن كان ماله قليلاً وله وارث ترك الوصية روي ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم. وفي التوضيح: قام الاجماع من الفقهاء انه لايجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث الا أبا

---

(١) الاختيار شرح المختار ص١٩٤-١٩٥ جـ٣

حنيفة واصحابه وهو قول ابن مسعود وشريك وعبيدة ومسروق واسحاق وقال زيد بن ثابت لايجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث وإن لم يكن له وارث وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي. [1] رحمهم الله تعالى:

باب الوديعة

١- عَنْ عَمروْ بن شُعَيْب عنْ أبيه عنْ جَدِّهِ رضيَ الله عَنْهُمْ عن النَّبي ﷺ قَال (مَنْ أودِعَ ودَيعَةً فَلَيسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ) أخرجه ابن ماجة واسناده ضعيف وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة وباب قسم الفيء والغنيمة يأتي عقب الجهاد إن شاء الله تعالى.

الشرح:

قال الموصلي رحمه الله: الوديعة وهي أمانة اذا هلكت من غير تعد لم يضمن وله أن يحفظها بنفسه ومن في عياله وإن نهاه. وليس له أن يحفظها غيرهم إلا أن يخاف الحريق فيسلمها إلى جاره أو الغرق فيلقيها إلى سفينة أخرى فإن خلطها بغيرها حتى لاتتميز ضمنها. وكذا إن أنفق بعضها ثم رد عوضه وخلطه بالباقي. ولو اختلط بغير صنعه فهو شريك ولو تعدى فيها بالركوب أو اللبس أو الاستخدام او أودعها ثم زال التعدي لم يضمن. ولو أودعها فهلكت عند الثاني فالضمان على الأول فإن طلبها صاحبها فجحدها ثم عاد فاعترف ضمن. [2]

---

(١) عمدة القاريء ص٣٦ جـ١٤

(٢) الاختيار ص٨٧-٩٠ جـ٢

كتاب النكاح

١ - عَنْ عَبْدِالله بن مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ (قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أغضُّ لِلْبَصَرِ وَأحصَنُ لِلْفَرجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) متفقٌ عَلَيْه.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: قوله (أَغَضُّ) أي اشد غضاً (وأحصن) أي إحصاناً له ومنعاً من الوقوع في الفاحِشة قوله (فإنه) أي الصوم قوله (وجاء) بكسر الواو وبالمد وهو رَضّ الخصيتين.

قال النووي رحمه الله: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنهِ وهي مؤ ن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤ نه فعليه بالصوم ليقطع شهوته ويقطع شرّ منيّة كما يقطعه الوجاء. وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم خطته شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً.

والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة مؤ ن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره: من استطاع منكم مؤ ن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا: والعاجز عن الجماع لايحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤ ن.

قال العيني رحمه الله: مفعول من لم يستطع محذوف فيحتمل أن يكون المراد من لم يستطع الباءة أو منْ لم يستطع التزوج وقد وقع كل منهما صريحاً فروى الترمذي من حديث عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: خرجت مع النبي ﷺ ونحن شباب لانقدر على شيء فقال يامعشر الشباب عليكم بالباءة فانه أغض للبصر وأحصن للفرج فمن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء) وروى الاسماعيلي -١٠

من حديث الا عمش (من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج) ويؤ يده رواية النسائي (من كان ذا طَولٍ فلينكح) والحمل على المعنى الأعم أولى بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤ ن التزويج قال: وإطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة. واستدل الخطابي بالحديث الشريف على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية وحكاه البغوي في شرح السنة وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه. وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرها بالكافور ونحوه واستدل بعض المالكية بالحديث الشريف على تحريم الاستمناء وقد ذكر بعض أصحابنا الحنفية أنه يباح عند العجز لأجل تسكين الشهوة.(١)

وَعَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ (أَنَّ النَّبي ﷺ حَمِدَ الله وأثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: لَكِنِي أنَا أصلي وأنامُ وأصومُ وأفطرُ وأتزوجُ النِساءَ فَمَنْ رَغبَ عَنْ سُنتي فَلَيسَ مِني) متفقٌ عَلَيهِ.

الشرح:

أخرج البخاري بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فأني أصلي الليل أبداً وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فجاء رسول الله ﷺ فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني). قال العيني: وفي رواية مسلم (فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال أقوام قالوا كذا) والتوفيق بينهما بأن النبي ﷺ منع من ذلك عموماً

(١) عمدة القاريء ص٦٨-٦٩ جـ٢٠

جهراً مع عدم تعيينهم وخصوصاً بينه وبينهم رفقاً بهم وستراً عليهم.

قوله (أما والله) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه. قوله (إني لأخشاكم لله وأتقاكم له يعني أكثر خشية وأشد تقوى. وفيه رد لما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لايحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره فأعلمهم أنه مع كونه لم يشدد في العبادة غاية الشدة أخشى لله وأتقى من الذين يشددون. قوله (لكن) استدراك من شيء محذوف تقديره أنا وأنتم بالنسبة إلى العبودية سواء لكن أنا أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء قوله (من رغب عن سنتي فليس مني) أي فمن أعرض عن طريقتي فليس مني أي ليس على طريقتي. ولفظ رغب اذا استعمل بكلمة عن فمعناه أعرض واذا استعمل بكلمه في فمعناه أقبل إليه. والمراد بالسنة الطريقة وهي أعم من الفرض والنفل بل الأعمال والعقائد. وقوله (مني) أي ليس متصلاً بي قريباً مني. وفيه أن النكاح من سنة النبي ﷺ.

قال العيني رحمه الله: إن النكاح لم يفضل على التخلي للعبادة بصورته وإنما تميز عنه بمعناه في تحصين النفس وبقاء الولد الصالح وتحقيق المنة في النسب والصهر فقضاء الشهوة في النكاح ليس مقصوداً في ذاته. قال الله تعالى (إنْ يَكُونُوا فقَراءَ يُغْنِيهِمُ الله مِنْ فَضْله)(١) فَنَدَبَ الله تَعَالَى إليه ووعد به الغنى ولا شك أن الترجيح يتبع المصالح ومقاديرها مختلفة وصاحب الشرع ﷺ أعلم بتلك المقادير والمصالح (٢)

٣- وَعَنْهُ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأمُرُنا بالبَاءَةِ وَيَنْهى عَنْ التبتل نَهياً شديداً ويقول: تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) رواه أحمد وصححه ابن حبان وله شاهد عنْدَ أبي دَاودَ والنسائي وابنِ حبان من حديث معقل بن يَسَارٍ:-

---

(١) النور/٣٢

(٢) عمدة القاريء ص٦٥-٦٦ جـ٢٠

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله : اختلف العلماء في المراد بالباءة : والأصح أن المراد بها الجماع . التبتل : الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله عزوجل ومنه قيل لمريم عليها السلام البتول ولفاطمة عليها السلام البتول لا نقطاعها عن نساء زمانها ديناً وفضلاً ورغبة في الآخرة . والمرأة الولود كثيرة الولادة ويعرف ذلك في البكر بحال قرابتها . والودود : المحبوبة بكثرة ما هي عليه من فعال الخير وحسن الخلق والتحبب إلى زوجها . والمكاثرة : المفاخرة وفيه جوازها في الدار الآخرة ووجه ذلك أن من نفع أمته أكثر فثوابه أكثر لأن له مثل اجر من تبعه . قال : فيجب على من لا يقدر على ترك الزنا إلاَّ به . ويحرم على من يخل بالزوجة في الوطء والانفاق مع قدرته عليه وتوقانه إليه ويكره في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة والاباحة فيما اذا انتفت الدواعي والموانع ويندب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة لقوله ﷺ (فأني مكاثر بكم الأمم) ولظواهر الحث على النكاح والأمر به .(١)

٤- وعنْ أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ : (تُنكَحُ المَرأة لأرْبعَ : لِمالِهَا وَلِحَسبِهَا وَلِجمَالِهَا وَلدِينِهَا فَاظْفرْ بِذَاتِ الدّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) متفَقٌ عَلَيهِ مع بَقِيةِ السَّبْعَةِ .

الشرح :

قال العيني رحمه الله : قوله (تنكح المرأة) على صيغة المجهول (لأربع) اي لأربع خصال قوله (لمالها) لأنها إذا كانت صاحبة مال لا تلزم زوجها بما لا يطيق ولا تكلفه في الانفاق وغيره . وقال : هذا دال على أن للزوج الاستمتاع بمالها فأنه يقصد لذلك فان طابت به نفساً فهو له حلال وإن منعته فإنما له من ذلك بقدر ما بذل من الصداق واختلفوا إذا أصدقها وامتنعت أن تشتري شيئاً من الجهاز فقال مالك رحمه الله ليس لها أن

(١) سبل السلام ص١٠٩-١١١ جـ٣

تقضي به دينَها وأنْ تنفق منه ما يصلحها في عرسها إلا أن يكون الصداق شيئاً كثيراً فتنفق منه شيئاً يسيراً في دينها. وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي: لا تُجبر على شراء مالا تريد والمهر لها تفعل فيه ما شاءت. قوله (ولحسبها) هو إخبار عن عادة الناس في ذلك والحسب ما يعده الناس من مفاخر الاباء ويقال: الحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب مأخوذ من الحساب لانهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره. وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة. قوله (ولجمالها) لأن الجمال مطلوب في كل شيء ولا سيما في المرأة التي تكون قرينته، وضجيعته. قوله(ولدينها) لأنه به يحصل خير الدنيا والآخرة واللائق بأرباب الديانات وذوي المروءات أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء ولا سيما فيما يدوم أمره ولذلك اختاره رسول الله ﷺ وأكده بأبلغ وجه فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية فلذلك قال (فاظفر بذات الدين) فأن بها تكتسب منافع الدارين (تربت يداك) ان لم تفعل ما أمرت به. وقال الكرماني: فأظفر جزاء شرط محذوف اي اذا تحققت تفصيلها فأظفر ايها المسترشد بها.

وفيه الترغيب في صحبة أهل الدين في كل شيء لأن من صاحبهم يستفيد من أخلاقهم ويأمن المفسدة من جهتهم.[1]

٥- وَعَنْه رضي الله عَنْهُ (أنَّ النَّبي ﷺ كَانَ إِذَا رَفأ إِنْسَاناً إِذَا تَزوجَ قَالَ بَارِكَ اللهُ لَكَ وَبَارِكَ عَلَيكَ وَجَمَعَ بَينَكُمَا في خيرٍ) رواه أحمد والأربعةُ وصححهُ الترمذي وابنُ خزيمة وابنُ حِبَانٍ.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: قوله (اذا رفأ) قال شيخنا هو بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز وهو المشهور في الرواية مأخوذ من الالتئام والاجتماع ومنه رفو

(١) عمدة القاريء ص٨٦ جـ٢٠

الثوب. وقال الجوهري: الرفاء بالمد الالتئام والاتفاق. قال العيني: واخرج النسائي من رواية أشعث عن الحسن عن عقيل بن أبي طالب أنه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ (اللهم بارك لهم وبارك عليهم) وهو مرسل.

قال: وهذه اللفظة ترد القول بالرفاء والبنين لانه من أقوال الجاهلية والنبي ﷺ كان يكره ذلك. وقيل لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر الله عزوجل. وقيل لما فيه من الاشارة الى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر.

وأخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني النبي ﷺ فأتتني أمي فأدخلتني الدار فاذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن (على الخير والبركة وعلى خير طائر). قوله (وعلى خير طائر) كناية عن الفأل وطائر الانسان عمله الذي قلده. وقال ابن الاثير: طائر الانسان ما حصل له في علم الله عزوجل مما قدر له وقيل الطائر الحظ.[1]

٦- وعَنْ عَبدالله بن مَسْعُود رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ (عَلَّمَنا رَسُول الله ﷺ التشَهُدَ في الحاجة (إنَّ الحمد لله نَحمدُه ونَستعينُه وَنستغفرُه. وَنَعُوذُ بالله مِنْ شُرورِ انفسُنا. مَنْ يَهدِ الله فَلا مُضلَّ لَهُ وَمَنْ يُضلل فَلاَ هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أنْ لَا إله الا الله وأشهدُ أن مُحَمداً عَبدُهُ وَرَسُولُه ويقْرأ ثَلاثَ آيَاتٍ) رواه أحمد والأربعة وحسنهُ الترمذي والحاكِم.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: الخطبة عند الحاجة لاجل استمالة القلوب والرغبة في الاجابة فمن ذلك الخطبة عند النكاح. وقد ورد في تفسير خطبة النكاح احاديث اشهرها ما رواه اصحاب السنن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة... الحديث وفيه: والتشهد في الحاجة إن الحمد لله نستعينه

---

(١) عمدة القاريء ص١٤٥-١٤٧ جـ٢٠

ونَستغفره الى آخره. . . وهذا لفظ الترمذي ولما ذكره قال حديث حسن وترجم له بقوله باب ما جاء في خطبة النكاح وأخرجه ابو عوانة وابن حبان وصححاه.

ومن ذلك استحب العلماء الخطبة عند النكاح. وقال الترمذي وقد قال بعض أهل العلم إن النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم. قلت: وأوجبها أهل الظاهر فرضاً واحتجوا بأن النبي ﷺ خطب عند تزوج فاطمة رضي الله تعالى عنها وأفعاله على الوجوب. واستدل الفقهاء على عدم وجوبها بقوله في حديث سهل بن سعد قد زوجتكها بما معك من القرآن ولم يخطب وأخرجه أبو داود في الادب والترمذي في البر وقال حسن صحيح.(١)

٧- وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (إذَا خَطَبَ أَحَدكُمُ المرأةَ فإن اسْتَطَاعَ آن يَنْظُرَ منها الى مَا يَدْعُوهُ إلى نكاحِها فَلْيَفْعَلْ) رواه احمد وابو داود ورجاله ثِقات وصححهُ الحاكم.

٨- ولهُ شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة. وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة.

٩- ولمسلمْ عن ابي هريرة رضي الله عنه (انَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرأةً أنظرتَ إليهَا؟ قال لاَ. قَالَ: إذْهَبْ فَانْظُرْ إليهَا).

الشرح:

قال النووي رحمه الله في منهاج الطالبين: واذا قصد نكاحها سن نظره اليها قبل الخطبة وإن لم تأذن وله تكرير نظره ولا ينظر غير الوجه والكفين. ويحرم نظر فحل بالغ الى عورة حرة كبيرة أجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة وكذا عند الأمن على الصحيح. ولا ينظر من محرمه بين سرة وركبة ويحل ما سواه وقيل ما يبدو في المهنة فقط. وإن المراهق كالبالغ ويحل

(١) عمدة القاريء ص١٣٤ جـ٢٠

نظر رجل إلى رجل الا ما بين سرة وركبة. ويحرم نظر أمرد بشهوة قلت وكذا بغيرها في الأصح المنصوص. والمرأة مع المرأة كرجل ورجل والأصح تحريم نظر ذمية إلى مسلمة وجواز نظر المرأة إلى بدن أجنبي عداما بين سرته وركبته إن لم تخف فتنة. قلت الأصح التحريم كهو إليها والله اعلم

ونظرها إلى محرمها كعكسه ومتى حرم النظر حرم اللمس ويباحان لفصد وحجامة وعلاج. قلت ويباح النظر لمعاملة وشهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة والله أعلم. وللزوج النظر إلى كل بدنها.[1]

١٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَر رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ: (لَا يَخْطُبْ أَحَدَكُمْ عَلَى خِطبَة أخيهِ حتى يترِكَ الخَاطِبُ قَبلَهُ أوْ يأذن لَهُ) متفقٌ عَلَيهِ واللفظ للبخاري.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: وقد أخرج مسلم من حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: لايحل لمؤمن أن يخطب على خطبة أخيه حتى يذر ولا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذر. وقال ابن العربي: اختلف علماؤنا: هل الحق فيه لله عزوجل أو للخاطب فقيل بالأول فيتحلل فإن لم يفعل فارقها قاله ابن وهب. وقيل أن النهي في حال رضا المرأة به وركونها إليه وبه فسر في الموطأ دون ما إذا لم يركن ولم يتفقا على صداق. واستثنى ابن القاسم من النهي ما اذا كان الخاطب فاسقاً وهو مذهب الأوزاعي. وقالت الشافعية والحنابلة محل التحريم ما اذا صرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت له حيث يكون أذنها معتبراً بالاجابة فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم واذا لم ترد ولم تقبل فيجوز. قوله (أخيه) يتناول الأخ النسبي والرضاعي والديني.[2]

١١- وَعَنْ سَهْلِ بن سَعْدِ السَاعِدِي رَضِيَ الله عنه قَالَ جَاءَتْ إمْرَاةٌ إلَى

---

(١) السراج الوهاج ص٣٦٠-٣٦١
(٢) عمدة القاريء ص١٣٢ جـ٢٠

رَسُولَ الله ﷺ فقالت: يارسول الله جئتُ أهَبُ لكَ نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فَصَعَّدَ النظرَ فيها وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأطأ رَسُول الله ﷺ رأسَهُ فلَما رأتِ المرأةُ أنهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيئاً جَلَسَتْ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أصْحَابهِ فَقَالَ يَارَسُولَ الله إنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوجْنيها. قال: فهل عنْدَكَ مِنْ شَيء؟ فَقَالَ لَا وَالله يَارَسُولَ الله. فَقَالَ: اذْهَبْ إلى أهلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيئاً فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَالله مَا وَجَدْتُ شَيئاً فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ انْظُرْ وَلَوْ خَاتماً مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَالله يَارَسُولَ الله وَلَا خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذا إزاري قَالَ سَهْلٌ: مَالَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَا تَصْنَعُ بازَارِكَ إنْ لَبسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيهَا مِنْهُ شَيء وَإنْ لَبستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيك منهُ شَيء فجلسَ الرجُلُ حَتى إذا طَالَ مَجْلِسُهُ قامَ فَرآه رَسُولُ الله ﷺ مولياً فَأمَرَ به فَدُعِي به فَلَما جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وسورةُ كَذَا عَدُدُهَا فَقَالَ تَقْرؤهُنَّ عَلَى ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ ملكتكها بِمَا مَعَكَ مِنَ القرآن) متفق عَليه ولفظ لمسْلم وفي رِوَايةٍ قَالَ لَهُ انْطَلِقْ فَقَدْ زَوْجْتُكَهَا فَعلمْهَا مِنَ القُرآنِ) وفي رِوَايةٍ لِلبُخَاري (ملكناكها بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرآن)

١٢- ولأبي دَاود عن أبي هُرَيرَة رضيَ الله عنهُ قَالَ (ما تَحفَظُ قَالَ سُورَةَ البقَرَة والتي تَليها قَالَ: قُمْ فَعَلِّمها عِشْرينَ آيَةً).

الشرح:

قال العيني رحمه الله: ذهب الشافعي رحمه الله إلى أن أخذ الاجر على تعليم القرآن جائز وقال أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه ومالك والليث والمزني: لايكون تعليم القرآن مهراً زاد أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله فان تزوج على ذلك فالنكاح جائز وهو في حكم من لم يسمِّ لَهَا مهرُ مثلُهَا إن دَخَلَ بها وان لم يدخل بها فلها المتعة.

وقال الطحاوي قوله (أنكحتكها أو زوجتكها أو ملكتكها بما معك من القرآن خاص بسيدنا محمد رسول الله ﷺ لايجوز لغيره) لان الله تعالى أباح

له ملك البضع بغير صداق ولم يجعل ذلك لغيره بقوله عزوجل (خالصَةً لَكَ مِنْ دُونِ المؤمنينَ) [1] فكان له ما خصه الله تعالى أن ملك غيره ما كان له ملكه بغيرِ صداق ويكون ذلك خاصاً به وقال الليث: لايجوز لأحد أن يتزوج بالقرآن والدليل على صحة ذلك انها قالت قد وهبت لك نفسي فقام رجل فقال إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها، ولم يذكر في الحديث أن سيدنا رسول الله ﷺ شاورها في نفسها ولا انها قالت زوجني منه فدل على انه ﷺ كان له أن يهبها بالهبة التي جاز له نكاحها.

وقال ابو عمر: أجمع علماء المسلمين على انه لايجوز لأحد أن يطأ فرجاً وهب له دون رقبته وأنه لايجوز وطء في نكاح بغير صداق مسمى ديناً أو نقداً وان المفوض اليه لا يدخل بها حتى يسمي صداقاً. ويحتمل أن النبي ﷺ زوجها بما معه من القرآن لحرمته وعلى حاجة التعظيم للقرآن وأهله لاعلى انه مهر. ويحتمل أن يريد بقوله (إلتمس ولو خاتماً من حديد) تعجيل شيء يقدمه من الصداق وان كان قليلاً. قال بعض المالكية: لعل الخاتم كان يساوي ربع دينار فصاعداً.

قال الحنفية: أقل المهر عشرة دراهم سواء كانت مضروبة أو غيرها لما روى الدار قطني من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (لاتنكحوا النساء الا للأكفاء ولايزوجهن إلا الأولياء ولامهر دون عشرة دراهم) ورواه البيهقي من طرق والضعيف إذا روي من طرق يصير حسناً. وعن علي رضي الله عنه أنه قال (أقل ما يستحل به المرأة عشرة دراهم) ذكره البيهقي وابو عمر بن عبدالبر.

١٣- وَعَنْ عَامِرِ بن عَبْدالله بنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ الله عَنْهُم أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (أَعْلِنُوا النِكَاحَ) رَوَاهُ احْمَدُ وصححهُ الحاكمُ.

---

(١) الاحزاب/ ٥٠

(٢) عمدة القاريء ص١٣٨-١٣٩ جـ٢٠

الشرح :

قال العيني رحمه الله قال الترمذي حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هيثم حدثنا ابو بلج عن محمد بن حاطب الجمحي قال قال رسول الله ﷺ (فَصْلُ مَا بَيْنَ الحلال والحرام الدفُّ والصوت) وقال حديث حسن وصححه ابن حبان والحاكم. وروى الطبراني عن السائب بن يزيد قال (لقي رسولُ الله ﷺ جواريَ يُغنين ويقلن: حيونا نحييكم قال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا: حيانا وحياكم. فقال رجل يا رسول الله ترخص للناس في هذا قال نعم إنه نكاح لاسفاح).[1]

١٤- وَعَنْ أبي بُرْدَةَ عَنْ أبي مُوسَى عَنْ أبيهِ رَضِيَ الله عَنْهُما قَالَ (قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيّ) رواهُ الامامُ أحْمَدَ والاربعةُ وصحَّحهُ ابْنُ المديني والترمذي وابنُ حِبّانِ وأَعَلهُ بالارْسَال.

١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها قَالَتْ (قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (أَيُّما امْرأةٍ نَكَحَتْ بِغَيرْ اذنْ وَلِيّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإنْ دَخَل بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَان اشْتَجَرُوا فالسُلْطَانُ وليُّ من لَا وَلِيَّ لَهُ) أخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إلا النِسَائِي وصححهُ أبُو عوانَةَ وابنُ حِبَّانِ والحَاكِمُ.

الشرح :

قال النووي رحمه الله: اختلف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح فقال مالك والشافعي رحمها الله: يشترط ولايصح نكاح إلا بولي، وقال ابو حنيفة رحمه الله: لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغة بل لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها.

أقول تزوج نفسها لكفء وإلا فللولي فسخ النكاح إن لم يكن كفوءاً والله اعلم.

وقال ابو ثور يجوز أن تزوج نفسها باذن وليها ولا يجوز بغير إذنه. وقال داود يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب. احتج مالك والشافعي

---

(١) عمدة القاري ص١٣٥-١٣٦ جـ٢٠

بالحديث المشهور (لانكاح الا بولي) وهذا يقتضي نفي الصحة. واحتج داود بأن الحديث المذكور في صحيح مسلم صريح في الفرق بين البكر والثيب وان الثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن. وأجاب أصحابنا عنه بأنها أحق أي شريكة في الحق بمعنى انها لاتُجبر وهي أيضاً أحق في تعين الزوج. واحتج أبو حنيفة رحمه الله بالقياس على البيع وغيره فإنها تستقل فيه بلا ولي وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الأمة والصغيرة وخص عمومها بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين من أهل الأصول. واحتج أبو ثور بالحديث المشهور (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) ولان الولي إنما يراد ليختار كفأ لدفع العار وذلك يحصل باذنه. قال العلماء: ناقض داود مذهبه في شرط الولي في البكر دون الثيب لانه إحداث قول في مسئلة مختلف فيها ولم يسبق إليه ومذهبه أنه لايجوز إحداث مثل هذا والله أعلم. (١)

١٦- وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ (لَا تُنْكَحُ الأَيِّمِ حَتَّى تُسْتَأمَرُ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتى تُسْتَأْذَنُ. قَالُوا: يَارَسُولَ الله وَكَيْفَ إذْنُهَا قَالَ: أنْ تَسْكُتَ) مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا (أنَّ النَبِي ﷺ قَالَ الثَّيِّبُ أحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأمَرُ وَأذْنُهَا السُّكُوتُ) رواهُ مُسْلِمٌ وفي لَفظٍ (لَيْسَ للوليِّ مَعَ الثَيِّبِ أمْرٌ واليَتِيمَةُ تُسْتَأمَرُ) رواه أبو داودَ والنسائي وصححهُ ابنُ حِبَان.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: وفي رواية (الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها). وفي رواية (والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها). قال العلماء: الأيم هنا الثيب، وللأيم معان أخر،

---

(١) شرح مسلم ص١٥٥ جـ٦

والصمات بضم الصاد هو السكوت. قال القاضي: اختلف العلماء في المراد بالأيم هنا مع اتفاق أهل اللغة على أنها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكراً كانت أو ثيباً.

قال علماء الحجاز والفقهاء كأن المراد الثيب واستدلوا بأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى بالثيب وبأنها جعلت مقابلة للبكر. وقال الكوفيون وزفر: الأيم هنا كل امرأة لازوج لها بكراً كانت أو ثيباً كما هو مقتضاه في اللغة قالوا: فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها النكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا: وليس الولي من أركان صحة النكاح بل من تمامه. وقال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد: تتوقف صحة النكاح على إجازة الولي. قال القاضي واختلفوا أيضاً في قوله ﷺ أحق من وليها هل هي أحق بالاذن فقط أو بالاذن والعقد على نفسها فعند الجمهور بالاذن فقط وعند هؤلاء بهما جميعاً. وقوله ﷺ (أحق بنفسها) يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله أبوحنيفة وداود رحمهما الله ويحتمل أنها أحق بالرضا اي لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله ﷺ (لانكاح الا بولي) مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني. واعلم أن لفظة أحق هنا للمشاركة معناه أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً وحقها أوكد من حقه فانه لو أراد تزويجها كفأ وامتنعت لم تجبر ولو أرادت أن تتزوج كفأ فامتنع الولي أجبر فأن أصَرَّ زوجها القاضي فدل على تأكيد حقها ورجحانه.

وأما قوله ﷺ في البكر (ولا تنكح البكر حتى تستأمر) فاختلفوا في معناه فقال الشافعي وابن ابي ليلى وأحمد واسحق وغيرهم: الاستئذان في البكر مأمور به فإن كان الولي أباً أو جداً كان الاستئذان مندوباً إليه ولو زوجها بغير استئذانها صح لكمال شفقته وإن كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان ولايصح نكاحها قبله. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهما من

الكوفيين: يجب الاستئذان في كل بكر بالغة. وأما قوله ﷺ في البكر (إذنها صماتها) فظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وإن سكوتها يكفي مطلقاً وهذا هو الصحيح: وقال بعض أصحابنا إن كان الولي أباً أو جداً فاستئذانه مستحب ويكفي فيه سكوتها وإن كان غيرهما فلابد من نطقها لانها تستحيي من الأب والجد أكثر من غيرهما، والصحيح الذي عليه الجمهور أن السكوت كاف في جميع الأولياء لعموم الحديث ولوجود الحياء. وأما الثيب فلابد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي أبا أو غيره لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسدٍ أو بوطء بشبهة أو بزنا أو زالت بكارتها بوثبة أو بأصبع أو بطول المكث أو وطئت في دبرها فلها حكم الثيب على الأصح وقيل حكم البكر والله أعلم.[1]

١٨- وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا) رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ والدَّارَ قُطنيُّ ورجالُهُ ثِقَاتٌ.

الشرح:

قال في السراج الوهاج شرح المنهاج للنووي رحمه الله (لا تزوج أمرأة نفسها باذن ولا بغيره سواء الايجاب والقبول ولا تزوج غيرها بوكالة عن الولي ولا تقبل نكاحاً لأحدٍ بولاية ولا وكالة. والوطء في نكاح بلا ولي كتزويجها نفسها أو بولي بلا شهود يوجب مهر المثل وفساد النكاح، فلا يجب المسمى ولا يوجب الوطء المذكور الحد لشبهة اختلاف العلماء. ولو طلقها ثلاثاً لم يفتقر في صحة نكاحه لها إلى محلل ويقبل إقرار الولي على موليته بالنكاح إن استقل بالانشاء وقت الاقرار بأن كان مجبراً والزوج كفراً وإلا بأن لم يكن مستقلاً فلا يقبل إقراره عليها. ويقبل إقرار البالغة العاقلة الحرة

(١) شرح مسلم ص١٥٢-١٥٥ جـ٦

بكراً كانت أو ثيباً بالنكاح من زوج ولو غير كفءٍ صدقها على الجديدْ وإن كذبها الولي والشاهدان. وفي القديم عدم القبول.[٢]

١٩ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله تَعَالى عَنْهُمَا قَالَ نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَن الشِغَار. والشِغَارُ أنْ يُزوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صِدَاقٌ) متفق عليه واتفقا مِنْ وجْهٍ آخر عَلى أنْ تَفْسِيرَ الشِغَارِ مِنْ كلام نَافِعٍ.

الشرح:

قال العلماء: الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله في اللغة الرفع كأنه قال: لاترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك. وقيل هو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق. ويقال شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع. وكان الشغار من نكاح الجاهلية وأجمع العلماء على أنه منهي عنه لكن اختلفوا: هل هو نهي يقتضي بطلان النكاح أم لا؟ فعند الشافعي يقتضي إبطاله وحكاه الخطابي عن أحمد واسحاق وأبي عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله لا بعده. وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب ابي حنيفة وحُكي عن عطاء والزهري والليث وهو رواية عن أحمد وإسحاق وبه قال أبو ثور وابن جرير. وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والاماء كالبنات في هذا.

وصورته الواضحة: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وبُضع كل واحدة صداق للاخرى فيقول قبلت والله أعلم.[١]

قال في الاختيار: وفي النكاح الفاسد لا يجب إلا مهر المثل ولا يجب إلا بالدخول حقيقة ولا يتجاوزبه المسى ويثبت فيه النسب[١].

٢٠ - رَعَنْ ابن عَبّاسٍ رضي الله تَعالَى عَنْهُما أنَّ جَارِيَةً بِكْراً أتَت النَّبيَّ ﷺ

(١) السراج الوهاج ص٣٦٤
(٢) شرح مسلم ص١٤٩-١٥٠ جـ٦
(٣) الاختيار ص١٦٥-١٦٦ جـ٢

فذكرت أنَّ أبَاهَا زوَّجها وهي كَارِهَةٌ فَخيَّرَهَا رَسُولُ الله ﷺ». رواه أحمد وابو أحمد وأبو دَاوُد وابنُ ماجَهْ وَأعِلَّ بِالأرْسَالِ.

الشرح:

قَالَ في الاخْتِيَارِ: وَعِبَارَةُ النساء معتبرة في النكاح حتى لوزوجت الحرة الغالغة نفسها جاز. قال: وجه قول أبي حنيفة قوله تعالى (حتى تنكح زوجاً غيره) وقال تعالى (فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف) أضاف النكاح والفعل اليهن وذلك يدل على صحة عبارتهم ونفاذها لانه أضافهُ إليهن على سبيل الاستقلال اذ لم يذكر معها وهي إذا زوجت نفسها من كفء بمهر المثل فقد فعلت في نفسها بالمعروف فلا جناح على الأولياء في ذلك. روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن فتاة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يانبي الله أن أبي زوجني من ابن أخ له ليرفع خسيسته وأنا له كارهة فقال لها ﷺ أجيزي ما صنع أبوك فقالت لا رغبة لي فيما صنع أبي قال فاذهبي فانكحي من شئت فقالت: لارغبة لي عما صنع أبي يارسول الله ولكني أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من أمور بناتهم شيء). وفي البخاري أن خنساء بنت حِزام أنكحها أبوها وهي كارهة فرده النبي ﷺ). وروي أن امْرأة زوجت بنتها برضاها فجاء الأولياء وخاصموها الى علي رضي الله عنه فأجاز النكاح. وهذا دليل الانعقاد بعبارة النساء وانه أجاز النكاح بغير ولي لأنهم كانوا غائبين ولأنها تصرفت في خالص حقها ولا ضرر فيه لغيرها فينعقد كتصرفها في مالها والولاية في النكاح أسرع ثبوتاً منها في المال.(١)

٢١ - وَعَنِ الحسن بن سَمُرَةِ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (أَيُّما امرَأةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأوَّلِ مِنْهُمَا). رَواهُ أحْمَدُ وَالأرْبَعَةُ وحسنّه التِرمِذي.

---

(١) الاختيار ص١٥٢-١٥٣ جـ٢

الشرح:

قال في الاختيار: ولو زوجها وليان فالأول أولى لقوله ﷺ (إذا انكح الوليان فالأول اولى) ولانه لما سبق فقد صح النكاح فلا يجوز نكاح الثاني. وهذا لان سبب الولاية القرابة وهي لا تتجزى والحكم الثابت به أيضاً لا يتجزى فصار كل واحد منهما كالمنفرد فأيهما عقد جاز كالأمان في الجهاد. وإن كانا معاً بطلا لتغدر الجمع وعدم اولوية أحدهما. قال واذا تزوجت بغير كفء فللولي أن يفرق بينهما دفعاً للعار عنه. وإن دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولها نفقة العدة للدخول في عقد صحيح.(1)

٢٢-وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رسُولُ الله ﷺ (أيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيه أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ) رواهُ أحمد وابُو داوُدَ والترمذي وصححَّه وكذا ابنُ حِبان.

الشرح:

قال في الاختيار: ولا يجوز نكاح العبد والأمة والمدبر وأم الولد الا بإذن المولى وأصله قوله عليه الصلاة والسلام (أيما أمْرأةٍ تزوجت بغير إذن مولاها فهي عاهرة) وقوله ﷺ (أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر) أي زانٍ.(2)

٢٣- وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضي الله تَعالَى عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِها). متَّفقٌ عَلَيْه.

الشرح:

قال في الاختيار: ولا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها للحديث المشهور وهو قوله ﷺ (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت أخيها ولا على بنت اختها فانكم إذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامهن). ويجوز أن يجمع بين امْرأة وابنة زوج كان لها من قبله لأنه لا

---

(١) الاختيار ص١٥٨-١٦٢ جـ٢
(٢) الاختيار ص١٧٠-١٧١ جـ٢

قرابة بينهما. ولا يجوز أن يتزوج زوجة الغير ولا معتدته. ولا يجوز أن يتزوج حاملاً من غيره الا الزانية فان فعل لا يطؤها حتى تضع. ولا يجوز نكاح المجوسيات والوثنيات ويجوز تزويج الكتابيات والصابئيات.(١)

٢٤- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رسُولُ الله ﷺ (لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وفي رِوَايَة لَهُ (وَلاَ يَخْطُبُ) وَزَادَ ابنُ حِبَّانٍ (وَلاَ يُخْطَبُ عَلَيْهِ).

٢٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ (تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ) متفقٌ عَلَيْهِ.

٢٦- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا رَضِيَ الله عَنْهَا (أَنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وهو حَلاَلٌ).

الشرح:

قال في الاختيار: ويجوز أن يتزوج المحرم حالة الاحرام لأن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. والمحظور الوطء ودواعيه لا العقد وهو محمل ماروى ان النبي ﷺ (نهى أن ينكح المحرم).(٢)

قال النووي رحمه الله: اختلف العلماء في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم: لايصح نكاح المحرم وقال أبو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة رضي الله عنها. وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحها أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالاً. ولم يرو انه تزوجها محرماً الا ابن عباس وحده وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما انه تزوجها حلالاً وهو أعرف بالقضية لتعلقهم بها. وتأويل حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه تزوجها في الحرم وهو حلال ويقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالاً وهي لغة شائعة معروفة.

---

(١) الاختيار ص١٤٩-١٥٠ جـ٢

(٢) الاختيار جـ٢

وأما قوله ﷺ (ولا ينكح) فمعناه ولا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة قال العلماء: سببه أنه لما منع في مدة الاحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره. وظاهر هذا العموم أنه لافرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالأب والاخ والعم ونحوهم أو بولاية عامة كالسلطان والقاضي ونائبه.

واعلم أن النهي عن النكاح والانكاح في حال الأحرام نهي تحريم عندنا فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج أو الزوجة أو العاقد لهما بولاية أو وكالة فالنكاح باطل في كل ذلك حتى لو كان الزوجان والولي محلين ووكل الولي أو الزوج محرماً في العقد لم ينعقد وأما قوله ﷺ (ولا يخطب) فهو نهي تنزيه ليس بحرام وكذا يكره للمحرم أن يكون شاهداً في نكاح عقده المحلون.(1)

٢٧-عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَّى بِهِ مَا اسْتَحلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) مُتفقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

قال الشافعي واكثر العلماء رضي الله عنهم إنَّ هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى عقد النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لايقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه ولا تأذن في بيته الا باذنه ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك. وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لايقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولايسافر لها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقول النبي ﷺ (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل). وقال أحمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث (إن أحق الشروط أن يُوَفى به ما استحللتم به

(١) شرح مسلم ص١٤١-١٤٣ جـ٦

الفروج) والله أعلم.[1]

٢٨- وَعَنْ سَلَمَةَ بنِ الاكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أوطاسٍ في المُتْعَةِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ثُمَّ نَهى عَنْهَا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ (نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتعَةِ عَامَ خَيْبَرَ) متفق عَلَيْهِ.

٣٠- وَعَنْهُ رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ مُتْعَةِ النِسَاءِ وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الأهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ) أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إلَّا أَبَا دَاوُدَ.

٣١- وَعَنْ رَبيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنِّي كُنْتُ أذِنْتُ لَكُمْ في الاستِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخلِ سَبِيلَهَا وَلَا تَأخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً) أخرَجَهُ مُسْلِمْ وأبُو دَاودَ والنِسَائي وابنُ ماجه وأحْمد وابنُ حِبانٍ.

الشرح:

قال المازري: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الاسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه نسخ وانعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا انها منسوخة فلا دليل لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأتُوهُنَّ أجُورَهُنَّ)[2] وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن إلى أجل وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبراً ولا يلزم العمل بها. وقال زفر من نكح نكاح متعة أبّد نكاحه وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانها تلغى ويصح النكاح. قال المازري: واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة ففيه انه ﷺ نهى عنها يوم خيبر وفيه انه نهى عنها يوم فتح مكة فإن تعلق بهذا من أجاز نكاح

---

(١) شرح مسلم ص١٥٠-١٥١ جـ٦

(٢) النساء/٢٤

المتعة وزعم أن الأحاديث تعارضت وأن هذا الاختلاف قادح فيها قلنا هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضاً لأنه يصح أن ينهى عنه في زمن ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيداً أو يشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولاً فسمع بعض الرواة النهي في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه وأضافة إلى زمان سماعه.

قال القاضي عياض: روى حديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع وسبرة بن معبد الجهني رضي الله عنهم وليس في هذه الاحاديث كلها أنها كانت في الحضر وإنما كانت في أسفارهم في العزوبة عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم حارة وصبرهم عَنهن قليل. وقد ذكر في حديث ابن عمر انها كانت رخصة في أول الاسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه. وذكر مسلم عن سلمة بن الأكوع اباحتها يوم أوطاس ومن رواية سبرة اباحتها يوم الفتح وهما واحد ثم حرمت يومئذ. وفي حديث علي رضي الله عنه تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح وذكر غير مسلم عن علي أن النبي ﷺ نهى عنها في غزوة تبوك وهو غلط. وقد روى ابو داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه النهي عنها في حجة الوداع قال ابو داود وهذا أصح ماروي في ذلك وقد روي عن سبرة ايضاً إباحتها في حجة الوداع ثم نهى النبي ﷺ حينئذ الى يوم القيامة. وروي عن الحسن البصري انها ما حلت قط الا في عمرة القضاء وروي هذا عن سبرة الجهني أيضاً.

ولم يذكر مسلم في روايات حديث سبرة تعيين وقت الا في رواية محمد بن سعيد الدارمي ورواية اسحق بن ابراهيم ورواية يحيى بن يحيى فانه ذكر فيها يوم فتح مكة. قالوا وذكر الرواية باباحتها يوم حجة الوداع خطأ لانه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة وأكثرهم. حجُّوا بنسائهم. والصحيح أن الذي جَرى في حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية ويكون

تجديده ﷺ النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شيء وبين الحلال والحرام يومئذ وبتّ تحريم المتعة حينئذ بقوله (إلى يوم القيامة)

قال القاضي: ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر وفي عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس أنه جدد النهي عنها في هذه المواطن لان حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه. لكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر إباحته في عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس فيحتمل أن النبي ﷺ أباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريماً مؤيداً فيكون حرمها يوم خيبر وفي عمرة القضاء ثم اباحها يوم الفتح لضرورة ثم حرمها يوم الفتح أيضاً تحريماً مؤبداً وتسقط رواية اباحتها يوم حجة الوداع لانها مروية عن سبرة الجهني وانما روى الثقات الاثبات عنه الاباحة يوم فتح مكة والذي في حجة الوداع انما هو التحريم فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ووافقه عليه غيره من الصحابة رضي الله عنهم من النهي عنها يوم الفتح ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيداً واشاعة له.

قال النووي رحمه الله والصواب المختار أن التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم. ولايجوز ان يقال ان الاباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد وان الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي لان الروايات التي ذكرها مسلم في الاباحة يوم الفتح صريحة في ذلك فلا يجوز اسقاطها. ولا مانع يمنع من تكرير الاباحة والله اعلم.

قال القاضي: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت إنكاحاً إلى أجل لاميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ووقع

الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء الا الروافض وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول باباحتها وروى عنه انه رجع عنه. قال: وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده الا ما سبق عن زفر من أنه يلغوا الشرط ويتأبد النكاح. واختلف أصحاب مالك رحمه الله هل يحد الواطىء فيه ومذهبنا انه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف. ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف وتَصِيرُ المسألة مجمعاً عليها؟ والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا يصير المسألة بعد ذلك مجمعاً عليها أبداً وبه قال القاضي أبوبكر الباقلاني. قال القاضي: وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة. وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور. ولكن قال مالك رحمه الله: ليس هذا من اخلاق الناس. وشذ الأوزاعي رحمه الله فقال: هو نكاح متعة ولا خير فيه والله أعلم.(١)

٣٢- وعن ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المحلِّلَ والْمُحَلَّلَ لَهُ) رَوَاهُ أحمدُ والنسائِي والترمذِي وصححهُ وفي الباب عنْ عَلي اخرجهُ الأربعة إلا النسائِي

الشرح:

قال في الاختيار: والمطلقة الرجعية تشوف وتتزين ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها وله أن يتزوج مطلقته المبانة بدون الثلاث في العدة وبعدها والمبانة بالثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيرَه نكاحاً صحيحاً ويدخل بها ثم تبين منه. ولا تحل للأول بملك اليمين ولا بوطء المولى والشرط هو الايلاج دون الانزال وأن يكون المحلل يجامع مثله فإن تزوجها بشرط التحليل كره وحلت للاول. قال في الشرح: ولايجوز صغير لا يقدر على الايلاج لعدم الوطء المراد من النكاح. فان تزوجها بشرط

---

(١) شرح صحيح مسلم ص١٢٤-١٢٨ جـ٦

التحليل كره وحلت للاول وقال أبو يوسف النكاح فاسد لانه كالمؤقت ولاتحل للاول لفساده. وقال محمد هو جائز لشروط الجواز ولا تحل للأول لانه عجل ما أخره الشرع فيعاقب بالمنع كقتل المورث. ولابي حنيفة رحمه الله قول النبي ﷺ (لعن الله المحلل والمحلل له) ومراده النكاح بشرط التحليل فيكره للحديث وتحل للثاني لأن النبي ﷺ سماه محللاً وهو المثبت للحل. أو نقول: وجد الدخول في نكاح صحيح لأن النكاح لا يفسد بالشرط فتحل للأول. ولو تزوجها بقصد التحليل ولم يشرطه حلت للأول بالاجماع.(١)

٣٣- وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِي الله تَعَالى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (لَا يَنْكِحُ الزَّاني الْمَجْلُودُ إلا مِثْلَهُ) رَوَاهُ أحمد وأبُو دَاوُدَ ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

الشرح:

قال في الاختيار: - والكفاءة تعتبر في النكاح في النسب وفي الدين والتقوى وفي الصنائع وفي الحرية وفي المال. ومن له أب في الاسلام أو الحرية لا يكافيء من له أبوان والأبوان والاكثر سواء واذا تزوجت غير كفء فللولي أن يفرق بينهما. قال (وفي الدين والتقوى) حتى ان بنت الرجل الصالح لو تزوجت فاسقاً كان للأولياء الرد لأنه من أفجر الاشياء وانها تعير بذلك وقوله ﷺ (عليك بذات الدين تربت يداك) أشارة إلى أنه أبلغ في المقصود.

أقول: ولعل هذا معنى قول النبي ﷺ (لاينكح الزاني المجلود الا مثله) لانه فاسق فلا يكون كفؤاً لصالحة والله أعلم.(٢)

٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها قَالَتْ (طَلَّق رَجُلٌ امْرأتَهُ ثَلاثاً فَتَزَوَّجهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَأَرَادَ زَوْجهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجها فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لاَ حَتَّى يَذوق مِنْ عُسَيْلَتها ماذَاق

---

(١) الاختيار ص٢١٠-٢١١ جـ٢
(٢) الاختيار ص١٦٠-١٦١ جـ٢

الأَوَّلُ) مُتفَقٌ عَلَيْهِ واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: قوله ﷺ (لاحتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته. قالوا: وأنث العسيلة لأن في العسل لغتين التذكير والتأنيث وقيل أنثها على إرادة النطفة وهذا ضعيف لان الانزال لايشترط. وفي هذا الحديث أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها فأما مجرد العقد عليها فلا يبيحها للأول. واتفق العلماء على أن تغييبَ الحشفة في قبلها كافٍ في ذلك من غير إنزال المني وشذ الحسن البصري فشرط انزال المني وجعله حقيقة العسيلة. قال الجمهور بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة ولو وطئها في نكاح فاسد لم تحل للأول على الصحيح لانه ليس بزوج. قوله في رواية: (إن النبي ﷺ تبسم) قال العلماء: ان التبسم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحي منه النساء في العادة أو لرغبتها في زوجها الأول وكراهة الثاني والله أعلم.[1]

(١) شرح مسلم جـ٦ ص١٩٥-١٩٨

باب الكفاءة والخيار

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله تَعَالى عَنْهما قَالَ (قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ اكْفَاءُ بَعْضٍ وَالْمَوالي بَعْضُهمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ إلاَّ حَائِكاً أَوْ حَجَّاماً) رَوَاهُ الحَاكِمُ وفي إسْنادِهِ راوٍ لَمْ يُسَمَّ واسْتَنْكَرَهُ أَبو حَاتِم وَلَهُ شاهِدٌ عندَ البَزَّارِ عنْ معاذ بن جبل بسند منقطع.

الشرح:

قال في الاختيار مع الشرح:- والكفاءة تعتبر في النكاح وتعتبر في الرجال للنساء للزومه في حقهن. ولأن الشريفة تعير ويغيضها كونها مستفرشة للخسيس ولا كذلك الرجل لانه هو المستفرش والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام (ألا لايزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء) ولان المصالح إنما تتم بين المتكافئين غالباً فيشترط ليتم المقصود منه. قال: وتعتبر في النسب فقريش بعضهم أكفاء لبعض لا يكافئهم غيرهم من العرب والعرب بعضهم أكفاء لبعض لا يكافئهم الموالي قال عليه الصلاة والسلام (قريش بعضهم أكفاء لبعض والعرب بعضهم أكفاء لبعض) وقال عليه الصلاة والسلام (والموالي بعضهم أكفاء لبعض) ولا يعتبر التفاضل في قريش وان كان أفضلهم بَنو هاشم لما روينا ولأن النبيّ ﷺ زوج ابنته أم كلثوم عثمان رضي الله عنه وكان عيشمياً. قال محمد: الا أن يكون نسباً مشهوراً كبيت الخلافة تعظيماً لها.(١)

٢- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ الله عَنْهَا (أنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ لَهَا أنكِحِي أُسَامَةَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: وأما إشارته ﷺ بنكاح أسامة رضي الله عنه فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك

---

(١) الاختيار ص ١٦٠ جـ٢

فكَرِهته لكونه مولى ولكونه كان أسود جداً فكرر عليها النبي ﷺ الحث على زواجه منها لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك ولهذا قالت (فجعل الله لي فيه خيراً واغتبطت). ولهذا قال النبي ﷺ في الرواية التي بعد هذا (طاعة الله وطاعة رسوله خير لك) (١)

٣- وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ (يَابَني بَيَاضَةَ أنْكِحُوا أبَا هِنْدٍ وأنْكِحُوا إلَيْه. وكَانَ حَجَّاماً) رَوَاهُ أبو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: - (أبا هند) اسمه يسار وهو الذي حجم النبي ﷺ وكان مولى لبني بياضة. فهو من أدلة عدم اعتبار كفاءة الأنساب. وقد صح أن بلالاً رضي الله عنه نكح هالة بنت عوف أخت عبدالرحمن بن عوف. وعرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنته حفصة على سلمان الفارسي رضي الله عنهم. (٢)

٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ (خُيرَتْ بَرِيرَةُ عَلى زَوْجهَا حِينَ عَتَقَتْ) مُتَفقٌ عَلَيهِ في حَديثٍ طَويلٍ. وَلمُسْلِمٍ عَنْهَا رَضِيَ الله عَنْهَا (أنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْداً) وَفي رِوَايَةٍ عَنْها (كَانَ حُراً) وَالأوَّلُ أثْبَتُ وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبْاسٍ رَضِيَ الله تَعالَى عَنهُمَا عِنْدَ البُخَارِي أنهُ كانَ عَبْداً.

الشرح:

قال في الاختيار: - (وإذا اعتقت الأمة أو المكاتبة ولها زوج حر أو عبد فلها الخيار لقول النبي ﷺ لبريرة حين أعتقت (ملكتِ بضعك فاختاري) جعل العلة المثبتة للخيار معنىً فيها وهو ملك البضع فيترتب عليه ويستوي فيه الحر والعبد لعموم العلة على أنه روي أن زوجها كان حراً

---

(١) شرح مسلم ص٣٠٩ جـ٦
(٢) سبل السلام ص١٣٠ جـ٣

وهي راجحة على رواية أنه كان عبداً لأن الاصل الحرية ولانه ازداد الملك عليها في الفصلين فيثبت لها الخيار فيها دفعاً للضرر عنها.[1]

٥- وَعَنِ الضَّحاكِ بنِ فَيرُوزِ الدَّيْلَمِي عَنْ أبيهِ رَضِيَ الله تَعالى عَنْهُ قالَ قُلْتُ يارَسُولَ الله إنِّي اسْلَمْتُ وَتَحتي أخْتَانِ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ (طَلِّقْ أيَّتها شِئْتَ) رَواهُ أحْمد والأرْبَعَة إلا النِسائِي وصحَّحَهُ ابنُ حِبانَ والدَّار قُطْنِي والبيْهَقي وأعلَّه البُخارِيُّ.

الشرح:

قال في الاختيار:- ولا يجوز الجمع بين الأختين نكاحاً ولا بملك يمين وطئاً لقوله تعالى (وَأَنْ تَجْمعُوا بَيْنَ الأخْتَيْنِ إلاَّ مَا قدْ سَلَفَ)[2] وقال عليه الصلاة والسلام (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين). قال ولو تزوج أختين في عقد واحد فسد نكاحهما لعدم أولوية جواز نكاح إحداهما ولو تزوج أختين في عقدتين ولا يدري أيتهما أولى فرق بينه وبينهما واذا طلق امراته لايجوز أن يتزوج أختها ولا رابعة حتى تنقضي عدتها وسواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً لبقاء نكاح الآولى من وجه ببقاء العدة والنفقة والسكنى والفراش القائم في حق ثبوت النسب والمنع من الخروج والبروز والتزوج بزوج آخر فتثبت الحرمة أخذاً بالاحتياط في باب الحرمة. والمعتدة إذا لحقت بدار الحرب مرتدة يحل للزوج نكاح أختها وأربع سواها لسقوط أحكام الاسلام عنها.[3]

٦- وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أبيهِ رَضِيَ الله عَنْهُ (أنْ غَيْلاَنَ بْنَ سَلمَةِ أسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَأسْلَمْنَ مَعَهُ فَأمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَتَخيَّرَ مِنهُنَّ أرْبعاً) رَواهُ أحْمد والترمِذي وصَحَّحهُ ابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ واعَلَّه البُخارِيُّ وأبُو زرْعَة وأبُو حَاتِمٍ.

---

(١) الاختيار ص١٧١ جـ٢
(٢) النساء/٢٣
(٣) الاختيار ص١٤٨-١٤٩ جـ٢

الشرح :

قال في الاختيار: - والمحرمات بالجمع لايحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة لقوله تعالى (مَثْنى وثُلَاثَ ورُبَاعَ)[1] نصَّ على الأربع فلا يجوز الزيادة عليهن. وروي أن غيلان الديلمي أسلم وتحته عشر نسوة فأمرهُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُمْسِكَ مِنهُنَّ أرْبَعاً ويُفَارِقَ الْبَاقِي.[2]

٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهما قَالَ (رَدَّ النَّبيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زيْنَبَ عَلَى أبِي الْعَاصِ ابنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بالنِكَاحِ الأوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً) رَوَاهُ احْمَدُ والأرْبَعَة الا النِسَائِي وصحَّحهُ أحمد والحَاكِمُ.

٨- وَعَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ الله عَنْهُمْ (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ على أبي الْعَاصِ بِنِكاحٍ جَدِيدٍ) قالَ الترمذي حديث ابنِ عَبَّاسٍ أجْوَدُ إسناداً وَالْعَمَلُ عَلى حَدِيثِ عَمْرُو بنِ شُعَيْبٍ.

الشرح :

قال في الاختيار: - واذا أسلمت امرأة الكافر عرض عليه الاسلام تحصيلاً لمصالح النكاح بالاسلام لأنها قد فاتت باسلامها فان أسلم فهي امْرأته كما إذا أسلما معاً وإلا فرق بينهما وتكون الفرقة طلاقاً وإن أسلم زوج المجوسية فان اسلمت وإلا فرق بينهما بغير طلاق. وإن كان الاسلام في دار الحرب تتوقف البينونة في المسألتين على ثلاث حيض قبل إسلام الآخر وإذا خَرج أحد الزوجين إلينا مسلماً وقعت البينونة بينهما وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة لا عدة عليها وقالا أبي يوسف ومحمد عليها العدة لأنها من أحكام الاسلام والفرقة حصلت في دار الاسلام ولأبي حنيفة قوله تعالى (وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ)[3] نزلت في هذه القضية نقلاً عن بعض المفسرين ولأنها وجبت إظهاراً لخطر النكاح ولا خطر لنكاح الحربي وإذا

(١) الاختيار ص١٤٨ جـ٢
(٢) الممتحنة/١٠
(٣) النساء/٣

ارتد أحد الزَّوجين وقعت الفرقة بغير طلاق.(١)

قال في سبل السلام :- وفي لفظ لاحمد كان اسلامها قبل اسلامه بست سنين وعنى باسلامها هجرتها والا فهي أسلمت مع سائر بناته ﷺ وهن اسلمن منذ بعثه. الله تعالى وكانت هجرتها بعد وقعة بدر بقليل. ووقعة بدر كانت في رمضان من السنة الثانية من هجرته ﷺ وحرمت المسلمات على الكفار في الحديبية سنة ست من ذي القعدة منها فيكون مكثها بعد ذلك نحواً من سنتين ولهذا ورد في رواية ابي داود (ردها عليه بعد سنتين) وهكذا قرر ذلك أبو بكر البيهقي.

قال: وتأول الجمهور حديث زينب رضي الله عنها بأن عدتها لم تكن قد انقضت وذلك بعد نزول آية التحريم لبقاء المسلمة تحت الكافر وهو مقدار سنتين وأشهر لان الحيض قد يتأخر مع بعض النساء فردها ﷺ عليه لما كانت العدة غير منقضية.(٢)

٩- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ (أَسْلَمَتْ امرأةٌ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِاسْلَامِي فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ الله ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ وَرَدَّهَا إلى زَوْجِهَا الأَوَّلِ) رواهُ احمدُ وأبو دَاودُ وابنُ ماجهْ وصححه ابنُ حِبان والحاكم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله في المنهاج وقال الغمراوي في السراج الوهاج: باب نكاح المشرك: وهو الكافر على أي ملة كان كتابياً أو غيره (أسلم كتابي أو غيره) كمجوسي (وتحته كتابية) أو عدد يجوز له (دام نكاحُهُ. أو) أسلم وتحته (وثنية أو مجوسية) أو غيرها من كل كافرة لا يجوز للمسلم العقد عليها (فتخلفت) عن الاسلام (قبل دخول تنجزت الفرقة أو بعده) اي بعد دخول بها (وأسلمت في العدة دام نكاحه وإلا) بأن أصرّت على

(١) الاختيار ص١٧٤-١٧٥ جـ٢
(٢) سبل السلام ص١٣٣ جـ٣

كفرها إلى انقضائها (فالفرقة) حاصلة بينهما (من إسلامه، ولو أسلمت وأصر) الزوج على كفره (فكعكسه) وهو ما لو أسلم وأصرت وقد علم حكمه (ولو أسلما معاً دام النكاح، والمعية بآخر اللفظ) بان يقترن آخر كلمة من إسلامه بآخر كلمة من إسلامها.[1]

أقول: الظاهر أن الزوجة علمت باسلام زوجها وهي في العدة ولهذا انتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول لبقاء النكاح ببقاء العدة حيث أسلم زوجها وهى في عدته والله أعلم.

١٠- وَعَنْ زَيْد بنِ كَعْبِ بن عُجْرَةَ عَنْ أبيه رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ العَالية منْ بَني غِفارٍ فَلَمَّا دَخلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا رَأى بِكَشْحِهَا بَيَاضاً فَقَالَ النَبِيُّ ﷺ إلْبَسِي ثِيَابَكِ والْحَقِي بِأهْلِكِ وأمَرَ لَهَا بالصَّدَاقِ) رَوَاهُ الحَاكِمُ وَفي إسْنَادِهِ جَميل بن يزيد وهُوَ مجْهول واختلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً.

١١- وَعَنْ سَعِيد بْنِ المسيّبِ أوْعُمر بنِ الخَطَّاب رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ أيُّمَا رَجُلٍ تزَوَّجَ امْرَأةً فَدَخَلَ بهَا فَوجَدَهَا بَرْصَاءَ أوْ مَجْنونَةً أوْمَجْذومةً فَلَهَا الصَّدَاقُ بمَسيسهِ إيَّاهَا وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا) أخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ منصُور ومالك وابنُ أبي شَيْبَة وَرِجَالُه ثِقَاتٌ.

١٢- وَرَوى سَعِيدٌ أيْضاً رَضِيَ الله عَنْهُ عَنْ عَلِيّ نَحوَهُ وَزَادَ (وَبِهَا قَرَنٌ فَزَوْجُها بِالخِيارَ فَإنْ مَسَّهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا).

١٣- وَمِنْ طَرِيق سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ أيْضاً رضِيَ الله عَنْهُ قَالَ (قَضَى عُمَرُ فِي العنّين أنْ يُؤجَّلَ سَنَةً) ورِجالُهُ ثِقَاتٌ.

الشرح:

قال في المنهاج وشرحه السراج الوهاج (وجد أحد الزوجين بالآخر جنوناً) وان انقطع وهو زوالُ الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء (أوجذاماً) وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتناثر (اوبرصاً)

(١) السراج الوهاج ص٣٧٨

وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته ويشترط فيهما الاستحكام بخلاف الجنون (أو وجدها رتقاء أو قرناء) والأول انسداد محل الجماع بلحم والثاني انسداده. بعظم (أو وجدته عنيناً) وهو العاجز عن الوطء في القبل أو (مجبوباً) وهو مقطوع جميع الذكر (ثبت) لواجد العيب (الخيار في فسخ النكاح) لكن بعد ثبوته عند القاضي (وقيل إن وجد به مثل عيبه) من الجذام أو البرص (فلا) خيار (ولو وجده خنثى واضحاً فلا) خيار له (في الأظهر) ومقابله له الخيار لنفرة الطبع منه أما المشكل فنكاحه باطل (ولو وجدت به) اي الزوج (عيباً تخيرت) قبل الدخول وبعده (إلا عنة حدثت به (بعد دخول) فلا تتخير بها (او) حدث بها عيب تخير الزوج قبل الدخول وبعده في الجديد وفي القديم لا يتخير لتمكنه من الخلاص بالطلاق (ولاخيار لولي لحادث بالزوج من العيب وكذا بمقارن جُبٍّ وعَنةٍ ويتخير الولي بمقارن جنون للزوج وإن رضيت الزوجة وكذا جذام وبرص مقارنان يتخير الولي بكل منهما في الأصح ومقابله لا يتخير. والخيار بهذه العيوب على الفور فمتى علم طالب ورفع الأمر الى الحاكم ولو ادعى جهل الفور قبل والفسخ منه أو منها قبل دخول يسقط المهر والفسخ بعد الدخول الاصح انه يجب به مهر المثل إن فسخ بمقارن للعقد أو بحادث بين العقد والوطء جهله الواطىء اما اذا علمه ووطىء فلا يتأتى له الفسخ والمسمى إن حدث بعد وطء. ومقابل الأصح يجب المسمى مطلقاً وقيل مهر المثل مطلقاً. ولو انفسخ بردة بعد وطىء فالمسمى ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غره من ولي أو زوجة في الجديد وفي القديم يرجع به للتدليس ويشترط في العنة رفع إلى حاكم جزماً وكذا سائر العيوب لابد فيها من الرفع في الأصح ومقابله لا بل لكل منهما الانفراد بالفسخ وتثبت العنة با قراره أو ببينة على إقراره. وكذا يمينها بعد نُكوله في الأصح وجاز لها الحلف لانها تعرف ذلك بالقرائن ومقابل الأصح لا يرد اليمين ويكتفي بنكوله واذا ثبتت عنة الزوج ضرب القاضي له سنة وابتداؤها من ضرب

القاضي لا من ثبوت العنة وإنما تضرب بطلبها أي الزوجة ويكفي قولها: أنا طالبة حقي بموجب الشرع فاذا تمت السنة ولم يطأ رفعته ثانياً الىٰ القاضي فان قال وطئت حلف فيصدق بيمينه. ولو كانت بكراً وشهد أربع نسوة ببقاء بكارتها فالقول قولها فان نكل عن اليمين حلفت هي أنه لم يطأها فإن حلفت أو أقر استقلت بالفسخ وقيل يحتاج إلىٰ إذن القاضي أو فسخه ولو اعتزلته أو مرضت أو حبست في المدة لم تحسب هذه السنة بل تستأنف سنة أخرىٰ ولو رضيت بعد السنة بالمقام مع الزوج بطل حقها وكذا لو اجلته مدة أخرىٰ علىٰ الصحيح ومقابله لايبطل[1].

(١) السراج الوهاج ص٣٨٠-٣٨٣

«باب عِشْرةِ النساء»

١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (مَلْعُونٌ مَنْ أتى أمْرأةً في دُبُرِهَا) رَوَاهُ أبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِي وَاللَّفْظُ لَهُ ورجالهُ ثِقَاتٌ لَكِنَّهُ اعِلَّ بالإرْسَالِ.

٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (لَا يَنْظُرُ اللهُ إلى رَجُلٍ أتى رَجُلاً أو امْرأةً في دُبُرِهَا) رَوَاهُ التِّرْمِذِي والنسائي وابنُ حِبان وأعِلَّ بالْوَقْفِ.

الشرح:

قال ابو بكر الجَصاص في قوله تعالى (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأتُوا حَرْثَكُمْ أنّى شِئْتُمْ)[1] الحرث المزدرع وجُعِلَ في هَذَا المَوْضِعِ كِنَايَةً عَن الْجِماعِ وسمّى النساء حرثاً لانهن مزدرع الأولاد وقوله تعالى (فَأتُوا حَرْثَكم أنّى شِئتم) يدل على أن إباحة الوطء مقصورة على الجماع في الفرج لأنه موضع الحرث. وظاهر الكتاب يدل على أن الاباحة مقصورة على الوطء فى الفرج الذي هو موضع الحرث وهو الذي يكون منه الولد وقد رويت عن النبي ﷺ آثار كثيرة في تحريمه من ذلك ماروي عن خزيمة بن ثابت وأبي هريرة وعلي بن طلق كلهم عن النبي ﷺ أنه قال(لَا تأتوا النساء في أدبارهن)وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قَالَ (هي اللُّوطية الصغرى) يعني إتيان النساء في أدبارهن وروى حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ)[2].

وروى ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه أن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى أمْرأته وهي مدبرة جاء ولده أحول فأنزل

---

(١) البقرة/٢٢٣

(٢) احكام القرآن ص٣٥١-٣٥٣ جـ١

الله تعالى (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) فَقَالَ رسول الله ﷺ مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج، وروت حفصة بنت عبدالرحمن عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ قال في صمام واحد وروى مجاهد عن ابن عباس مثله في تأويل الآية قال انما يعني كيف شئت في موضع الولد [١]

٣- وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضي الله عَنْهُ عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤذِي جَارَهُ واسْتَوْصُوا بِالنِّساءِ خَيراً فَانَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ فَإنَّ أعْوَجَ شَيْءٍ مِنَ الضِّلَعِ أعْلَاهُ فَانْ ذَهَبْتَ تُقيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً) مُتَفقٌ عَلَيْهِ واللَّفْظُ للبخَارِي ولمسلِمٍ (فانْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ وإنْ ذَهَبْتَ تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها).

الشرح:

قال العيني رحمه الله قوله (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي من كان يؤمن بالمبدأ والمعاد فلا يؤذي جاره ومفهومه أن من آذاه لا يكون مؤمناً ولكن المعنى لا يكون كاملاً في الايمان. قوله (واستوصوا بالنساء خيراً) قال البيضاوي الاستبصاء قبول الوصية والمعنى أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن فانهن خلقن من ضلع واستعير الضلع للعوج أي خلقن خلقاً فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من أصل معوج فلا يتهيأ الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن. وفيه الحث على الرفق وأنه لا مطمع في استقامتهن. قوله (وكسرها طلاقها) فيه إشعار باستحالة تقويمها أي ان كان لابد من الكسر فكسرها طلاقها. [٢]

٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَدِمْنا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنا لِنَدْخُلَ فَقالَ ﷺ: أمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلوا لَيْلاً يَعْني عِشَاءاً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغَيَّبَةُ) مَتَفقٌ عَلَيْهِ وفي روايَةٍ للبُخَاري (فاذا أطَالَ

---

(١) احكام القرآن للجصاص ص٣٥١-٣٥٣

(٢) عمدة القاري ص١٦٦ جـ٢٠

أَحَدُكُمْ الغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً).

الشرح:

قال العيني رحمه الله: - قوله (عشاء) إنما ضربه لئلا يعارض ما صح من (أنه لايطرق أهله ليلاً) مع أن المنافاة منتفية من حيث إن ذلك فيمن جاء بغتة وأما هنا فقد بلغ خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم. قوله (تمتشط الشَّعِثة) بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة والثاء المثلثة وهي المغبرةُ الرأس المنتشرة الشعر قوله (وتستحدَّ المغيبة) الاستحداد استعمال الحديد في شعر العانة وهي إزالته بالموسى هذا في حق الرجال وأما النساء فلا يستعملن إلا النورة أو غيرها مما يزيل الشعر. قال: وكان السبب في ذلك ما أخرجه أبو عوانة من حديث محاربة بن دثار عن جابر بن عبدالله أن عبدالله بن رواحة أتى امرأته ليلاً وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلاً فاشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ (نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً). (١)

٥- وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إنَّ شَرَّ النَّاسِ عَنْدَ الله مَنْزِلَةً يومَ القِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إلىٰ امْرأَتِهِ وتُفْضِي إليهِ ثُمَّ يُنْشَرُ سِرُّهَا) أخرجَهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه. فأما مجرد ذكر الجماع فان لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروءة وقد قال ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) وإن كان اليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بأن ينكر عليه إعراضه عنها أو تدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال ﷺ (إني لأفعله أنا وهذه)

(١) عمدة القاري ص٢٢٠-٢٢٢ جـ٢٠

وقال ﷺ لأبي طلحة (أعرستم الليلة) وقال لجابر رضي الله عنه (الكيس الكيس) والله أعلم.[1]

٦- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أبيه رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ الله مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ولاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلاَ تُقَبِّحْ ولاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ والنِسَائِيُ وابنُ مَاجَهْ وعَلَّق البُخَارِيُّ بعضَهُ وابنُ حِبانَ والحَاكِمُ.

الشرح:

قال ابو بكر الجصاص بعد أن ساق السند عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال (خطب النبي ﷺ بعرفات فقال: اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف). وروى ليث عن عبدالله عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يارسول الله ما حق الزوج على الزوجة فذكر فيها أشياء (لاتصدق بشيء من بيته إلا باذنه فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر فقالت يارسول الله ما حق الزوج على زوجته قال لاتخرج من بيته إلا بإذنه ولا تصوم يوماً إلا باذنه). قال أبو بكر ومن الناس من يحتج بقوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) في إيجاب التفريق إذا أعسر الزوج بنفقتها لأن الله تعالى جعل لهن من الحق عليهم مثل الذي عليهن فسوى بينهما فغير جائز أن يستبيح بضعها من غير نفقة ينفقها عليها وهذا غلط من وجوه أحدها أن النفقة ليست بدلاً عن البضع لأنه قد ملك البضع بعقد النكاح وبذله وهو المهر وأيضاً فإن كانت النفقة مستحقة عليه بتسليمها نفسها في بيته فقد أوجبنا لها عليه مثلما أبحنا له منها وهو فرض النفقة وابقاؤها في ذمته لها وقوله (بالمعروف) يدل على أن الواجب من ذلك مالا

شطط فيه ولاتقصير .(١)

٧- وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ (كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرأتَهُ مِنْ دُبُرِهَا في قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتِ الآيَةُ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أنى شِئْتُمْ) متفَقٌ عَلَيهِ واللفْظُ لِمُسْلِمٍ .

الشرح :

قال النووي رحمه الله قول جابر رضي الله عنه كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت (نِسَاؤُكُم حَرْثٌ لكمْ فأْتُوا حَرْثَكم أنى شِئْتُمْ)(٢) وفي رواية ان شاء مجبّبة وإن شاء غير مجبية غير أن ذلك في صمام واحد (والمجبة) بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم مثناة من تحت أي مكبوبة على وجهها (والصمام) بكسر الصاد أي ثقب واحد والمراد به القبل.

قال العلماء : قوله تعالى (فأْتُوا حرثكم أنى شئتم) أي موضع الزَرْع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد ففيه إباحة وطئها في قبلها إن شاء من بين يدها وان شاء من ورائها وان شاء مكبوبة وأما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع ومعنى قوله تعالى (أنىٰ شئتم) كيف شئتم. واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً لأحاديث كثيرة مشهورة كحديث (ملعون من أتى امرأة في دبرها) قال أصحابنا لايحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الأحوال والله أعلم .(٣)

٨- وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ الله اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَارَزَقْتَنَا فإنَّهُ انْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ في ذَلِكَ لَمْ يَضرّه الشَّيْطَانُ

---

(١) البقرة/٢٢٣
(٢) ص٣٧٥ جـ١ احكام القرآن للجصاص .
(٣) شرح مسلم ص١٦٩-٢٠٠ جـ٦

أ بَداً) متفق عليه .

الشرح :

قال النووي رحمه الله قال القاضي قيل المراد بأنه لا يضره بانه لا يصرعه الشيطان وقيل لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره قال: ولم يحمله أحد على العموم في جميع أنواع الضرر والوسوسه والاغواء والله أعلم .[1]

٩- وَعَنْ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَن النبي ﷺ قَالَ (إذا دعا الرجُلُ إمْرأتَهُ الى فِرَاشِهِ فأبَتْ أنْ يَجِيء فَبَاتَ غَضْبَانَ لَعَنَتْهَا الْمَلائِكة حَتى تُصْبَح) مُتفقٌ عَلَيهِ واللفْظُ للبُخَارِيِّ وَلمُسْلِمَ (كَانَ الّذِي في السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتى يَرْضى عَنْهَا) .

الشرح :

قال العيني رحمه الله : وما رواه ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر عن النبي ﷺ قال: (ثلاثة لاتقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم الى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع والسكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى) فهذا الاطلاق يتناول الليل والنهار وروى ابن الجوزي في كتاب النساء بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ المسوفة والمغسلة) أما المسوفة فهي المرأة التي إذا أرادها زوجها قالت سوف المغسلة ورد في لفظ المغسلة هي التي إذا أرادها زوجها قالت اني حائض وليست بحائض) . وروى الطبراني في كتاب العشرة من حديث يحيى بن العلاء بلفظ (لاتمنعه نفسها وإن كانت على رأس تنور) ويحيى بن العلاء ضعيف وفي حديث الباب أن الملائكة تدعوا لأهل الطاعة إذا كانوا على طاعتهم وتدعوا على أهل المعصية إذا كانوا في معصية . وفيه جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على سبيل الارهاب عليه لئلا يواقع الفعل

---

(١) ص١٩٨ جـ٦

فاذا واقعه فإنما يدعى له بالتوبة والهدى[1]

١٠- وَعَنِ عُمَر رَضِيَ الله عَنْهُمَا انَّ النَبي ﷺ لَعَنَ الواصِلَةَ وَالمُستَوصِلَةَ والواشِمَةَ والمُسْتَوشِمَةَ) متفقٌ عَلَيهِ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله قال القاضي. في الحديث أن وصل الشعر من الذنوب والمعاصي الكبائر للعن فاعله وفيه أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الاثم كما أن المعين في الطاعة يشارك في ثوابها والله أعلم. قال القاضي فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لايشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولاهو في معنى مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتحسين. أما الواشمة بالشين المعجمة مفاعلة الوشم وهي أن تغرز إبرة او سلة نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فينحضر وقد يفعل ذلك بدارات أو نقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة هذا واشمة وقد وشمت تشم وشماً و المفعول بها موشومة فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفغول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ. قال أصحابنا: هذا الموضع الذي وشم يصير نجساً فإن أمكن إزالته بالعلاج وجب العلاج لازالتهِ وإن لم يكن الا بالحرج فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته فإذا بان لم يبق عليه إثم وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمته إزالته ويعصي بتأخيره وسواء في هذا كله الرجل والمرأة والله أعلم.

وأما النامصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام إلاّ اذا نبتت للمراة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل تستحب عندنا وقال ابن جرير: لايجوز

(١) عمدة القاريء ص١٨٤-١٨٥ جـ٢٠

حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص ومذهبنا ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنفقة وإن النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه.

وأما المتفلجات فبالفاء والجيم والمراد مفلجات الأسنان وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهاراً للصغر وحسن الاسنان وهذه الفرجة اللطيفة بين الاسنان تكون للبنات الصغار فإذا اعجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لأنه تغيير لخلق الله تعالى ولأنه تزوير وتدليس وأما قوله (المتفلجات للحسن) فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن وفيه إشارة الى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو إحتاجت اليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به والله أعلم.[1]

١١- وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْت وَهْب رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَت: (حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ في أنَاس وَهُوَ يَقُولُ: لَقَدْ هَمَمتُ أنْ أنْهَى عَنِ الغيلة فَنَظَرْتُ في الروم وَفارِسَ فاذَا هُمْ يغِيلونَ أولاَدَهُمْ فَلا يَضُرُّ ذَلِكَ أوْلاَدَهُمْ شَيْئاً ثُمَّ سَألوهُ عَنْ العزْل فَقَالَ رَسُولَ الله ﷺ وَسَلم ذَلِكَ الوأدُ الخفيُّ) رَواهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله اختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل فقال مالك في الموطأ والأصمعي وغيره من أهل اللغة: هي أن يجامع امرأته وهي مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل اذا فعل ذلك وقال ابن السكيت هو أن ترضع المرأة وهي حامل ويقال منه غالت المرأة واغيلت قال العلماء سبب همه ﷺ بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع قالوا والأطباء يقولون إن ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتنفيه. وفي

(١) شرح مسلم ص٤٣٦-٤٣٧ جـ٨

الحديث جواز الغيلة فإن النبي ﷺ لم ينه عنها وبين سبب ترك النهي وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله ﷺ وبه قال جمهور أهل الأصول وقيل لايجوز لتمكنه من الوحي والصواب الاول. (قوله ﷺ فاذا هم يُغيلون) هو بضم الياء لأنه من أغال يغيل. قوله (ثم سألوه عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي) وهي قوله تعالى (وَإِذَا المؤودَةُ سُئِلَتْ بِأي ذَنْبٍ قُتِلَتْ) (١) والوأد والموؤدة بالهمزة والوأد دفن البنت وهي حية وكانت العرب تفعله خشية الاملاق وربما فعلوه خوف العار والموؤدة البنت المدفونة حية ويقال وأدت المرأة ولدها وأداً قيل سميت موؤدة لانها تشتمل بالتراب ووجه تسمية العزل بالوأد الخفي هو مشابهة الوأد في تفويت الحياة. (٢)

١٢- وَعَنْ أبي سَعِيد الخُدْرِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ (أنَّ رَجُلاً قَالَ يَارسُولَ الله إنَّ لي جَارِيَةً وَأنَا أعْزِلُ عَنْها وَأنا أكْرهُ أنْ تَحْملَ وَأنَا أريدُ مَا يُريدُ الرِّجَالُ وَإن اليهود تُحدِثُ أنَّ العَزْل هُوَ المؤودةُ الصُّغْرى قَالَ كذَبَت اليهُودُ لَوْ أرَادَ الله أنْ يَخْلُقَهُ مَااستطعتَ أنْ تَصْرِفَهُ) رَوَاهُ أحْمد وأبُو دَاود واللَّفْظُ لَهُ والنسائيُ والطحاوِي وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٣- وَعَنْ جَابر رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ والقُرآنُ يَنزلُ وَلَو كَانَ شَيْئاً ينهَى عَنهُ لنهى عَنهُ القُرآن) متفق عَلَيْهِ ولمُسْلِمٍ (فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبي الله ﷺ فَلَمْ يَنْهَنا عَنْهُ)

الشرح:

قال النووي رحمه الله: العزل هو أن يجامع فاذا قارب الانزال نزع وأنزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا لأنه طريق الى قطع النسل ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته الوأد الخفي لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد. وأما التحريم فقال أصحابنا: لايحرم في زوجته الحرة إن أذنت له فيه وإلا فوجهان أصحها

---

(١) التكوير/٨-٩

(٢) شرح مسلم ص٢١٠-٢١٢ جـ٦

لايحرم. ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ماورد في النهي فمحمول على الكراهة وما ورد في الاذن في ذلك فمحمول على أنه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة.

ومن السلف من حرّمه بغير إذن الزوجة الحرة وقال: عليها ضرر في العزل فنشترط لجوازه إذنها قوله ﷺ (لو أراد الله أنْ يَخلقَهُ ما استَطَعْتَ أنْ تَصْرِفَه) لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لابد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا ومالم يقدر خلقها لايقع سواء عزلتم أم لا فلا فائدة في عزلكم فإنه إن كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق[1]

١٤- وَعَنْ أنس بن مالكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ (أنَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ) أخرجَاهُ واللَّفْظُ لِمُسلِمٍ.

الشرح:

قال القسطلاني رحمه الله: وفي الترمذي وقال حسن صحيح (أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد) ولم يختلفوا في أن الغسل بينهما لايجب واستدلوا لاستحباب الغسل بين الجماعين بحديث أبي رافع عند أبي داود والنسائي (أن النبي ﷺ طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلنا يارسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً قال هذا أزكى وأطيب).

واختلف هل يستحب له أن يتوضأ عند وطء كل واحدة وضوءه للصلاة فقال أبو يوسف لا وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي فيغسل فرجه وعورض بحديث ابن خزيمة (فليتوضأ وضُوءَهُ للصلاة) وذهب ابن حبيب والظاهرية الى وجوبه لحديث مسلم (إذا اتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فَلْيتوّضاَ) وأجيب بما في حديث ابن خزيمة (فإنه أنشط للعود) فدل على أن الامر للارشاد. وبحديث الطحاوي عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ)[2]

(١) شرح مسلم ص٢٠٢-٢٠٦ جـ٦
(٢) شرح البخاري (القسطلاني ص٣١٨ جـ١

باب الصداق

١- عَنْ أَنسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ أعتَقَ صَفِيَّةَ وجَعَلَ عِتْقَهَا صِدَاقَهَا) متَفقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله (أصدقها نفسها) اختلف في معناه فالصحيح الذي اختارهُ المحققون أنه ﷺ اعتقها تبرعاً بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق وهذا من حصائصه ﷺ أنه يجوز نكاحه بلا مهر لا في الحال ولا في غيره بخلاف غيره.

وقال بعض أصحابنا: معناه أنه شرط عليها أن يعتِقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به وقال بعض أصحابنا: أعتقها وتزوجها على قيمتها[1]

٢- وَعَن أبي سَلمَةَ بْنِ عَبْدِالرحمَنْ رَضِيَ الله عَنْهُ أنَّهُ قَالَ (سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: كَم كَانَ صِدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صِدَاقُهُ لأزْوَاجِهِ ثِنتي عَشرةَ أوقيَّةً وَنشّاً قَالَتْ: أتَدْرِي مَاالنّشُ قَالَ قُلْتُ لاَ قَالَتْ نِصْفُ أوقِيَّة فَتِلْك خَمسُمائة دِرهَمٍ فَهذَا صِدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ لأزْوَاجِهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

قال النووي رحمه الله: أماً الأوقيّة فبضم الهمزة وتشديد الياء والمراد أوقية الحجاز وهي أربعون درهماً أما النش فَبِنُونٍ مفتوحة ثم شين معجمة مشددة. واستدل بعض أصحابنا بهذا الحديث على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم والمراد في حق من يحتمل ذلك فان قيل صداق أم حبيبة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها أربعة آلاف درهم أو أربعمائة دينار فالجواب أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله إكراماً للنبي ﷺ أداه أو

(١) شرح مسلم ص١٧٥-١٧٦ جـ٦

عقد به والله أعلم[1].

٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ (لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: أَعْطِهَا شَيْئاً قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنِّسَائِيُّ وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: فاطمة رضي الله عنها: هي سيدة نساء العالمين تزوجها علي رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان وبنى عليها في ذي الحجة. ولدت له الحسن والحسين والمحسن وزينب ورقية وأم كلثوم وماتت بالمدينة بعد موته ﷺ بثلاثة أشهر. أقول وفي رواية بستة أشهر والله أعلم. قوله ﷺ (درعك الحطيمية) بضم الحاء المهملة وفتح الطاء نسبة الى حطمة بن محارب بطن من عبدالقيس كانوا يعملون الدروع. فيه دليل على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبراً لخاطرها وهو المعروف عند الناس كافة.[2]

٤- وَعَنْ عَمْرو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ الله عَنْهُمْ. قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صِداقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النكَاحِ فهوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدِ عِصْمَةِ النِكَاحِ فَهُوَلِمَنْ أُعْطِيَهُ وَأَحقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُل عَلَيْهِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ) رَوَاهُ احمدُ والأَرْبَعَةُ الأ التِرْمِذِيَ.

الشرح

قال العيني رحمه الله: استدل بعضهم على أنه إذا شرط الولي لنفسه شيئاً غير الصداق أنه يجب على الزوج القيام به لأنه من الشروط التي استحل بها فرج المنكوحة لكن اختلف االعلماء هل يكون ذلك للولي أو للمرأة؟ فذهب عطاء وطاوس والزهري الى أنه للمرأة وبه قضى عمر بن عبدالعزيز وهو قول الثوري وأبي عبيد وذهب علي بن الحسن ومسروق الى

---

(١) ص١٦٨ شرح مسلم جـ٦
(٢) سبل السلام ص١٤٩ جـ٣

أنه للولي.

وقال عكرمة: إن كان الذي هو ينكح فهو له وخص بعضهم بذلك الأب. حكاه صاحب المفهم فقال: وقيل هذا مقصور على الأب خاصة لتبسطه في مال الولد. وذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير الى التفرقة بين أن يشترط ذلك قبل عقدة النكاح أو بعدها فقالا (أيما امرأة نكحت على صداق أو عدة لأهلها فإن كان قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان من حباء أهلها فهو لهم). وقال مالك إن كان هذا الاشتراط في حال العقد فهو للمرأة وإن كان بعده فهو لمن وهب له وبه قال الشافعي في القديم ونص عليه في الاملاء وقال في كتاب الصداق الصداق فاسد ولها مهر مثلها (١)

٥- وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُل تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صِدَاقاً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتىَّ مَاتَ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: لَهَا مِثْلُ صِدَاقِ نِسَائِهَا لَاوَكْسَ وَلَا شَطَطَ وَعَلَيْهَا العِدَةُ وَلَهَا المِيراثُ)فَقَامَ مَعْقِل بَنُ سِنانٍ الاشجَعيّ رَضِيَ عَنْهُ الله فَقَالَ: قَضى رَسُولُ الله ﷺ في بروَعَ بِنتِ وَاشِقٍ امْرأةٍ مِنا مِثل مَا قَضَيْتَ فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ) رَوَاهُ أَحْمَد والأَرْبَعَة وَصَححَهُ التِرمِذِي وحسّنهُ جَماعَة.

الشرح

قال في حاشية فتح القدير شرح الهداية من فقه السادة الحنفية: إعلم أن المهر بعد وجوبه بالتسمية أو بنفس العقد يتقرر باحد الامرين بالدخول وما قام مقامه من الخلوة الصحيحة وبالموت أما الدخول فلانه يتحقق به تسليم المبدل وهو البضع وبه اي بتسليم المبدل يتأكد تسليم البدل وهو المهر كما في تسليم المبيع في باب البيع ويتأكد به وجوب تسليم الثمن فإن وجوب الثمن قبل ذلك لم يكن متأكداً لكونه على عُرضة أن يهلك المبيع في

(١) عمدة القاريء جـ٢ ص١٤١-١٤٢

يد البائع وينفسخ العقد وبتسليمه يتأكد وجوب الثمن على المشتري وكذلك وجوب المهر فإنه كان عرضة أن يسقط بتقبيل ابن الزوج أو الارتداد والعياذ بالله وبالدخول تأكد. وأما الموت فلأن النكاح ينتهي به نهاية حيث لم يبق قابلاً للدفع والشيء بانتهائه يتقرر ويتأكد فيجب أن يتقرر بجميع مواجبه الممكن تقريرها لوجود المقتضي وانتفاء المانع كالارث والعدة والمهر والنسب وقلنا بحواجبه الممكن تقريرها احترازاً عن النفقة وحل التزوج بعد انقضاء العدة فان النفقة لاتجب بعد الموت ويحل لها التزوج بعد انقضاء العدة. قال: فإن طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى لقوله تعالى. (وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصفُ مَا فَرَضْتُمْ)[1] وهو نص صريح في الباب فيجب العمل به.[2]

٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (مَنْ أَعْطَى فِي صِدَاقِ الْمَرْأَةِ سَوِيقاً أَوْ تَمْراً فَقَدْ اسْتَحَلَّ) أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ وأَشَارَ إلى ترجيح وَقْفِهِ.

٧- وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ عَامِرِ بن رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُمْ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعلين) أَخرَجَهُ التِرمذِي وصححهُ وخُولف في ذلِكَ

٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ (زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً امْرأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيد) أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الحَدِيث الطَّوِيلِ المتقدم في أَوائِلِ النِكَاحِ

٩- وَعَنْ عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ (لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أقل مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ) أخرَجَهُ الدَّارَقُطني موقوفاً وَفِي سَندِهِ مَقَالٌ.

١٠- وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (خَيْرُ

---

(١) فتح القدير شرح الهداية ص٤٣٨ جـ٢
(٢) البقرة/١٣٧

الصَّدَاقِ أَيْسَرهُ) أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ وَصحَّحهُ الحَاكِمُ.

الشرح:

قال في فتح القدير شرح الهداية (وأقل المهر عشرة دراهم) فضة وإنْ لم تكُنْ مسكوكة وعند مالك ربع دينار وعند النخعي أربعون درهماً وقال الشافعي وأحمد ما يجوز ثمناً لأنه حقها إذْ جعل بدل بضعها ولها أن تتصرف فيه إبراء واستيفاء فيكون التقدير إليها. ويدل على عدم تعيين العشرة حديث عبدالرحمن بن عوف حيث قال فيه كم سقت اليها؟ قال وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أو لم ولو بشاة. رواه الجماعة. والنواة خمسة دراهم عند الأكثر وقيل ثلاثة وثلث وقيل النواة فيه نواة التمر وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (من أعْطى في صداق امرأة مِلء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل) رواه أبو داود ولأن قوله تعالى (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ)[1] يوجب وجود المال مطلقاً فالتعيين الخاص زيادة عليه بخبر الواحد وانتم تخصونه. ولنا قول النبي ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه (ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن الامن الأكفاء ولا مهر أقل من عشرة دراهم) رواه الدارقطني والبيهقي[2]

ووجه الجمع بين الروايات أن كل ما أفاد ظاهره كونه أقل من عشرة دراهم فهو المعجل وذلك لأن من العادة تعجيل بعض المهر قبل الدخول حتى ذهب بعض العلماء الى أنه لايدخل بها حتى يقدم شيئاً. وروى الدارقطني والبيهقي عن علي رضي الله عنه قال لاتقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ولايكون المهر أقل من عشرة دراهم، ورواه بإسناده الى جابر رضي الله عنه في شرح الطحاوي عن رسول الله ﷺ[3]

١١- وعنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا (أَنَّ عَمرةَ بنتَ الجُون تَعوذَتْ مِنْ

---

(١) ص٤٣٦ فتح القدير جـ٢

(٢) ص٤٣٥-٤٣٦ جـ٢ فتح القدير شرح الهداية.

(٣) النساء/ ٢٤

رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيهِ تَعْنِي لما تَزَوجَهَا فَقَال لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ فَطَلَّقَهَا وأَمَرَ أَسَامَةَ أَنْ يُمتِعَهَا بِثَلاثَةِ أثْوابٍ) أخرجه ابن مَاجه وفي إسناده راوٍ متروك وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أسيد الساعدي .

الشرح :

قال في الهداية وإن تزوجها ولم يسم لها مهراً أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها وقال في رواية الشافعي لا يجب شيء في الموت وأكثرهم على أن المهر يجب بالدخول .

ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة لقوله تعالى (ومتِعوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلى المقترِ قَدرُه)[1] ثم هذه المتعة واجبة رجوعاً الى الأمر وفيه خلاف مالك والمتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة وهذا التقدير مروي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما والصحيح أنه يعتبر حاله عملاً بقوله تعالى (عَلى الموسِع قدَرُه وَعَلَى المقتر قَدَرُه)[2] ثم هي لا تزاد على نصف مهر مثلها ولا تنقص عن خمسة دراهم وإن تزوجها ولم يسم لها مهراً ثم تراضيا على تسمية مهر لها إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وعلى قول أبي يوسف والشافعي نصف هذا المفروض ..[3]

قال الصنعاني رحمه الله : هذه المرأة التي متعها النبي ﷺ يحتمل أنه لم يسم لها صداقاً فمتعها كما قضت به الآية الكريمة ويحتمل أنه كان سمى لها. فمتعها إحساناً منه وفضلاً. وإنما تمتيع من لم يسم الزوج لها مهراً ودخل بها ثم فارقها فقد اختلف في ذلك فذهب علي وعمر والشافعي الى وجوبها أيضاً عملاً بقوله تعالى (وَللمطلَّقاتِ مَتاعٌ بالمَعْروفِ)[4] وذهبت

---

(١) البقرة/١٣٦
(٢) القرة/١٣٦
(٣) البقرة/٢٤١
(٤) فتح القدير ص٤٤٣ جـ٢

الهادوية والحنفية الى أنه لايجب إلا مهر المثل لا غير قالوا: وعموم الآية مخصوص بمن لم يكن قد دخل بها والذي خصه الآية الاخرى التي أوجب فيها المتعة لأنه شرط فيها عدم المس وهذا قد مس. أما قوله تعالى (فَتَعالَيْنَ أُمتِّعْكُنَّ)(١) فإنه يَحتَمِلُ نفقة العدة ولا دليل مع الاحتمال.(٢)

(١) الاحزاب/٢٨
(٢) سبل السلام ص١٥٣ جـ٣

باب الوليمة

١- عَنْ أنَس بن مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ (أنَّ النَبي ﷺ رَأى عَلَى عَبْدالرحمن بن عَوف أثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: مَاهَذا؟ قَالَ يَارَسُولَ الله إنِّي تَزَوَّجْتُ امْرأةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة) منفق عليه واللفظ لمسلم

الشرح:

قال العيني رحمه الله قوله (على وزن نواة) أي أصدقتها وزن نواة قوله (أولم ولو بشاة) يعني أن الزوج يندب إليها ويجب عليه وجوب سنة وفضيلة وهي على قدر الامكان والوجوب لاعلان النكاح.(١)

٢- وعن ابن عمر رضي الله عَنْهُما قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ (إذا دُعِيَ أحَدكُمْ إلى وَليمَةٍ فَلْيأتِهَا) متفق عليه ولمسلم (إذا دَعَا أحَدُكُمْ أخَاهُ فَليُجِب عُرْساً كَانَ أوْ نَحْوَهُ).

٣- وَعَنْ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قال رَسُول الله ﷺ (شَرُّ الطَعَام طَعَامُ الوليمَةِ يُمْنَعُهَا مِنْ يأتيها وَيُدْعى إليهَا مَنْ يأباها ومَنْ لَمْ يُجبْ الدعْوَةَ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ) أخرجَهُ مُسْلِمُ

الشرح:

قال النووي رحمه الله: قوله ﷺ (إذا دعي أحدكم الى الوليمة فليأتها) فيه الأمر بحضورها ولا خلاف في أنه مأموربه ولكن هل هو أمر إيجاب أو ندب فيه خلاف الأصح في مذهبنا أنه فرض عين على كل من دعي لكن يسقط بأعذار سنذكرها إن شاء الله تعالى والثاني أنه فرض كفاية والثالث مندوب هذا مذهبنا في وليمة العرس وأما غيرها ففيها وجهان لاصحابنا أحدهما أنها كوليمة العرس والثاني أن الاجابة اليها ندب وإن كانت في العرس واجبة(٢)

---

(١) ص١٥٤ عمدة القاريء جـ٢٠

(٢) شرح مسلم ص١٩٠ جـ٦

ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الاجابة في وليمة العرس قال: واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لاتجب الاجابة اليها وقال أهل الظاهر. تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف. أما الاعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أوندبها فمنها أن يكون في الطعام شبهة أو يخص بها الأغنياء أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه أولاتليق به وبحالته أويدعوه لخوف شره أولطمع في جاهه أو ليعاونه على باطل، وأن لا يكون هناك مُنكرٌ من خمر أولهو أوفرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة أو آنية ذهب أو فضة فكل هذه أعذار في ترك الاجابة ومن الاعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه.[1]

قال النووي رحمه الله: ذكره مسلم ومعنى الحديث: الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم والله المستعان.[2]

٤- وَعَنْهُ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيجِبْ فإن كَانَ صَائِماً فليصل وَإِنْ كَانَ مُفطِراً فَلْيَطْعَمْ) اخرَجَهُ مُسْلم أيضاً.

٥- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جابِرٍ رَضِيَ الله عَنهُ نحوُه وَقَالَ (إِنْ شَاءَ طِعَمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)

الشرح:

قال النووي رحمه الله: اختلفوا في معنى (فليصل) قال الجمهور معناه فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك وأصل الصلاة في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ)[3] وقيل المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود أي يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها وليتبرك به أهل

---

(١) شرح مسلم ص١٩٠-١٩١ جـ٦
(٢) شرح مسلم ١٩٤ جـ٦
(٣) التوبة/١٠٣

المكان والحاضرون. وأما المفطر ففي رواية أمره بالأكل وفي رواية خيره واختلف العلماء في ذلك والأصح في مذهبنا أنه لايجب الأكل في وليمة العرس ولا في غيرها ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتمييز وحمل الاكل في رواية على الندب وإذا قيل بالوجوب فأقله لقمة ولا تلزمه الزيادة لأنه يسمى أكلاً ولهذا لو حلف لا يأكل حنث بلقمة ولأنه قد يتخيل صاحب الطعام أن امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام فإذا أكل لقمة زال ذلك التخيل أما الصائم فإن كان صومه فرضاً لم يجزله الأكل لأن الفرض لايجوز الخروج منه وإن كان فَضْلاً جاز الفطر وتركه فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر وإلا فإتمام الصوم) والله أعلم[1]

٦- وعن ابْن مسْعُود رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (طَعَامُ الوَلِيمَة أوَّلَ يوم ِ حَقٌّ وَالثاني سُنةٌ وَطَعَامُ الثالِثِ سُمْعَةٌ وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ الله بِهِ) رَوَاهُ التِرمِذِي واسْتَغْرَبَهُ وَرجالهُ رِجَالُ الصحيح وله شاهد عن أنس عند ابن ماجَه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام فالأول تجب الاجابة فيه والثاني تستحب والثالث تكره[2]

قال الصنعاني: وذهب جماعة إلى أنها لا تكره في الثالث لغير المدعو في الأول والثاني لأنه إذا كان المدعوون كثيرين يشق جمعهم في يوم واحد فدعا في كل يوم فريقاً لم يكن في ذلك رياء ولاسمعة وهذا قريب[3]

٧- وَعَنْ صَفِيَّه بَنْتِ شَيبَةَ رَضيَ الله عَنْهَا قَالَتْ (أَوْلَمْ النَبِيُّ ﷺ عَلى بَعْض ِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) ص١٩٢-١٩٣ شرح مسلم جـ٦
(٢) ص١٩١ جـ٦ شرح مسلم
(٣) ص١٥٧ سبل السلام جـ٣

الشرح:

قال العيني رحمه الله أخرجه ابن سعد عن الواقدي بسند له إلى أم سلمة رضي الله عنها قالت لما خطبني رسول الله ﷺ فذكر قصة تزويجه بها قالت أم سلمة: فأدخلني بيت زينب بنت خزيمة فإذا جرَّةٌ فيها شيء من شعير فأخذته فطحنته ثم عصرته في البرمة وأخذت شيئاً من إهالة فأدمته فكان ذلك طعام رسول الله ﷺ. قوله (بمدين من شعير) وهما نصف صاع لأن المدين تثنية مد والمد ربع الصاع وفيه: أن الوليمة تكون على قدر الموجود واليسار وليس فيها حد لايجوز الاقتصار على دونه[1]

٨- وَعَنْ أنس رَضِيَ الله عَنْه قال (أَقَامَ النبيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمدينَةِ ثَلاَثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيهِ بِصَفِيَّةَ فَدَعْوتُ المُسْلِمِينَ إلى وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ. وَمَا كَانَ فِيهَا إلَّا أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ فَأَلْقَى عَلَيْهَا التمر والإِقْطَ والسَّمْنَ) مُتَفَق عَلَيْهِ وَاللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ.

الشرح:

قوله (يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ) على صيغة المجهول من البناء وهو الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل إذا تزوج امْرأة بني عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على أهله ولايقال بنى بأهله.[2]

٩- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَان فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله فيه دليل على أنه إذا اجتمع داعيان فالأحق بالاجابة الأسبق فإن استويا قدم الجار والجار على مراتب فأحقهم أقربهم

---

(١) عمدة القاريء ص١٥٦ جـ٢٠

(٢) ص٨١ عمدة القاريء جـ٢٠

باباً فإذا استويا فأقرع بينهما[1].

١٠- وَعَنْ أبي جُحَيْفَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (لَا آكُلُ مُتَّكِأً) رَوَاهُ الْبُخَارِي .

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله الاتكاء مأخوذ من الوكاء والتاء بدل من الواو والوكاء هو ما يشد به الكيس أو غيره فكأنه أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوكاء الذي تحته ومعناه الاستواء على وطاء متكئاً.

قال الخطابي: المتكيء هنا هو المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته، قال: ومن استوى قاعداً على وطاء فهو متكيء والعامة لا تعرف المتكيء الا من مال على أحد شقيه.

ومعنى الحديث: إذا أكلت لا أقعد متكئاً كفعل من يريد الاستكثار من الاكل ولكن آكل بلغة فيكون قعودي مستوفزاً. ومن حمل الاتكاء على الميل على أحد الشقين تأول ذلك على مذهب أهل الطب بأن ذلك فيه ضرر فإنه لاينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئاً وربما تأذى به. [2]

١١- وَعَنْ عمرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ (يَا غُلَامُ سَمِّ الله وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ) مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

أخرج البخاري بسنده عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه يقول (كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ (ياغلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) فما زالت تلك طعمتي بعد). قال القسطلاني (يا غلام سم الله) ندباً طرداً للشيطان ومنعاً له من الأكل وهو سنة كفاية. لكن مع ذلك يستحب لكل واحد بناء على

---

(١) ص١٥٨ سبل السلام جـ٣
(٢) ص١٥٩ سبل السلام جـ٣

ما عليه الجمهور من أن سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض ويقاس بالأكل الشرب وأقله كما قال النووي بسم الله وأفضله بسم الله الرحمن الرحيم، فإن ترك التسمية في أوله قال في أثنائه بسم الله أوله وآخره كما في الوضوء. ولو سمى مع كل لقمة فهو أحسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى قوله (كل بيمينك) لشرف اليمين ولأنها أقوى في الغالب وأمكن وهي مشتقة من اليمن فهي وما نسب إليها واشتق منها محمود غالباً لغة وشرعاً وديناً ويقاس عليه الشرب. ونص الشافعي في الرسالة والأم على الوجوب لورود الوعيد في الأكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لاأستطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد) قوله (وكل مما يليك) لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة ولما فيه من إظهار الحرص والنهم وسوء الأدب. قال عمر (فما زالت تلك طِعمتي) بكسر الطاء اي صفة أكلي (بعد) بالبناء على الضم اي استمر ذلك صنيعي في الأكل[1]

١٢- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَلاَ تَأكُلُوا مِنْ وَسَطِها فَإنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِها) رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَهَذَا لَفْظُ النسائي وسَنَدُه صَحِيحٌ.

الشرح:

قال القسطلاني رحمه الله: نص أئمتنا على كراهة الأكل مما يلي الغير ومن الوسط والأعلى، لانحو الفاكهة مما ينتقل به فإن كان تمراً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق.

١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ (مَا عَابَ رَسُولُ الله ﷺ طَعَامَاً قطُّ كَانَ إذَا اشْتَهَى شَيْئَاً أَكَلَهُ وَإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ) مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

قال القسطلاني رحمه الله: (ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط) سواء كان

(١) القسطلاني شرح البخاري ص٢٠٢ جـ٨

من صنعة الآدمي أوْ لا فلا يقول مالح، غير ناضح، ونحو ذلك (إن اشتهاه أكله وإن كرهه) كالضبِّ (تركه) واعتذر بكونه لم يكن بأرض قومه وهذا كما قال ابن بطال من حسن الأدب لأن المرء قد لايشتهي الشيء ويشتهيه غيره، وكل مأذون من جهة الشرع لاعيب فيه.[1]

١٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ فَإِنَّ الْشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالْشِّمَالِ) رواهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

قال القسطلاني رحمه الله: لأن الشيطان يأكل بالشمال وقد نص أصحابنا على كراهة الأكل بالشمال. وأخرج البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله وفي رواية في شأنه كله. قال القسطلاني: تاكيد لشأنه أي فيما له يمين ويسار مما هو من باب التكريم كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والخروج من الخلاء[2].

١٥- وَعَنْ أبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الانَاءِ ثَلَاثًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦- وَلأبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ وَزَادَ (وَيَنْفُخُ فِيهِ) وصحَّحَهُ التِّرْمَذِيُّ.

الشرح:

أخرج البخاري بسنده قال كان أنس رضي الله عنه يتنفس في الاناء مرتين (أو ثلاثا) قال القسطلاني رحمه الله: بأن يُبين الاناء عن فمه ثم يتنفس خارجه ثم ليعد ولا يجعل نفسه داخل الاناء لأنه قد يقع منه شيء من الريق فيعافه الشارب وأو للتنويع أو شك من الراوي. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه رفعه بسند ضعيف عند الترمذي (لا

(١) ص٢١٦ القسطلاني شرح البخارى جـ٨
(٢) القسطلاني جـ٨ ص٢٠٢-٢٠٣

تشربوا واحدة كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث) ولم يقل أو ولمسلم (هو أروى وأمرأ وأبرأ) اي أكثر رياً وأمرأ بالميم صار مريئا وأبرأ بالهمزة أي يبرىء من الأذى والعطش فهو أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً في برد المعدة وضعف الاعصاب. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن الطبراني بسند حسن أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدنى الاناء إلى فيه سمى الله فإذا أخرجه حمد الله يفعل ذلك ثلاثاً.(١)

---

(١) شرح القسطلاني ص٢٠٢ جـ٨

باب القَسْم

١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنها قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: أللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَمَا أَمْلِكُ) رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وصَحَّحَهُ ابن حبانَ وَالحَاكِمُ ولكنْ رَجَّحَ التِرمِذِيُّ إرْسَالَهُ.

الشرح:

قال القسطلاني رحمه الله: باب وجوب العدل بين النساء في النفقةِ والكسوة والقسم قال تعالى (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ)(١) أي ولن تطيقوا العدل بين النساء والتسوية حتى لا يقع ميل البتة فتمام العدل أن يسوي بينهن بالقسمة والنفقة والتعهد والنظر والاقبال والمناكحة وقيل أن تعدلوا في المحبة وقد كان النبي ﷺ مع جلالة شأنه يقسم بين نسائه ويعدل ويقول هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك) رواه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وقال الترمذي يعني به الحب.(٢)

٢- وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (مَنْ كَانَتْ لَهُ إمْرَأتَانِ فَمَالَ إلى إحْدَاهُمَا دُونَ الأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ). رَوَاهُ أحْمَد والأَرْبَعةُ وسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: الحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل إلى إحداهن وقد قال تعالى (فلا تميلوا كل الميل) والمراد الميل في القسم والانفاق لا في المحبة لما عرفت من أنها مما لايمكن العبد ومفهوم قوله تعالى (كل الميل) جواز الميل اليسير ولكن إطلاق الحديث ينفي ذلك ويحتمل تقييد الحديث بمفهوم

---

(١) النساء/ ١٢٩
(٢) شرح القسطلاني ص١٠١ جـ٨

الآية.(١)

٣- وَعَنْ أنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ (مِنَ السُّنَّة إذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البكرْ عَلى الثيبِّ أقَامَ عِنْدَها سَبْعاً ثُمَّ قَسَمَ وَإذا تَزَوَّجَ الثَّيبَ أقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً ثُمَّ قَسَمَ) متَفَقٌ عَلَيْهِ واللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: في الحديث الشريف أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيره فإن كانت بكراً كان لها سبع بأيامها بلا قضاء وإن كانت ثيباً كان لها الخيار إن شاءت سبعاً ويقضي السبع لباقي النساء وان شاءت ثلاثاً ولا يقضي.

قال ابن عبدالبر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة أم لا لعموم الحديث (إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً) ولم يخص من لم يكن له زوجة وقالت طائفة: الحديث فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه لأن من لهُ زوجة واحدة فهو مقيم معها مؤنس لها مستمتعة به بلا قاطع بخلاف من له زوجات وبه جزم البغوي فقال إنما يثبت هذا الحق للجديدة إذا كانت عنده أخرى يبيت عندها قال النووي والاول أقوى وهو المختار لعموم الحديث.(٢)

٤- وَعَنْ أمِّ سَلمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا (أنَّ النَبي ﷺ لَمَّا تَزوَّجَهَا أقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً وَقَالَ: إنَّهُ لَيسَ بِكِ عَلى أهلِكَ هَوانٌ، إن شِئْتَ سبعتُ لَكِ وَإنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتَ لِنِسَائِي) رَوَاهُ مُسْلمٌ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: وفي رواية (وإن شئت ثلثت ثم أرشد قالت: ثلث) وفي رواية (دخل عليها فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول

---

(١) ص١٦٢ سبل السلام جـ٣

(٢) ص٢٤٣-٢٤٤ جـ٦ شرح مسلم

الله ﷺ إن شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث) أما قوله ﷺ (ليس بك على أهلك هوان) فمعناه لا يلقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملاً ثم بين ﷺ حقها وأنها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضي لباقي نسائه لأن في الثلاث مزية بعدم القضاء وفي السبع مزية لها بتواليها وكمال الأنس فيها فاختارت الثلاث لكونها لاتعطى ويقترب عوده اليها.

قال القاضي: المراد بأهلك هنا نفسه ﷺ أي لا أفعل فعلاً به هوانك علي وفي هذا الحديث استحباب ملاطفة الأهل والعيال وغيرهم وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع إليه وفيه العدل بين الزوجات.[1]

٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا (أَنَّ سَودَةَ بنتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَومَهَا لِعَائِشَةَ. وَكَانَ النبي ﷺ يقسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَومَ سَودَةَ) مُتفَقٌ عَلَيهِ.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: قوله (إن سودة بنت زمعة، بسكون الميم وفتحها ابن قيس القرشية العامرية تزوجها رسول الله ﷺ بمكة بعد موت خديجة رضي الله عنها وكان دخوله بها قبل دخوله على عائشة رضي الله عنها بالاتفاق وهاجرت معه وتوفيت في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. قوله (وهبت يومها لعائشة) ووقع في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام لما كبرت سودة رضي الله عنها جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة وفيها وفي أشباهها نزلت (وَإِن امرأَةُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نشوزاً أَوْ إِعْرَاضاً.[2] الآية). وفيه مشروعية القسم بين النساء[3].

٦- وَعَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا يَا أبن أُخْتِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يفضِّل بَعْضَنَا عَلَى بَعْض في القَسمِ في مُكْثِهِ

---

(١) ص٢٤٣ شرح مسلم جـ٦
(٢) ص١٩٨-١٩٩ عمدة القاريء جـ٢٠
(٣) النساء/١٢٨

عِندَنا وكَانَ قلَّ يَوْمَ إلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ (يَطرُقُ) عَلَينَا جَمِيعاً فَيَدْنُو مِنْ كُلْ امْرأةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيس حَتى يَبْلُغَ التي هُوَ يَومَهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا) رَوَاهُ أحْمَدُ وأبو دَاودَ واللفظ لَهُ وصَحَّحهُ الحَاكِمُ.

٧- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَت (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا صلَّى العصرَ دارَ عَلى نِسَائِهِ ثُمَّ يَدْنو مِنْهُنَّ) الحَدِيث.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: يستحب للزوج أن يأتي كل امْرأة في بيتها ولا يدعوهن إلى بيته لكن لودعا كل امرأة إلى بيت ضرتها لم تلزمها الاجابة ولاتكون بالامتناع ناشزة بخلاف ما إذا امتنعت من الاتيان إلى بيته لأن عليها ضرراً من الاتيان الى ضرتها.

ولا يأتي غير صاحبة النوبة في بيتها في الليل بل ذلك حرام عندنا إلا بضرورة بأن حضرها الموت أو نحوه. وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق وملاطفة الجميع[1]

٨- وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا (أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسْأَلَ في مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ أيْنَ أنَا غداً؟ يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأذِنَ لَهُ أزواجُهُ أنْ يَكونَ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عائِشَةَ) متفقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

قال البخاري في صحيحه حدثنا إسماعيل قال حدثني سليمان بن بلال قال قال هشام ابن عروة أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غداً أين أنا غداً يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها قالت عائشة فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله وإن رأسه لبين سحري ونحري وخالط ، يقه ريقي).

قوله ﷺ (أين أنا غداً) مكرر مرتين وهو استفهام للاستئذان منهن أن

(١) ص٢٤٧-٢٤٨ شرح مسلم جـ٦

يكون عند عائشة رضي الله عنها وقال الكرماني وقد يحتج بهذا على وجوب القسم عليه ﷺ إذ لو لم يجب لم يحتج الى الاذن قلت لم يكن الاستئذان الا لتطييب قلوبهن ومراعاة خواطرهن والا فلا وجوب عليه (في اليوم) أي في يوم نوبتي في بيتي. (سحري) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين. قال الجوهري هي الرئة (نحري) بفتح النون وسكون الحاء موضع القلادة. قولها (وخالط ريقه ريقي) لأنها أخذت سواكه فاستاكت به عند وفاته ﷺ.[1]

٩- وَعَنْهَا رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَت (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ) متفق عليهِ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله هو أي القسم واجب في حق غير النبي ﷺ وأما النبي ﷺ ففي وجوب القسم في حقه خلاف فمن قال بوجوبه يجعل إقراعه واجباً ومن لم يوجبه يقول فعل ذلك من حسن العشرة ومكارم الأخلاق وتطييباً لقلوبهن. وقال ابن القصار ليس له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة، وقال المهلب: وفيه العمل بالقرعة في المقاسمات والاستهام وفيه أن القسم يكون بالليل والنهار[2]

١٠- وَعَنْ عَبْدِالله ابنِ زَمْعَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (لَايَجْلِدْ أَحَدُكُمْ أَمْرَأَتَهُ جَلدَ العَبْدِ) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

الشرح:

قال العيني رحمه الله في الحديث الشريف أن ضرب النساء دون ضرب العبيد وفيه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها في بقية يومه أو ليلته وذلك أن المضاجعة تستحسن مع ميل النفس والرغبة والمضروب غالباً ينفر من ضاربه ولكن يجوز الضرب اليسير بحيث لايحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب.

(١) ص٢٠٣ جـ٢٠ عمدة القاريء.
(٢) ص١٩٧ عمدة القاريء جـ٢٠

باب إلخلع

١- عَنِ ابنِ عَبَاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا (أنَّ امْرأةَ ثابت بن قَيسٍ أَتَتِ النَبيَّ ﷺ فَقَالَتْ يارَسُولَ الله ثابِتُ بْنُ قَيسٍ مَا أعِيبُ عَلَيهِ في خُلُقٍ ولاَ دِينٍ وَلَكِني أكرَهُ الكُفْرَ فِي الاسْلاَم فَقَالَ رَسُولَ الله ﷺ اتَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيقتَهُ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إقبَلْ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً) رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (وأمرهُ بِطَلاَقِهَا)

٢- ولأبِي دَاوُدَ وَالتِرمذِي وحسَّنَهُ أنَّ امْرأةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَبيُّ ﷺ عِدتَهَا حَيْضَةً).

٣- وَفِي رِوَايةِ عَمْرو بن شُعَيْبِ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِهِ رَضِيَ الله عَنهُم عِندَ ابن مَاجَهْ (أنَّ ثابِتَ أبنَ قَيْسٍ كَانَ دميماً وأنَّ أمرأتهُ قَالَتْ لولاَ مَخَافَةُ الله إذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبصَقْتُ في وَجْهِهِ) وَلأحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْل أبن أبي حَتمةَ (وكانَ ذَلِكَ أوَّلَ خُلَعٍ في الاسلامِ).

الشرح:

قال العيني رحمه الله: الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام مأخوذ من خلع الثوب والنعل ونحوهما وذلك لأن المرأة لباس الرجل كما قال الله تعالى (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ)[1] وإنما جَاءَ مصدرهُ بضم الخاء تفرقه بين الأجرام والمعاني يقال خلع ثوبه ونعله خلعاً بفتح الخاء وخلع امرأته خُلعاً بالضم.

وأما حقيقته الشرعية فهو فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له قال كثير من الفقهاء هو مفارقة الرجل امرأته على مال ولبس بقدر فإنه لا يشترط كون عوض الخلع مالاً فإنه لو خالعها على ما عليه من دين أو خالعها على قِصاص لها عليه فإنه صحيح وإن لم يأخذ الزوج منها شيئاً وقال النسفي: الخلع فصل من النكاح بأخذ المال بلفظ الخلع وشرطه الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن وهو من جهته يمين وهو من جهتها

(١) البقرة/١٨٧

معاوضة . [1]

وللفقهاء فيه خلاف فعند أصحابنا الواقع بلفظ الخلع والواقع بالطلاق على مال بائن وعند الشافعي في القديم فسخ وليس بطلاق يروى ذلك عن ابن عباس حتى لو خالعها مِرَاراً ينعقد النكاح بينهما بغير تزوج بزوج آخر وبه قال أحمد وفي قول للشافعي أنه رجعى وفي قول إنه طلاق بائن كمذهبنا لقول النبي ﷺ (الخلع تطليقة بائنة) وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما من حديث عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ (جعل الخلع تطليقة بائنة) وروى عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ (جعل الخلع تطليقة) وكذلك رواه ابن أبي شيبة في مصنفه) .

قوله تعالى (فَإِنْ خِفْتُم ان لَّا يُقِيمَا حُدُودَ الله فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)[2] أيْ فَلَا جناح على الزوج فيما أخذولا على المرأة فيما أعطت . وأما إذا لم يكن لها عذرو سألت الافتداء منه فقد دخلت في قول النبي ﷺ (أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة) أخرجه الترمذي من حديث ثوبان ورواه ابن جرير أيضاً وفي آخره قال (المختلعات هن المنافقات) .

قال العيني : وثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن إمريء القيس الخزرجي وكان خطيب الأنصار ويقال خطيب رسول الله ﷺ كما يقال لحسان بن ثابت شاعر رسول الله ﷺ شهد أحداً وما بعدها من المشاهد وقتل يوم اليمامة شهيداً في خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه .

قولها (ما أعيب عليه في خلق ولادين ولكني أكره الكفر في الاسلام) قيل يحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج

(١) ص ٢٦٠ جـ ٢٠ عمدة القاريء
(٢) البقرة / ٢٢٩

وجاء في رواية ابن جرير(والله ما كرهت منه خلقاً ولا ديناً الا أني كرهت دمامته وعن عبدالرزاق عن معمر قال بلغني أنها قالت (يا رسول الله وبي من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم) قوله ﷺ (إقبل الحديقة وطلقها تطليقة) أي خذ البستان الذي أعطيتها وطلقها. والأمر فيه للارشاد والاستصلاح لا للايجاب والالزام. ووقع في رواية جرير بن حازم فردت عليه فأمره ففارقها.[1]

(١) ص٢٦٠-٢٦٤ جـ٢٠ عمدة القاريء

باب الطلاق

١- عَنِ ابن عُمَر رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ (قَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَبْغَضُ الْحَلَالِ إلى الله الطَّلَاقُ) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْن مَاجَه وصححَّهُ الحَاكِمُ وَرَجحَ ابو حَاتِم إرسَالَهُ

الشرح :

قال العيني رحمه الله : معنى الطلاق في اللغة وضع القيد مطلقاً مأخوذ من إطلاق البعير وهو إرساله من عقاله وفي الشرع : رفع قيد النكاح ويقال : حل عقدة التزويج .

والطلاق ابغض المباحات وقال رسول الله ﷺ إن من أبغض الحلال الى الله الطلاق) وعن النبي ﷺ (تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش) وفي رواية (لاتطلقوا النساء الا من ريبة فان الله لا يحب الذواقين ولايحب الذواقات) وعنه ﷺ (ما حلف بالطلاق ولا استحلف به الا منافق)[1]

٢- وَعَن ابْن عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا (أَنَّهُ طَلَّقَ امْرأتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ في عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَ عُمَر رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَمَسَّهَا حَتى تَطهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبلَ أنْ يَمسَ فِتلكَ العِدَّةُ التي أَمَرَ الله أنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِسَاءُ) مُتَفَقٌ عَلَيهِ .

٣- وَفي رِوَايةٍ لِمُسْلِم (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْحَامِلاً) وَفي رِوايةٍ أخْرى لِلبُخَارِي (وحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً)

٤- وَفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا (أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَو اثنتينِ فإن رَسُولَ الله ﷺ أَمَرني أَنْ أراجعَها ثُمَّ أمسِكَها حَتى تحيضَ حَيْضَةً أخرى ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى تَطهرَ ثُمَّ أطلقها قَبْلَ أَنْ أمسَكَهَا ، وأما أَنْتَ طَلَّقتَهَا ثَلَاثاً فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فيما أمرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امرأتِكَ) .

---

(١) ص٢٢٥-٢٢٦ عمدة القاريء جـ٢٠

٥- وَفي رِوَايَة أُخْرى قَالَ عَبدالله ابْنُ عُمَرَ (فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً وَقَالَ: إذَا طَهرتَ فَلْيُطَلِّقْ أو ليُمْسِكْ).

الشرح:

قال العيني رحمه الله: الطلاق أن يطلق امرأته حالة طهارتها عن الحيض ولا تكون موطوءة في ذلك الطهر وأن يشهد شاهدين على الطلاق فمفهومه أنه إذا طلقها في الحيض أو في طهر وطئها فيه أو لم يشهد يكون طلاقاً بدعياً. قال مالك رحمه الله: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية أول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والأوزاعي وقال في الهداية أن الطلاق على ثلاثة أوجه عند أصحاب أبي حنيفة حسن وأحسن وبدعي فالأحسن أن يطلقها وهي مدخول بها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها. والحسن هو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار والبدعي أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاثاً في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً.

قال البخاري في صحيحه: باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال طلّق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي ﷺ فقال فليراجعها قلت تحتسب؟ قال فمه؟ وعن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال مره فليراجعها قلت تحتسب قال أرأيت إن عجز واستحمق. وقال معمر حدثنا عبدالوارث حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حسبت علي تطليقة).

قال العيني: ولا يتوهم في ابن عمر رضي الله عنهما أن يفعل في القصة شيئاً برأيه مع أن الدارقطني خرج من طريق زيد بن هرون عن ابن أبي ذئب وابن اسحاق جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال (هي واحدة).

فيه إذا طلقت المرأة وهي حائض يعتبر ذلك الطلاق وعليه أجمع أئمة الفتوى من التابعين وغيرهم خلافاً للظاهرية والخوارج والرافضة.[1]

٦- وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ(كَانَ الطَّلَاقُ عَلى عهد رسول الله ﷺ وَأبي بَكْر وَسَنَتَين مِن خِلاَفَةِ عُمَر طَلاَقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فقال عُمران إنَّ النَّاسَ قد استعجلوا في أمْرٍ كَانَت لَهُم فيهِ أناةٌ فَلو أمْضيناهُ عَلَيهم فأمْضَاهُ عَلَيهِمْ) رَوَاهُ مسلم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: اختلف العلماء فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف رحمة الله عليهم يقع الثلاث. وقال طاووس وبعض أهل الظاهر لايقع بذلك إلا واحدة واحتجوا بحديث ابن عباس هذا وبأنه وقع في رواية من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته ثلاثاً وهي في الحيض ولم يحتسب به وبأنه وقع في حديث ركانة أنه طلق امرأته ثلاثاً وأمره رسول الله ﷺ برجعتها.

واحتج الجمهور بقوله تعالى (وَمَنْ يَتَعدَّ حُدُودَ الله فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ الله يُحدِثُ بَعدَ ذَلِكَ أمْراً)[2] قالوا معناه أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لاتقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعياً فلا يندم واحتجوا أيضاً بحديث ركانة انه طلق إمرأته البتة. (فقال له النبي ﷺ: والله ماأردت الا واحدة قال الله ما أردت الا واحدة) فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن والا فلم يكن لتحليفه معنى. وأما الرواية التي رواها المخالفون إن ركانة طلق ثلاثاً فجعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين وإنما الصحيح منها ماقدمناه أنه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة والثلاث). ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة

---

(١) ص٢٢٦-٢٢٩ عمدة القاريء جـ٢٠

(٢) الطلاق/١

أعتقد أن لفظ البتة يقتضي الثلاث فرواه بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلكَ فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره أنه طلقها واحدة وأما حديث ابن عباس فاختلف العلماء في جوابه وتأويله فالأصح أنه كان في أول الأمر إذا قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيداً ولا استئنافاً يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة وغلب فهم الاستئناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملاً بالغالب السابق الى الفهم منها في ذلك العصر. وقيل المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر رضي الله عنه يوقعون الثلاث دفعة واحدة فنفذه عمر رضي الله عنه فعلى هذا يكون إخباراً عن أحوال: وهذا أقرب الأقوال في المسألة والله أعلم.

قوله (كانت لهم فيه أناة) هو بفتح الهمزة أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار الرجعة قوله (تتابع الناس في الطلاق) معناه أكثروا منه وأسرعوا إليه[1].

٧-وعَنْ مَحْمود بن لَبيدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ (أُخْبِرَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَهُ ثَلاثَ تَطلِيقَاتٍ جَميعاً فَقَامَ غَضْبانَ ثُمَّ قَالَ أيُلعَبُ بِكتَابِ الله وأنَا بَيْنَ أظهركُمْ حتى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ الله ألاَ أقتُلُهُ) رَوَاهُ النِسَائِي ورِوَايَتُهُ مَوثوقَةٌ.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: روى الطحاوي من حديث الأعمش عن مالك بن الحارث قال جاء رجل الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال إن عمي طلق امرأته ثلاثاً فقال: إن عمك عصى الله فأثمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً فقلت فكيف ترى في رجل يحلها له فقال: (من يخادع الله

(١) ص٢٧٤-٢٧٧ شرح مسلم جـ٦

يخادعه) قال الشافعي رحمه الله يشبه أن يكون ابن عباس رضي الله عنهما قد علم شيئاً ثم نسخ لأنه لا يروي عن رسول الله ﷺ شيئاً ثم يخالفه بشيء لا يعلمه كان للنبي ﷺ فيه خلاف. قال تعالى (الطلاق مرَّتان فَإِمْسَاك بِمعْروفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بإحسان) معناه مرة بعد مرة فاذا جاز الجمع بين ثنتين جاز بين الثلاث وأحسن منه أنْ يقال إن قوله تعالى (أو تَسْريح بإحسْانٍ) عام متناول لايقاع الثلاث دفعة واحدة.(١)

٨-وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ عَنْهُمَا قَالَ (طَلَقَ أبو رُكانة أمَّ رُكَانَةَ فقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ رَاجِعِ امْرأتَكَ فقَالَ إنّي طَلقْتُهَا ثلاثاً قَالَ قَدْ عَلِمْتُ فَراجِعْهَا) رَوَاهُ أبو دَاود

٩- وَفي لَفْظٍ لأحْمَدَ (طَلَّقَ أبُو رُكَانَةَ امرأتَهُ في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلاثاً فحزِنَ عَلَيْهَا فقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ فإنَّهَا وَاحِدَةٌ) وَفي سَنَدِهِمَا ابنُ اسحاق وفيه مقال.

١٠- وقَدْ رَوَى أبو دَاود مِنْ وَجْهٍ آخرِ أحْسَنَ مِنْهُ (أن أبا رُكَانَةَ طَلَّقَ امرأتَهُ سُهيْمَةَ البَتَّةَ فقَالَ وَالله مَا أرَدْتُ بِهَا إلاَّ وَاحدةً فَرَدَّهَا إليْهِ النَبي ﷺ)

الشرح:

قال في فتح القدير شرح الهداية: وقال الامام أحمد حدثنا سعيد بن ابراهيم قال أنبأنا أبي عن محمد بن اسحق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق: رُكانة بن عبد يزيد زوجته ثلاثاً في مجلس واحدٍ فحزن عليها حزناً شديداً فسأله النبي ﷺ كيف طلقها قال طلقها ثلاثاً في مجلس واحد قال إنما تلك طلقة واحدة فأرتجعها).. قال وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين الى أنه يقع ثلاثاً من الأدلة في ذلك ما في مصنف ابن أبي شيبة والدارقطني في حديث ابن عمر المتقدم قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثاً قال (إذاً قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك) وفي سنن أبى داود

(١) ص٢٣٣-٢٣٤ جـ٢٠ عمدة القاريء

عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثاً قال فسكت حتى ظننت أنه رادها اليه ثم قال أيطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس فإن الله عزوجل قال (وَمَنْ يَتَقِ الله يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً) عصيتَ ربك وبانتْ منك امرأتك. وفي موطأ مالك بلغه (أن رجلاً قال لعبدالله بن عباس اني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال ابن عباس طلقت منك ثلاثاً وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً).

وفي الموطأ أيضاً بلغه أن رجلاً جاء الى ابن مسعود فقال إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات فقال ما قيل لك قالوا بانت منك قال صدقوا هو مثل مايقولون.

وظاهرهُ الاجماع على هذا الجواب وروى وكيع عن الأعمش عن حبيب بن ثابت قال جاء رجل إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فقال إني طلقت امرأتي ألفاً فقال له علي بانت منك بثلاث واقسم سائرهن على نسائك واسند عبدالرزاق بن عبادة بن الصامت ان اباه طلق امرأته ألف تطليقة فانطلق عبادة فسأل رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ بانت بثلاث في معصية الله تعالى وبقي تسعمائة وسبع وتسعون عدواناً وظلماً إن شاء عذبه الله وإن شاء غفر له. قال وأما حديث ركانة فمنكر والأصح ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه أن ركانة طلق زوجته البتةَ فحلفه رسول الله ﷺ أنه ما أراد إلا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنهما قال ابو داود وهذا الأصح.(١)

١١- وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ (ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدَ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِكَاحُ وَالطَّلاَقُ والرجعةُ) رَوَاهُ الأربعةَ الا النسائِي وصَحَّحهُ الحَاكِمَ

١٢- وَفي رِوايَةٍ لابْنِ عدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ (الطلاَقُ وَالعِتَاقُ

(١) ص٢٥٠-٢٦٠ جـ٣ فتح القدير شرح الهداية

وَالنِّكَاحُ)

١٣- وللحَارث بْنِ أبي أسَامَةَ مِن حديث عُبَادَةَ بن الصَامِتِ رَضِيَ الله عَنْهُمْ رَفَعَهُ (لَا يَجُوزُ اللعِبُ فِي ثَلَاثٍ الطلَاقِ والنكاحِ والعِتَاقِ فَمَنْ قالهُنَّ فقدْ وَجَبْنَ) وَسَنَدُهُ ضَعِيفٍ.

الشرح:

قال ابن كثير في تفسيره قوله تعالى (ولا تَتَخِذُوا آياتِ الله هُزُواً وقال الحسن وقتادة وعطاء والربيع ومقاتل: هو الرجل يطلق ويقول كنت لاعباً أو يعتق أو ينكح ويقول كنت لاعباً فأنزل الله تعالى (ولا تتخذوا آيات الله هزواً) فألزم الله بذلك. وأخرج ابن كثير عن ابن مردويه بسنده الى ابن عباس رضي الله عنهما قال (طلق رجل امرأته وهو يلعب ولا يريد الطلاق فأنزل الله تعالى (وَلَا تَتَخِذُوا آيات الله هزواً) فألزمه رسول الله ﷺ الطلَاق). وقال ابن أبي حاتم حدثنا عصام ابن رواد حدثنا المبارك بن فضالة عن الحسن هو البصري قال كان الرجل يطلق ويقول كنت لاعباً ويعتق ويقول كنت لاعباً وينكح ويقول كنت لاعباً فأنزل الله تعالى (ولاتتخذوا آيات الله هزوا) وقال رسول الله ﷺ (مَنْ طَلَقَ أَوْأعْتَقَ أَوْأنكَحَ جَاداً أَوْ لَاعِباً فَقَدْ جَازَ عليه) وكذا رواه ابن جرير عن الزهري قال ابن كثير: والمشهور في هذا الحديث الذي رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عبدالرحمن بن حبيب بن أدرك عن عطاء عن ابن ماهك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (ثلاث جدهن جدو هزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعية) وقال الترمذي حسن وغريب(١)

١٤- وعَنْ أبي هُريرة رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النبي ﷺ قال (إنَّ الله تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أمتي مَا حَدَثَتْ بِهِ نَفْسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أو تتكَلَمْ) مُتفَقٌ عَلَيه.

---

(١) ص٢٨١ ابن كثير حـ١

الشرح :

قال ابن كثير رحمه الله : وفي الصحيحين من حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول ﷺ قال الله تعالى (إذا هَمَّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فإن عملها فاكتبوها حسنة فإن عملها فاكتبوها عشراً) لفظ مسلم وهو في إفراده من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال قال الله تعالى (اذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبتها له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف وإذا هم بسيئة فلم يعملها لم أكتبها عليه فان عملها كتبتها سيئة واحدة)(١).

أقول إيراد المصنف رحمه الله للحديث في باب الطلاق ليستدل به أن الطلاق لايقع بحديث النفس مالم يعمل أو يتكلم به والله أعلم.

١٥- وَعَنْ ابن عَبّاس رَضِيَ الله عَنْهُما عَنِ النَّبي ﷺ قَالَ (إنَّ الله تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أمتي الخَطأَ وَالنِسْيَانِ وَمَا اسْتكرِهُوا عَلَيْهِ) رَوَاهُ ابنُ مَاجَة والحاكِمُ وَقالَ أبُو حَاتِمٍ لاَ يَثبُتُ

الشرح :

قال أبو بكر رحمه الله : النسيان الذي هو ضد الذكر فإن حكمه مرفوع فيما بين العبد وبين الله تعالى في استحقاق العقاب والتكليف في مثله ساقط عنه والمؤاخذة به في الأخرة غير جائزة لا أنه لا حكم له فيما يكلفه من العبادات فإن النبي ﷺ قد نص على لزوم حكم كثير منها مع النسيان واتفقت الأمة أيضاً على حكمها من ذلك قول النبي ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وتلا عند ذلك (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)(٢) فَدَلّ علىَ أن فِعلَ المنسية منها عند الذكر وقال تعالى (واذْكُر

---

(١) ابن كثير حـ(١) ص٣٣٩
(٢) طه/١٤

رَبَّكَ إذا نَسِيتَ)[1] وذلك عام في لزوم قضاء كل منسي عند ذكره ولاخلاف بين الفقهاء في أن ناسي الصوم والزكاة وسائر الفروض بمنزلة ناسي الصلاة في لزوم قضائها عند ذكرها. ولا خلاف أن تارك الطهارة ناسياً كتاركها عمداً في بطلان حكم صلاته. ومع ما ذكرنا فإن الناسي مؤد لفرضه على أي وجه فعله إذ لم يكلفه الله تعالى في تلك الحال غيره وانما القضاء فرض آخر ألزمه الله تعالى بالدلائل التي ذكرناها فكان تأثير النسيان في سقوط المأثم فحسب فأما في لزوم الفرض فلا، وقول النبي ﷺ (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) مقصور على المأثم دون رفع الحكم ألاترى أن الله تعالى قد نص على لزوم حكم قتل الخطأ في إيجاب الدِّيَةِ والكفارة فلذلك ذكر النبي ﷺ النسيان مع الخطأ وهو على هذا المعنى.[2]

قال في فتح القدير: روى البخاري عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال للجصاص ليس لمجنون ولا لسكران طلاق) لكن معلوم من كليات الشريعة أن التصرفات لا تنفذ إلا ممن له أهلية التصرف وأدرناها بالعقل والبلوغ وطلاق المكره واقع وبه قال الشعبي والنخعي والثوري خلافاً للشافعي وبقوله قال مالك وأحمد فيما إذا كان الاكراه بغير حق ولا يصح طلاقه ولا خلعه وهو مروي عن علي وابن عمر وشريح وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم لقوله ﷺ (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ولأن الاكراه لا يجامع الاختيار الذي به يعتبر التصرف الشرعي بخلاف الهازل لأنه مختار في التكلم بالطلاق غير راضٍ بحكمه فيقع طلاقه. قلنا وكذلك المكره مختار في التكلم اختياراً كاملاً في السبب وإلا فإنه غير راض بالحكم لأنه عرف الشرين فاختار أهونهما عليه غير أنه محمول على اختياره ذلك ولا تأثير لهذا في نفي الحكم. وقام الاجماع على

(١) الكهف / ٢٤

(٢) ص٥٣٨-٥٣٩ جـ١ احكام القرآن

أن حكم الآخرة وهو عدم المؤاخذة مراد بقوله ﷺ (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكثروا عليه) وروى محمد بأسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال أربع مبهمات مقفلات ليس فيهن رد النكاح والطلاق والعتاق والصدقة

قال: وهذا الاكراه على غير الإسلام لأن الاسلام يصح معه[1]

١٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ (إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رسولِ الله ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٧- وَلِمُسلِمٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا (إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا).

الشرح:

قال العيني رحمه الله قال الحسن البصري إذا قال لامرأته أنت علي حرام الاعتبار فيه بنيته ووصل عبدالرزاق عن يعمر عنه قال إذا نوى طلاقاً فهو طلاق وإلا فهو يمين، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابن مسعود رضي الله عنه إذا نوى طلاقاً فهي تطليقة وهو أملك بها وإن لم ينو طلاقاً فهي يمين يكفرها. وقال الشافعي: ليس قوله أنت علي حرام بطلاق حتى ينويه فإن أراد طلاقاً فهو ماأراد من الطلاق وإن قال أردت تحريماً بلا طلاق كان عليه كفارة يمين وفي رواية عن ابن عباس يلزمه كفارة ظهار وهو قول أبي قلابة وسعيد بن جبير وأحمد. وقيل إنها يمين فيكفر كفارة يمين وهو مروي عن الصديق وعمرو ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وعطاء والأوزاعي وأبو ثور.[2] رحمهم الله.

١٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ ابنةَ الْجُونِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِالله مِنْكَ فَقَالَ: لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ

(١) ص٣٨٠-٤٠ جـ٢ فتح القدير

(٢) ص٢٣٩-٢٤٠ جـ٢٠ عمدة القاريء

إلْحَقِي بِأَهْلِكِ) رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

الشرح :

قال العيني رحمه الله قوله ﷺ (لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيم) أي التجأت برب عظيم قوله ﷺ (إلحقي بأهلك) بكسر الهمزة وسكون اللام من اللحوق وقال ابن المنذر اختلفوا في قول ألحقي بأهلكِ وشبهه من كنايات الطلاق فقالت طائفة ينوي في ذلك فإن أراد طلاقاً كان طلاقاً وإن لم يرده لم يلزمه شيء هذا قول الثوري وأبي حنيفة قالا إذا نوى واحدة أو ثلاثا فهو مانوى وإن نوي ثنتين فهي واحدة. وقال مالك إن أراد به الطلاق فهو ما نوى واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً وان لم يرد شيئاً فليس بشيء وقال الحسن والشعبي إذا قال إلحقي بأهلك، أو لاسبيل لي عليك أو الطريق لك واسع إن نَوي طلاقاً فهي واحدة وإلا فليس بشيء [1]

١٩- وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (لَا طَلَاقَ إلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ وَلَا عَتْق إلَّا بَعْدَ مِلْكٍ) رواهُ ابو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول وأخرج ابنُ مَاجة عَنِ المصوَرَ بن مَخْرَمَةَ مثلَهُ وإسْنَادُهُ حَسَنٌ لَكنَّهُ مَعْلُولٌ أيْضاً .

٢٠ - وعن عمرو بنِ شعيبٍ عن ابيهِ عن جَدِهِ رَضِيَ الله عَنهُمْ قَالَ قال رَسُولُ الله ﷺ (لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ) أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ والترمذِي وَصَحَّحَهُ وَنُقِلَ عَنِ البُخَاري أنَّهُ أصَحّ مَا وَرَدَ فِيهِ .

الشرح :

قال العيني رحمه الله إن الله تعالى جعل الطلاق بعد النكاح وحكى أبو بكر الرازي عن الزهري في قوله (لاطلاق إلا بعد نكاح) قال: هو

---

(١) ص ٢٣٠ عمدة القاريء جـ٢٠

الرجل يقال له تزوج فلانة فيقول هي طالق فهذا ليس بشيء فأما من قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فإنها تطلق حين يتزوجها. واحتج بعضهم بما رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريقه عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق قال ليس بشيء انما الطلاق لما ملك قالوا: فابن مسعود رضي الله عنه كان يقول اذا وقت وقتاً فهو كما قال: رحم الله أبا عبدالرحمن لو كان كما قال لقال الله تعالى (إذَا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن). قالوا: الآية دلت على أنه إذا وجد النكاح ثم طلق قبل المسيس فلا عدة عليها. قال الطحاوي: حدثنا حفص بن غياث عن عبيدالله بن عمر قال سألت القاسم عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال هي طالق. قال العيني: إذا قال رجل لأجنبية إذا تزوجتك فأنت طالق فاذا تزوجها يقع الطلاق عند الحنفية خلافاً للشافعية.(١)

٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها عَنِ النبي ﷺ قَالَ (رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النائِم حَتى يَسْتَيقظ وَعَنْ الصَغِير حَتى يَكبرُ وَعَنْ المَجْنون حَتى يَعْقِل أوْ يفِيق). رَوَاهُ أحْمَدُ والأربعةُ إلا الترمذِيّ وصححهُ الحَاكِمُ وأخرجَهُ ابن حِبَّانَ.

الشرح:

قال في فتح القدير شرح الهداية: ولا يقع طلاق الصبي وإن كان يعقل والمجنون والنائم. والمعتوه كالمجنون وقيل العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادراً والمجنون ضده والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء. قال: والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش كذلك وهذا لقوله ﷺ (كل طلاق جائز الاطلاق الصبي والمجنون) والذي في سنن الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله) وضَعفَهُ وروى ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس

(١) ص٢٤٦-٢٤٧ جـ٢٠ عمدة القارىء

رضي الله عنهما (لا يجوز طلاق الصبي والمجنون) وروى أيضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه) وعلقه البخاري والمراد بالجواز هنا النفاذ وروى البخاري أيضاً عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال (ليس لمجنون ولا لسكران طلاق) قال: لكن معلوم من كليات الشريعة أن التصرفات لا تنفذ إلا ممن له أهلية التصرف وأدناها بالعقل والبلوغ خصوصاً مما هو دائر بين الضرر والنفع.

كتاب الرجعة

١- عَنْ عمران بْن حُصَيْنٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عنه (أنَّه سُئِلَ عَنِ الرَّجُل يُطلِّقُ ثُمَّ يُراجعُ وَلايُشْهِدُ فَقَالَ أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَعَلى رَجْعتِهَا). رَوَاهُ أَبُو دَاودَ هَكَذَا مَوْقوفاً وسَنَدُهُ صَحيحٌ.

٢- وَأخرجَهُ البيهقِي بِلَفظْ (أَنَّ عِمرانَ بْن حُصَين رَضِيَ الله عَنهُ سُئِلَ عَمَّنْ راجعْ امرأتهُ وَلَمْ يُشْهِد فَقَالَ فِي غَير سُنَّةٍ فَليشهِدْ الآن) وَزَادَ الطبراني فِي رِوَايَةٍ (وَيستَغفِرِ الله).

٣- وَعَن ابن عُمر رَضِيَ الله عَنْهُمَا (أَنَهُ لَمَا طَلَّقَ امْرأتهِ قَالَ النَّبيُّ ﷺ لِعُمَرَ مُرهُ فَليُراجعهَا) متفقٌ عَليه.

الشرح:

قال في الهداية وشرحه فتح القدير (إذا طلَّقَ الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضيت بذلك أو لم ترض لقوله تعالى (فأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْروفٍ)[1] من غير فصل. ولابد من قيام العدة لأن الرجعة استدامة الملك ولانه لا ملك بعد انقضائها والرجعة أن يقول راجعتك أو راجعت امرأتي وهذا صريح في الرجعة ولا خلاف فيه بين الأئمة قال أو يطأها أو يقبلها أو يلمسها بشهوة أو ينظر إلى فرجها بشهوة وهذا عندنا. وقال الشافعي رحمه الله ولاتصح الرجعة الا بالقول مع القدرة عليه لأن الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح حتى يحرم وطؤها. وعندنا هو استدامة النكاح على ما بيناه وهذه الأفاعيل تختص به ويستحب أن يشهد على الرجعه شاهدين فإن لم يُشهد صحت الرجعة. وقال الشافعي في أحد قوليه لاتصح. وهو مروي عن مالك لقوله تعالى (وأشهدوا ذوَيْ عَدلٍ مِنْكُمْ)[2] والأمر للايجاب ولنا إطلاق النصوص في الرجعة من غير شرْطِ الاشهاد كقوله تعالى (الطلاق مرتَانِ فَإمْساكٌ بمَعروف أوْ تَسْريحٌ

(١) البقرة/٢٢٨
(٢) الطلاق/٢

بإحسان)[1] وقوله تعالى : (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) وقوله تعالى (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً) وقوله تعالى (فَلَاجُنَاحَ عَلَيهما أَنْ يَتَرَاجَعَا) وقوله ﷺ لعمر رضي عنه (مُرْ ابنكَ فليراجِعْها) وهذه النصوص ساكتةٌ عن قيد الشهادة فاشتراطه إثبات بلا دليل والأمر في قوله (وأشهدوا ذوي عَدْلٍ مِنكُمْ) للنَّدْب بدليل أنَّهُ عزوجل قَرَنَ الرَّجْعة بالمفارقة في قوله تعالى (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْروفٍ أوفارِقُوهُنَّ بِمَعرُوفٍ) ثم أمر بالاشهاد على كل منهما.[2]

---

(١) البقرة/ ٢٢٩
(٢) ١٦٠-١٦٣ فتح القدير جـ٢

باب الايلاء والظهار والكفارة

١-عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنها قَالَتْ (آلىٰ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الحَلاَلَ حَراماً وَجَعَلَ لِلْيَمِين كَفَّارةً) رَوَاهُ الترمذيُّ ورُواته ثقات.

٢- وَعَن ابْن عُمَر رَضِيَ الله عَنْهمَا قَالَ: (إذَا مَضتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُولِي حَتى يُطَلِقَ وَلاَ يَقعُ عَلَيهِ الطَّلاَقُ حَتَّى يُطَلق) أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

٣- وَعَنْ سُلَيمَانَ بْن يَسَار رَضِيَ الله عَنْهُ قَال (أَدْركتُ بِضْعَةَ عَشَر رَجُلاً مِنْ أَصْحَاب رَسُولِ الله ﷺ كُلُّهُم يَقِفُونَ المُولِيَ) رَوَاهُ الشَّافِعيُّ

٤- وَعَنْ أبن عَبَاس رَضِيَ الله عَنْهمَا قَالَ (كَانَ إيلاءُ الجاهِليَّةِ السَّنَةَ والسنَتَينْ فَوَقَّتَ الله أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإن كَانَ أَقَلَّ منْ أرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيسَ بإيلاَءٍ) أخْرَجَهُ البُخارِيُّ.

الشرح:

قال في فتح القدير: قال مالك وأحمد والشافعي: لو مضت أربعة أشهر على الايلاء يقع الطلاق رجعياً بتفريق القاضي. وقال أبو حنيفة: إن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة لأن معنى الايلاء عند الحنفية: إن مضت أربعة أشهر ولم أجامعك فأنت طالق تطليقة بائنة. وعند الشافعي لاتقع الفرقة بمضي المدة ولكنه يوقف بعد المدة على أن يفيء إليها أو يفارقها فإن أبى أن يفعل تبين بتفريق القاضي بينهما وكان

وكان التفريق تطليقة بائنة لأنه مانع حقها في الجماع فينوب القاضي منابهُ في التسريح كما في الجُبِّ والعُنَّةِ. وللحنفية أن الزوج ظلمها بمنع حقها وهو الوطء في المدة فجازاه الشرح بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة تخليصاً لها عند ضرر التعليق ولا يحصل التخليص بالرجعي فوقع بائناً وهو المأثور عن عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة وزيد بن ثابت وهم عند الفقهاء عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعند المحدثين هم

أربعة ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص وكفى بهم قدرة ولأنه كان طلاقاً في الجاهلية فحكم الشرع بتأجيله إلى انقضاء المدة فان كان حلف على أربعة أشهر فقد سقطت اليمين لأنها كانت مؤقتة بها وان كان حلف على الأبد فاليمين باقية لأنها مطلقة ولم يوجد الحنث لترتفع به إلا أنه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج لأنه لم يوجد منع الحق بعد البينونة فإن عاد فتزوجها عاد الايلاء فإن وطئها وإلا وقعت بمضي أربعة أشهر تطليقة أخرى لأن اليمين باقية لاطلاقها وبالتزوج ثبت حقها فيتحقق الظلم ويعتبر ابتداء هذا الايلاء من وقت التزوج .[1]

٥- وَعَنْهُ رَضِيَ الله عَنْهُمَا (أَنَ رَجُلاً ظَاهر من امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَأتى النَّبي ﷺ فَقَالَ إني وَقَعْتُ عَلَيْهَا قبلَ أنْ أكفّرَ قَالَ فَلا تَقْرَبْهَا حَتى تَفْعلَ مَا أمرك الله تعالى به) رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وصححهُ الترمذِي ورَجَّحَ النسائي إرسالهُ وروَاهُ البزّاز من وجْه آخر عن ابن عَباسٍ رَضِي الله تَعَالى عَنْهما وَزادَ فِيه (كَفِر ولَا تَعُدْ) .

٦- وعن سَلمة بن صَخْرٍ رَضِيَ الله عَنه قَالَ (دَخل رَمضانُ فَخفتُ أنْ أصيب امرأتِي فَظاهَرتُ منها فا نكشَفَ لي شيء منها لَيلة فَوقَعْتَ عَليها فَقَال لِي رَسُولُ الله ﷺ حرر رَقَبَةً فَقُلْتُ مَاأمْلكُ الاّ رَقبتي قَالَ: فصُمْ شهرَين متتابعين قلتَ وَهَل اصبتُ إلاّمِنَ الصِّيَامِ قَالَ أطْعِمْ فرقاً (عرقاً مِنْ تَمرٍ ستينَ مِسْكِيناً) أخرَجَهُ أحمد والأربعة الاّ النسائِي وصححهُ ابنُ خُزَيمةَ وابن الجَارُودِ. (وهل أصبْتُ الذِّي أصَبْتُ الاَّ مِنَ الصِّيَامِ)

الشرح :

قال في الهداية وشرحه فتح القدير: إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي فقد حرمت عليه لايحل له وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره لقوله تعالى (والذين يُظَاهِرونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لما قَالوا فتَحَرير رَقَبةٍ مِنْ قبلِ أنْ يتماسّا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَينِ مُتَتابِعَيْن

---

(١) ص١٨٤-١٨٨ فتح القدير حـ٢

مِنْ قَبلِ أنْ يَتَماسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإطعامُ سِتِينَ مِسْكيناً)[1]

والظهار كان طلاقاً في الجاهلية فقرر الشرع أصله ونقل حكمه إلى تحريم مؤقت بالكفارة غير مزيل للنكاح وهذا لأنه جناية وقد قال الله تعالى (وَإنهُم ليَقُولُونَ مُنكَراً مِنَ القَولِ وَزُورا) فيناسب المجازاة عليها بالحرمة وارتفاعها بالكفارة ثم الوطء إذا حرم/حرُمَ بدواعيه كي لايقع في الوطء كما في الاحرام بالحج بخلاف الحائض والصائم لأنه يكثر وجودهما فلوحرم الدواعي يفضي إلى الحرج ولا كذلك الظهار والاحرام فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ولا يعود حتى يكفر لقوله ﷺ للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة (إستغفر الله ولا تعد حتى تكفر) ولو كان شيء آخر واجباً لنَبَّه عليه. قال وسبب نزول شرعية قصة خولة أوخويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكوا إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: اتقي الله فإنهُ ابنُ عَمك فما برحت حتى نزل القرآن قَدْ سَمِعَ الله قَوْلَ التي تُجادِلُكَ فِي زَوجهَا وتَشْتَكِي إلى الله... الأيةِ)[1] فقال النبي ﷺ يعتق رقبة فقلت لايجد فقال يصوم شهرين متتابعين قلت يارسول الله إنه شيخ كبير مابه من صيام قال: فيطعم ستين مسكيناً قلت ما عنده شيء يتصدق به قال: فإني سأعينه بعرق من ثمر قلت: يارسول الله وإني سأعينه بعرق آخر قال: قد أحسنت قال: فأذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجعي الى ابن عمك قال: والفَرقُ ستون صاعاً) رواه أبو داود وقيل هو مكيال يسع ثلاثين صاعاً قال أبو داود: وهذا أصح وفي الحديث ألفاظ أخر ورواه ابن ماجة وغيره.[2]

---

(١) المجادلة/٢-٣

(٢) ص٢٢٥-٢٢٧ فتح القدير حـ٢

باب اللِّعان

١-عن ابن عُمَر رَضِيَ الله عَنها قَالَ (سَأَلَ فُلانٌ فَقَالَ: يَارَسُولَ الله أرأيْتَ إنْ لَوْ وَجَدَ أحَدُنا امْرأتَهُ عَلَى فاحِشَةٍ كيف يَصْنَعُ؟ إنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّم بِأمرٍ عَظيمٍ وَإنْ سَكَتَ فعلى مثل ذلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أتاهُ فَقَالَ: إنَّ الذي سَألتكَ عَنْهُ قد ابتليت بهِ، فأنْزَلَ الله الآيات في سُورَة النُّور فتَلاهُنَّ عَلَيْهِ ووَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وأخبرهُ أنَّ عَذابَ الدُّنْيا أهْوَنُ مِنْ عَذاب الآخِرَةِ. قَالَ لَا وَالَّذِي بَعثكَ بِالحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَعَاهَا فَوعَظَهَا كَذلِكَ قَالَتْ لَا وَالذي بَعَثَكَ بالحق إنَّهُ لكاذِبٌ فَبدأ بالرجل فَشَهِدَ أرْبَعَ شَهادَاتٍ بِالله ثُمَّ ثَنَّى بِالمرأةِ ثُمَّ فَرَّقَ بَينَهُمَا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهِ عَنْهُ (أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِلْمتُلاعِنَيْنِ: حِسَابُكُمَا عَلى الله أحدُكُمَا كَاذِبٌ. لَا سَبيلَ لَكَ عَلَيهَا قَالَ يَارَسولُ الله: مَالِي؟ فقال: إنْ كُنتَ صَدَقْتَ عَلَيهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحللت مِنْ فَرجِهَا وَإنْ كُنْتَ كَاذِباً عليها فَذَاكَ أبْعدُ لَكَ مِنْهَا) مُتفقٌ عليه.

٣- وَعَنْ أنَسٍ رَضِيَ الله تَعَالى عَنهُما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (أبصِروهَا فَإنْ جَاءَتْ بِهِ أبْيَضَ سَبطاً فَهُوَ لِزَوجِهَا وإنْ جَاءَتْ بِهِ اكحَلَ جَعْداً فَهُوَ لِلذي رَمَاهَا بِهِ) متفقٌ عَلَيْهِ

٤- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله تَعالَى عَنْهُمَا (أنَّ رَسُول الله ﷺ أمَرَ رَجُلاً أنْ يَضَعَ، يَدَهُ عِندَ الخَامسَةِ عَلى فِيهِ وَقَالَ إنهَا الموجبة) رَوَاهُ أبُو دَاود والنسائي وَرِجالهُ ثِقَاتٌ.

٥- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ فِي قِصَةَ المتَلاعنين (قَالَ فَلَمَّا فرَغَا مِنْ تلاعُنهمَا قَالَ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَارَسُولَ الله انْ أمْسَكتها فطلَّقَهَا ثَلاثاً قبلَ أنْ يأمرهُ رَسُولُ الله ﷺ) مَتفقٌ عَليه.

الشرح:

قال الموصلي رحمه الله: اللعان مصدر لا عَنَ يُلاعِنُ ملا عنة كقاتل

يقاتل مقاتلة والملاعنة مفاعلة من اللعن وفي الشرع هو مختص بالملاعنة تجري بين الزوجين بسبب مخصوص بصفة مخصوصة وهو شهادات مؤكدات بالأيمان موثقة باللعن والغضب من الله تعالى كما يَنطق به الكتاب العزيز وقد كان موجباً لِقذف الحر في الأجنبية والزوجة بقوله تعالى: (وَالذِّين يَرمونَ المحصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بأربَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلدوهمْ ثمانين جَلْدَةً . . . الاية)[1] في الزَوْجَاتِ إلى اللعان بقوله تعالى (والذِينَ يَرمونَ أزوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُم شُهَدَاءُ إلاَّ أنفُسُهُمْ فَشهادَةُ أحدِهِمْ أرْبَعُ شَهَادَاتٍ بالله أنهُ لَمِنَ الصادِقين . . الآية)[2]

وسبب ذلك ما روي عن ابن عباس أن هلال ابن أمية قذف امرأته خولة بشريك ابن السمحاء عند رسول الله ﷺ فقال: رأيت بعيني وسمعت بأذني فاشتد ذلك على رسول الله ﷺ فقال سعد بن عبادة: الآن يضرب هلال وترد شهادته ثم قال النبي ﷺ البيّنة أوْ حَدٌّ في ظهرك فقال يارسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي ﷺ يقول البينة أو حد في ظهرك فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبريء ظهري من الحد فنزل (والذِين يرمونَ أزْواجَهمُ . . . الى قوله من الصادقين) فلا عن النبي ﷺ بينهما وقال عند ذكر اللعنة والغضب آمين وقال القوم آمين.

قال: ويجب بقذف المولّة بالزنا أو بنفي الولد إذا كانا من أهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها فإن امتنع فيه جلس حتى يُلاعن أو يكذب نفسه فيحد فإذا لاعن وجب عليها اللعان وتحبس حتى تلاعن أو تصدقه وإذا لم يكن الزوج من أهل الشهادة فعليه الحد وإن كان من أهل الشهادة وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان ويعزر.

وصفة اللعان. أن يبتديء القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول

---

(١) النور/٤-٥
(٢) النور/٦-٨

في كل مرة أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا . وإن كان القذف بولد يقول بما رميتك به من نفي الولد وإن كان بهما يقول فيما رميتك به من الزنا ومن نفي الولد ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وفي نفي الولد تذكره ، فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما فإذا فرق بينهما كانت تطليقة بائنة لأنه يفعل الزوج كما في الجب والعنة وقال أبو يوسف هو تحريم مؤ يد وثمرة الخلاف تظهر اذا أكذب الملاعن نفسه حَدَّه القاضي ثمانين جلدة وعاد خاطباً عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا يعود خاطباً لقول النبي ﷺ (المتلاعنان لا يجتمعان أبداً) ولأبي حنيفة أن المتلاعن إذا أكذب نفسه لم يصيرا متلاعنين ولا يبقى حكم اللعان ولهذا وجب عليه الحد بالاكذاب ولان اللعان شهادة وهي تبطل بتكذيب الشاهد نفسه فلم يبقيا متلاعنين لاحقيقة ولا حكماً فلم يتناولها النص .[1]

قال فإن كان القذف بولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه .

٦- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا (آنَّ رَجُلًا جَاءَ الىٰ النَّبيْ ﷺ فَقَالَ : إنَّ امْرَأتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ . قَالَ غَرِبها قَالَ أخَافُ أنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي قالَ فَاسْتَمْتِعْ بهَا) رَوَاهُ أبو داودَ والترمذي والبزار ورجاله ثِقاتٌ وأخرجه النسائي من وجه آخر عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا بِلَفْظِ قالَ (طَلِّقْهَا قَالَ لَا أصْبِرُ عَنْهَا قَالَ : فَأمْسِكهَا) .

الشرح :

قال ابن كثير رحمه الله : اختلف الناس في هذا الحديث ما بين مضعف له كالنسائي ومنكر كالامام أحمد وقال ابن قتيبة إنما أراد أنها سخية لا تمنع سائلاً وحكاه النسائي عن بعضهم فقال : وقيل سخية تعطي ورد هذا بأنه لو كان المراد سخية لقال لا ترد يد ملتمس وقيل المراد : أن

---

(١) ٢٢٦-٢٣٠ الاختيار حـ٢

سجيتها لاترد يد لامس لا أن المراد أن هذا واقع منها وأنها تفعل الفاحشة فإن رسول الله ﷺ لا يأذن في مصاحبة من هذه صفتها فإن زوجها والحالة هذه يكون ديوثاً وقد أخرج الامام أحمد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (ثلاثة حرم الله عليهم الجنة مد من الخمر والعاق لوالديه والذي يقر في أهله الخبث) قال: ولكن لما كانت سجيتها هكذا ليس فيها ممانعة ولا مخالفة لمن أرادها لو خلا بها أحد أمره رسول الله ﷺ بفراقها فلما ذكر أنه يحبها أباح له البقاء معها لأن محبته لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم فلا يصار إلى الضرر العاجل لتوهم الآجل والله تعالى أعلم.(٢)

٧- وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ (أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ الله ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزلَتْ آيَةُ الْمُتَلاعِنينِ: أَيُّما امْرأةٍ أَدْخلَتْ عَلى قَومٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُم فلَيستْ مِنَ الله في شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلهَا الله جَنَّتَهُ وَأَيُّما رَجلٌ جَحدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ أَحْتَجَبَ الله عَنْهُ وفَضَحَهُ على رؤس الأَشْهَادِ الأولينَ والآخِرِينَ) أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ والنِسائي وابنُ مَاجَهْ وصَحَحَّهُ ابنُ حِبانَ.

٨- وعَنْ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ (مَنْ أَقرَّ بوَلَدِهِ طَرْفَةَ عَينٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ.

٩- وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ (أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَارَسُولَ الله إنَّ امْرَأتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ قَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُها؟ قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيها أَوْرَقُ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَّى ذَلِكَ قَالَ لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ فَلَعَلْ ابْنَكَ نَزَعَهُ عِرق مُتَفَقٌ عَلَيْهِ وَفي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ. وَقَالَ في اخرِه (وَلَمْ يُرخِّصْ لَهُ في الانْتِفَاءِ مِنْهُ).

الشرح

أخرج البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة)

---

(١) ص٢٦٣-٢٦٤ حـ٣ تفسير ابن كثير

قال العيني رحمه الله: وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام:
الاول: اللعان وليس فيه خلاف وأجمعوا على صحته ومشروعيته.
والثاني: التفرقة واختلف العلماء فيها فعن مالك والشافعي أنه تقع التفرقة بينهما بنفس التلاعن وعلى رأي أبي حنيفة لا يَحصُلُ إلاَّ بتفريق الحاكم.
والثالث: إلحاق الولد بالأم لمظاهر الحديث وذلك أنه إذا لا عنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه ويثبت نسبه من الأم ويرثها وترث منه.

قال الحنفية إذا كان القذف بنفي الولد بحضرة الولادة أو بعدها بيوم أو يومين أو نحو ذلك من مدة يأخذ فيها بالتهنئة وابتياع آلات الولادة عادة صح ذلك فإن نفاه بعد ذلك لاينتفي ولم يوقت أبو حنيفة رحمه الله لذلك وقتاً وروى عنه أنه وقت لذلك سبعة أيام وأبو يوسف ومحمد وقتاه بأكثر النفاس وهو أربعون يوماً وقال الشافعي رحمه الله يعتبر فيه الفور فإن نفاه على الفور انتفى وإلا ثبت نسبه من أبيه والله أعلم[1]

وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَتى النَّبيَّ ﷺ فقال يارَسُولَ الله وُلِدَ لي غُلَامٌ اسود . . . قال العيني رحمه الله قوله (أورق) وهو الذي في لونه بياض إلى سواد ويقال: الأورق الأغبر الذي فيه سواد وبياض وليس بناصع البياض كلون الرماد ومنه سميت الحمامة ورقاء لذلك.

قوله (لعله نزعه عرق) أي جَذَبَهُ إلَيْهِ وأظهر لونَه يعني الشبه. والعِرقُ الأصل من النسب قوله (فلعل ابنك هذا نزعه) أي نزع العرق. واستدل بهذا الحديث الكوفيون والشافعي فقالوا: لاحَدَّ في التعريض ولا لعان به لأن النبي ﷺ لم يوجب على هذا الرجل الذي عرض بامرأته حَداً. وأوجب مالك في رواية عنه الحد بالتعريض واللعان به أيضاً إذ افهم منه ما يفهم من التصريح. قال ابن العربي: وفي الحديث دليل قاطع على صحة القياس والاعتبار بنظيره من طريق واحدة قوية وهو اعتبار الشبه

(١) ص٣٠١-٣٠٢ عمدة القاريء حـ٢٠

الخلقي . وقال النووي رحمه الله : وفيه يلحق الولد الزوج وإن اختلفت ألوانهما ولا يحل للزوج نفي الولد بمجرد المخالفة في اللون وفيه زجر عن تحقيق سوء الظن .[1]

---

(١) ص٢٩٤-٢٩٥ عمدة القاريء حـ٢٠

باب العدة والاحداد

١- عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ أنَّ سُبَيْعَةَ الأسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتْ إلَى النَّبيِّ صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمِ فَاسْتَأذَنَتْ أنْ تُنْكِحَ فَأذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَفِي لَفْظٍ (أنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأرْبَعِينَ لَيْلَةً) وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ الزُّهْرِي (وَلَا أرَى بَأساً أنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا غَيْرَ أنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتىَّ تَطْهُرَ).

الشرح

قال البخاري في صحيحه: باب قوله تعالى (وَأولَاتُ الأحْمَالِ أجَلُهُنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)(١) وأخرج بسنده عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه فقال والله مايصلح أن تنكحيه حتى تعتدي اخر الأجلين فمكثت قريباً من عشر ليال وأخرج البخاري أيضاً أن عبدالله بن عبدالله أخبره عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية كيف أفتاها النبي ﷺ فقالت أفتاني إذا وضعت أن أنكح). فجاءت النبي ﷺ فقال أنكحي).

قال العيني رحمه الله (وهي حبلى). الواو فيه للحال قوله (آخر الأجلين يعني وضع الحمل وتربص أربعة أشهر وعشر يعني تعتدين بأطولها. قوله (انكحي) أمرها النبي ﷺ بالنكاح لأن عدتها انقضت بوضع الحمل لقوله تعالى (وَأولَاتِ الأحْمَالِ أجَلُهُنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) وقول النبي ﷺ لسبيعة (أنكحي) خصص عموم قوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأنْفُسِهِنَّ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ

(١) الطلاق/٤

وَعَشْراً)[1] فهي عامة في كل معتدة من طلاق أو وفاة إذ جاءت مجملة والعمل على حديث الباب بالحجاز والعراق والشام ولا يعلم فيه مخالف إلا ما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم فإنهم قالوا تعتد أبعد الأجلين من عدة الوفاة أو وضع الحمل وعند أبي حنيفة رحمه الله عدة الفار (اي الذي يطلّق امرأته في مرض موته فراراً من أن ترث زوجته) أبعد الاجلين من عدة الوفاة ومن عدة الطلاق وعند أبي يوسف تعتد عدة الوفاة [2]

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنهَا قَالَتْ (أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاثِ حِيَضٍ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَرُوَاتُه ثِقَاتٌ لكِنَهُ مَعْلُولٌ.

الشرح

قَالَ الله تَعالَى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) قال العيني رحمه الله: والمراد بالمطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء وقوله تعالى (يتربصن) أي ينتظرن وهذا خبر بمعنى الأمر (ثلاثة قروء) بعد طلاق زوجها ثم تتزوج إن شاءت. وقد أخرج الأئمة الأربعة من هذا العموم الأمة إذا طلقت فإنها تعتد عندهم بقرأين لانها على النصف من الحرة والقرء لايتبعض.

وقال بعض السلف بل عدتها عدة الحرة لعموم قوله تعالى (ثلاثة قروء) ولان هذا أمر جبلي فالحرائر والأماء في ذلك سواء. وحكيَ هذا القول عن ابن سيرين وبعض أهل الظاهر[3]

٣- وعَن الشَّعبي عَنْ فَاطِمَةِ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ الله عَنْهَا عَنِ النَّبيِّ ﷺ في الْمُطَلَّقِةِ ثَلَاثاً (لَيْسَ لَهَا سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةٌ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) البقرة/٢٣٤

(٢) ص٣٠٣-٣٠٥ عمدة القاريء جـ٢٠

(٣) ص٣٠٥ عمدة القاريء جـ٢٠

الشرح

أخْرجَ البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالَتْ مالِفاطمة ألا تتقي الله يعني في قولها (لاسكنى لها ولا نفقة).

قال العيني رحمه الله: قولها مالفاطمة هي بنت قيس أي ماشأنها وما جرى عليها ألا تتقي الله يعني ألا تخاف الله في قولها المطلقة البتة لا نفقة لها ولا سكنى على زوجها والحال أنها تعرف قصتها يقيناً في أنها إنما أمرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها. وقال المهلب: إنكار عائشة على فاطمة فتياها بما أباح لها الشارع من الانتقال وتركها السكنى. ومُحصل الكلام من هذا كله أن عائشة رضي الله عنها لم تعمل بحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروى الطحاوي من حديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرت لانفقة لك ولاسكنى فأخبرت بذلك النخعي فقال أخبر عمر بذلك فقال سمعت النبي ﷺ يقول (لها السكنى والنفقة) وكان رضي الله عنه يقول لاندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا ﷺ بقول امرأة لاندري صدقت أم كذبت حفظتْ أمْ نسيت اني سمعت رسول الله ﷺ يقول (للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى مادامت في العدة) ورواه أيضاً زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم[1].

٤- عَنْ أمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ الله عَنها أنَّ رسُولَ الله ﷺ (لَا تَحِدُّ امرأةٌ علَىْ مَيِّتٍ فوقَ ثَلَاثٍ إلَّا على زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبَاً مِصْبُوغَاً إلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طِيباً إلَّا إذَا طَهُرَتْ نُبْذَةٍ مِنْ قِسْطٍ أوْ أظفَارٍ) متَّفق عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وَلأبِي دَاوُدَ والنسَائِي الزِّيادَةِ (وَلَا تَخْتَضِبُ) وللنسَائِي (وَلَا تَمْتَشِطُ).

٥- وَعَنْ أمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ (جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْراً بَعْدَ أنْ تُوُفِّيَ أبو سلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ (إنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِينِهِ إلَّا

---

(١) ص٣١٠-٣١١ جـ٢٠ عمدة القاري.

بِاللَّيْلِ وَانْزَعِيه بِالنَّهارِ وَلاَ تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ ولاَ بِالحَنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ. قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قالَ: بِالسِّدْرِ) رَوَاهُ أبو دَاوُد والنِسائي وإِسْنادُهُ حَسَنٌ.

٦- وَعَنْها رَضِيَ الله عَنْها (أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَارَسُولَ الله إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْها زَوْجُها وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُها أَفَنَكْحَلُها؟ قَالَ: لاَ) مُتفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

قال الموصلي رحمه الله: وعلى المعتدة من نكاح صحيح عن وفاة أو طلاق بائن إذا كانت بالغة مسلمة حرة أو أمة الحداد ويقال الاحداد، والأصل فيه ماروي (أن امرأة مات عنها زوجها فجاءت الى رسول الله ﷺ تستأذنه في الانتقال فقال: كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها الى الحول أفلا أربعة أشهر وعشراً) فدل أنه يلزمها في شر أحلاسها أربعة أشهر وعشراً وقال عليه السلام (لاتحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً) وروي أنه عليه السلام نهى المعتدة أن تختضب بالحناء وقال (الحناء طيب) وأنه عام في كل معتدة ولأنه لما حرم عليها النكاح في العدة أمرت بتجنب الزينة حتى لاتكون بصفة الملتمسة للازواج وأنه يعم الفصلين ولأنها وجبت إظهاراً للتأسف على فوت نعمة النكاح الذي كان سبب مؤنتها وكفايتها من النفقة والسكنى وغير ذلك وإنه موجود في المبتوتة والمتوفى عنها زوجها.

قال: وهو ترك الطيب والزينة والكحل والدهن والحناء إلا من عذر لنهي النبي ﷺ عن الحناء وقوله (الحناء طيب) فدل على أن الطيب محظور عليها. ويدخل فيه الثوب المطيب والمعصفر والمزعفر. ولا تمتشط لأنه زينة فإن كان لا بد منه فبالأسنان المتفرجة دون المضمومة ولا تلبس حلياً لأنه زينه ولا خزا لأنه زينة ولا باس به للحاجة وقد صح أن النبي ﷺ لم يأذن للمبتوتة في الاكتحال للزينة ولا بأس به للتداوي وكذلك إذا خافت من ترك الدهن والكحل حدوث مرض بأن كانت معتادة لذلك فيباح لها استعماله.

ولا إحداد على صغيرة ولا مجنونة لعدم الخطاب ولأنَّ الاحداد عبادة حتى لاتجب على الكافرة بخلاف الأمة لأنها أهل للعبادات ، وليس في عدة النكاح الفاسد إحداد لأنه لايتأسف على زواله ولأنه واجب الزوال ونقمة فزواله نعمة ولا ينبغي أن تخطب المعتدة ولابأس بالتمريض[1] .

٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فأتي النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ بَلْ جُذي نَخْلَكِ فَإنَّكِ عَسى أَنْ تَصَّدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨- وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (أَنَّ زَوْجَهَا خرج فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَناً يَمْلِكُهُ وَلاَ نَفَقَةً فَقَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا كَانَ فِي الْحُجْرَةِ نَادَنِي فَقَالَ امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشراً قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ والأربعةُ وصَحَّحَهُ الترمذِي وَالذُّهلِي وابْنُ حبانَ والحاكِمُ وَغَيْرُهُمْ.

٩- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْت قَيس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوجِي طَلَّقَنِي ثَلاَثاً وأخافُ أَنْ يُقتحَم عَلَيَّ فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح :

قال الموصلي رحمه الله : ولا تخرج المبتوتة من بيتها ليلاً ولا نهاراً لقوله تعالى (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مبينَةٍ)[2] ونفقتها واجبة على الزوج فلا حاجة لها إلى الخروج كالزوجة ، والمعتدة عن وفاة تخرج نهاراً وبعض الليل وتبيت في منزلها لأنه لا نفقة لها فتضطر

---

(١) ص٢٣٥-٢٣٦ الاختيار جـ٢
(٢) الطلاق/١

الى الخروج لاصلاح معاشها وربما امتد ذلك الى الليل. قال: وتعتد في البيت الذي كانت تسكنه حال وقوع الفرقة لأنه البيت المضاف إليه بقوله تعالى (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ولأنه هو الذي تسكنه وقال عليه الصلاة والسلام للتي قتل زوجها (اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجلهُ قال: إلا أن ينهدم أو تُخرج منه أولا تقدر على إجرته فتنقل لما يلحقها من الضرر في ذلك أما إذا انهدم المنزل فلأن السكن في الخربة لا تأمن فيها على نفسها وما لها ثم قيل تنتقل حيث شاءت إلا أن تكون مبتوتة فتنقل الى حيث شاء الرجل لأنه المخاطب بقوله تعالى (أَسْكِنُوهُن) إذا حولها الورثة أو صاحب الملك فهي معْذورة في ذلك. وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه نقل ابنته أم كلثوم لما قتل عمر رضي الله عنه لأنها كانت في دار الامارة وعائشة رضي الله عنها نقلت أختها لما قتل طلحة رضي الله عنه ولو أبانها والمنزل واحد يجعل بينه وبينها ستراً وكذلك الورثة في عدة الوفاة فإن لم يجعلوا إنتقلت من المنزل تحرزاً عن الفتنة. وإذا كان المطلق غائباً وطلب أهل المنزل الاجرة أعطتهم بإذن القاضي وتصير ديناً على الزوج.(١)

١٠-وَعَنْ عَمرو بن العَاص رَضِيَ الله عَنهُ قَالَ: (لَا تُلْبِسُوا عَلَينَا سُنَّةَ نَبِينَا عِدَّةُ أمِّ الوَلَدِ إذَا تُوفِي عَنْهَا سِيدُهَا أرْبَعَةُ أشهُرٍ وَعَشْراً) رواهُ أحْمد وأبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم وأعله الدارقُطني بالانقطاع.

الشرح:

قال في فتح القدير شرح الهداية: أما المتوفي عنها زوجها فلقوله ﷺ (لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً) قال: وكان تقرير الحديث: لاتحد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا المتوفى عنها زوجها فانها تحد أربعة أشهر وعشراً). فكان هذا حسنئذ إخباراً بإحداد المتوفى عنها زوجها فكان واجباً

(١) ص٢٣٦-٢٣٧ الاختيار جـ٢

لأن إخبار الشارع آكد من الأمر[1]

١١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ (إنَمَا الأقراءُ الأطهَار) أخرجه مالك في قِصَّةٍ بسند صَحِيح.

الشرح:

قال الموصلي رحمه الله: الأقراء: الحيض وهو قول أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وابن الصامت وجماعة من التابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وقال زيد بن ثابت وعبدالله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم إنها الأطهار وحاصلة أن اسم القرء يقع على الحيض والطهر جميعاً لغة حقيقة. يقال اقرأت المرأة إذا حاضت واقرأت إذا طهرت وأصله الوقت لمجيء الشيء وذهابه يقال رجع فلان لقرئه أي لوقته الذي يرجع فيه. وثمرة الخلاف تظهر في انقضاء العدة فمن قال إنها الحيض يقول: لاتنقضي إلا باستكمال ثلاث حيض ومن قال إنها الأطهار يقول: إذا شرعت في الحيضة الثالثة انقضت العدة.

والحمل على الحيض أولى بالنص والمعقول اما النص فلقوله ﷺ للمستحاضة (دعي الصلاة أيام أقرائك) وإنما تترك الصلاة أيام الحيض بالاجماع. والمعقول أن ذكره بلفظ الجمع فمن قال إنه للحيض قال: لابد من ثلاث حيض فيتحقق الجمع ومن قال انه الأطهار لايتحقق الجمع على قوله لأن الطلاق لو وقع في آخر الطهر انقضت العدة بطهرين آخرين وبالشروع في الثالث فلا يوجد الجمع والعمل بما يوافق النص أولى[2]

١٢- وَعَن عُمر رَضِيَ الله عَنْهُما قالَ (طَلاَقُ الأمَةِ تَطْلِيقَتَان وَعدتها حضتَانِ) رَوَاهُ الدارقطني وأخرجَهُ مرفوعاً وَضَعَفَهُ وأخرجه أبو دَاود والترمَذي وابن ماجَهْ منْ حديث عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها وصححه أبو دَاود وخالَفُوهُ واتفقوا عَلَى ضعفِهِ.

---

(١) ص٢٩١ جـ٢ فتح القدير

(٢) ص٢٣٣ الاختيار جـ٢

الشرح :

قال الموصلي رحمه الله : عدة الحرة التي تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول ثلاث حيض والصغيرة. والآية ثلاثة أشهر وعدتهن في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام لما تلونا من الآيات. والفرقة بالفسخ كالطلاق لأنَّ العدة للتعرف عن براءة الرحم وأنه يشملها. وعدة الأمة في الطلاق حيضتان لقوله ﷺ (طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان) وفي الصغر والاياس شهر ونصف لعموم قوله تعالى (وأولاتُ الأحمال أجلُهُنَّ أنْ يَضعْنَ حَملَهُنَّ)[1] لأن المقصود التعرف عن براءة الرحم ولا براءة مع وجود الحمل ولا شغل بعد وضعه[2].

١٣- وَعَنْ رُوَيْفع بن ثَابت رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ (لَا يَحِلُّ لامريء يؤمِنُ بالله وَاليوم الآخِرَ أنْ يَسْقي مَاءَهُ زَرْعَ غَيرِهِ) أخرجَهُ أبو دَاودَ والترمذي وصححه ابن حبان وحَسَّنَهُ البزار.

الشرح :

قال الله تعالى (لَا جناحَ عَلَيكُمْ فِيمَا عَرضتُم به مِنْ خِطبة النِّسَاءِ أوْ أكننتُمْ في أنْفُسِكُمْ . . . الاية)[3] قال في الاختيار (ولا ينبغي أن تخطب المعتدة لقوله تعالى (ولا جناح عَلَيكم فِيمَا عَرضتم به منْ خِطْبَةِ النِسَاءِ) المراد به المعتدات بالاجماع لأن الله تعالى نفي الجناح في التعريض وأنه يدل على أن تركه أولى فيلزم كراهة التصريح بطريق الأولى ولا بأس بالتعريض لأن الله تعالى نفى الجناح فإنه دليل الاباحة. قال: وسمي الزمان الذي تتربص فيه المرأة عقيب الطلاق والموت عدة لأنها تعد الأيام المضروبة عليها وتنتظر أوان الفرج الموعود لها. قال الله تعالى (وأولاتُ

---

(١) الطلاق/ ٤

(٢) ص ٢٣١-٢٣٢ الاختيار جـ٢

(٣) البقرة/ ٢٣٥

الأحمال أجلُهُنَّ أنْ يضعن حَملهُنَّ)[1]

أقول: الظاهر من معنى الحديث الشريف تحريم نكاح الحامل ولاتنقضي عدتها حتى تضع الحمل والمراد بالماء في الحديث هو المني وزرع غيره الحمل من غيره والله أعلم .[2]

١٤- وَعَنْ عُمَر رَضِيَ الله عَنْهُ (في امْرَأةِ الْمَفْقُودِ تَترَبَّصُ أرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً) أخْرَجَهُ مَالِكٌ والشَّافِعيُّ .

١٥- وَعَنِ الْمَغِيرَة بنِ شُعْبَةَ قَالَ (قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إمْرَأةُ الْمَفْقُودِ امْرَأتُهُ حَتَّى يَأتِيهَا البَيَانُ) أخرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيْ بإسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

الشرح :

قال في الاختبار: المفقود: المعدوم وفقدت الشيء إذا طلبته (فلم تجده قال الله تعالى (قَالوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ)[3] اي طلبناه فلم تجده فقد عدم) وفي الشرع هو الذي غاب عن أهله وبلده أوْ أسرهُ العدو ولم يدْرى أهو حي أو ميت ولا يعلم له مكان وَمضى على ذلك زمان فهو معدوم بهذا الاعتبار وحكمه انه حي في حق نفسه ميت في حق غيره ويقيم القاضي من يحفظ ماله ويستوفي غلالَّهِ فيما لاوكيل له فيه ويبيع من أمواله ما يخاف عليه الهلاك وينفق من ماله على من تجب عليه نفقته حال حضوره بغير قضاء فإن مضى له من العمر مالا يعيش أقرانه حكم بموته .

وقال عليه السلام في امرأة المفقود (هي امرأته حتى يأتيها البيان) وروي عن المغيرة بن شعبة وعن علي رضي الله عنها (أنها امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق) وروى عبدالرحمن بن أبي ليلى أن عمر رضي الله عنه كان (يفرق بينه وبين امرأته إذا مضت أربع سنين) ثم رجع

(١) ٢٣١-٢٣٥ الاختيار حـ٢
(٢) الطلاق/٤
(٣) يوسف/٧٢

الى قول علي رضي الله عنهما قال: وهو ميت في حق غيره لا يرث ممن مات حال غيبته لأن الحكم ببقائه بناءعلى استصحاب الحال وأنه يصلح للدفع لا للاستحقاق (١)

١٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (لَا يَبِتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً أَوْ ذَا مَحْرَمٍ) رواهُ مُسْلِمٌ.

١٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: وفي مجمع الغرائب يحتمل أن يراد بالحديث أن المرأة اذا خلت برجل فهي محل الآفة فلا يؤمن عليها أحد وليكن الموت كما قال الآخر (القَبْرُ صِهرٌ ضَامِنٌ) وهذا متجه لائق بكمال الغيرة والحمية والحمو مفرد الاحماء. قال العيني: لا بأس على الرجل الأمين إذا خلا بامرأة في ناحية من الناس لما تسأله عن بواطن أمرها في دينها وغير ذلك من أمورها وليس المراد من قوله (أن يخلو الرجل) أن يغيب عن أبصار الناس فلذلك قيده بقوله عند الناس وإنما يخلو بها حيث لا يسمع الذي بالحضرة كلامها ولا شكواها وأخرج البخاري بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها فقال (والله انكن لأحبُ الناس إليَّ). قال: وفيه سعة حلم النبي ﷺ وتواضعه وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير وفيه منقبة عظيمة للأنصار وفيه تعليم المرأة وكيفية الخلوة بها.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يارسول الله أفرأيت الحمو قال: الحمو الموت) أخرجه البخاري. قال العيني: (إياكم والدخول) بالنصب على التحذير واياكم مفعول بفعل مضمر تقديره: اتقوا أنفسكم

---

(١) ص١٠٠-١٠١ الاختيار حـ٢

أن تدخلو على النساء ويتضمن منع مجرد الدخول منع الخلوة بها بالطريق بالأولى) قال النووي المراد من الحمو في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت قال وإنما المراد من الحمو الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة وجرت العادة بالمشاهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت[1]

١٨- وَعَنْ أبي سَعِيدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في سَبَآيَا أوْ طَاسٍ (لَا تُوطأ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غيرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً) اخرجه أبو داود وصححه الحاكم.

الشرح: الاستبراء بالمد لغة طلب ابراءة وشرعاً: تربص الأمة مدة بسبب ملك اليمين حُدوثاً أو زوالاً لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد قال: وهو في ذات الأقراء يحصل بقرء وهو حيضة كاملة بعد انتقال الملك إليه وذات أشهر من صغيرة وآية يحصل الاستبراء بشهر وفي قول يحصل بثرثة من الاشهر وحامل مسبية وهي التي ملكت بالسبي لا بالشراء أو أمة حامل زال عنها فراش سيد بعتقه أو موته يحصل استبراءها بوضع الحمل.[2]

١٩- وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) متفقٌ عَلَيْهِ في حَدِيثِهِ ومِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِندَ النسائي وعَنْ عثمان عند أبي دَاوُدَ.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: أخرجه الجماعة من حديث عائشة غير الترمذي قالوا: الفراش يوجب حق الولد في إثبات نسبه من الزوج والمرأة فليس لهما إخراجه منه[3] قال في سبل السلام: وأما قوله (وللعاهر الحجر) العاهر الزاني والحجر: الخيبة والحرمان وقيل له الرجم بالحجارة.[4]

---

(١) ص٢١٣-٢١٥ عمدة القاريء حـ٢٠
(٢) ص٤٥٧-٤٥٩ السراج الوهاج شرح المنهاج
(٣) ص٣٠٢ عمدة القاريء حـ٢٠
(٤) ص٢٧٣ سبل السلام حـ٣

باب الرضاع

١- عَنْ عَائِشَة رَضِيَ الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

٢- وعَنِ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ أنْظُرْنَ مَنْ أخَوَاتكُنَّ فإنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٣- وَعَنْهَا رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْل فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أبي حُذَيْفَةَ مَعَنَا في بَيْتِنَا وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ فَقَالَ (أرضِعِيهِ تَحْرُمي عَلَيْهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الشرح:

قال النووي رحمه الله: اختلف العلماء في إرضاع الكبير فقالت عائشة وداود تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لحديث سالم وقال سائر العلماء والصحابة والتابعين وعلماء الأمصار الى الآن لا تثبت الا بإرضاع من له دون سنتين الا أبا حنيفة رحمه الله فقال سنتين ونصف وفي رواية عن زفر ثلاث سنين وعن مالك رواية سنتين وأيام واحتج الجمهور بقوله تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) وبالحديث الذي ذكره مسلم (إنما الرضاعة من المجاعة) وأحاديث في صحيحه عن أم سلمة وسائر أزواج رسول الله ﷺ (أنهن خالفن عائشة في هذا) والله أعلم[1]

٤- وَعَنهَا رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ أَفْلَحَ أخا أبي القُعَيس جَاءَ يَسْتَأذِنُ عَلَيها بَعدَ الحجاب قَالَ فَأبَيتُ أنْ آذَنَ لَهُ فَلَمَا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ أخبرتُهُ بالذِي صَنَعْتُهُ فَأمَرَني أنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ وَقَالَ إنَّهُ عَمكِ) مُتَفَقٌ عَلَيهِ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: أجمعت الأمة على ثبوت حرمة الرضاع بين

(١) ص٢٢٧ شرح مسلم حـ٦

الرضيع والمرضعة وأنه يصير ابنها يحرم عليها نكاحه أبداً ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على كل واحد منهما نفقة الآخر ولا ترد شهادته لها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنبيين في هذه الاحكام وأجمعوا أيضاً على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع وبين الرضيع واولاد المرضعة وأنه في ذلك كولدها من النسب وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه لكونه زوج المرأة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولداً له وأولاد الرجل إخوة للرضيع وأخواته وتكون إخوة الرجل أعمام الرضيع وأخوانه وعماته وتكون أولاد الرضيع أولاد الرجل ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر[1] وابن علية.

فقالوا لاتثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم واحتجوا بقوله تعالى (وَأُمَّهَاتكم اللاَّتي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرضاعَةِ)[2] وَلَمْ يذكر البنت والعمة كما ذكرها في النسب واحتج الجمهور بما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بعد مانزل الحجاب وكان ابو القعيس أبا عائشة من الرضاع قالت عائشة فقلت والله لا آذن لأفلح حتى أستأذن رسول الله ﷺ فإن أبا القعيس ليس هو الذي أرضعني ولكن أرضعتني امرأته قالت عائشة فلما دخل رسول الله ﷺ قلت يارسول الله إن أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن علي فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك. قالت: فقال النبي ﷺ ائذني له) قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول (حرموا من الرضاعة ما يحرم من الولادة) وأجابوا عما احتج به المخالفون من الآية الكريمة أنه ليس فيها نص بإباحة البنت والعمة ونحوهما لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر كيف

(١) ص٢١٤-٢١٥ حـ٦ شرح مسلم
(٢) النساء/٢٣

وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة والله أعلم[1]

قوله ﷺ لاتحرم المصة - المصتان وفي رواية أخرى لا تحرم الاملاجة والا ملاجتان) قال النووي رحمه الله: أما الاملاجة فيكسر الهمزة وبالجيم المخففة وهي المصة يقال أملج الصبي أمه وأملجته.

قال: واختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعي وأصحابه: لايثبت بأقل من خمس رضعات. وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة رضي الله عنهم وقال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولايثبت بأقل فأما الشافعي وموافقوه فأخذوا بحديث عائشة (خمس رضعات معلومات) وأخذ مالك وموافقوه رحمهم الله بقوله تعالى (وأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ) ولم يذكر عدداً. وأخذ داود بمفهوم الحديث (لاتحرم المصة والمصتان) وهو مبين للقرآن. واعترض أصحاب الشافعي فقالوا إن كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية (واللاتي أرضعنكم أمهاتكم) واعترض أصحاب مالك وموافقوه على الشافعية بأن حديث عائشة هذا رضي الله عنها لايحتج به عندكم وعند محققي الأصوليين لأن القرآن لايثبت بخبر الواحد وإذا لم يثبت قرآناً لم يثبت خبر الواحد عن النبي ﷺ لأن خبر الواحد إذا توجه إليه فادح بوقف العمل به وهذا اذا لم يجيء الا بآحاد مع أن العادة في مجيئه متواتراً يوجب ريبة والله أعلم.

واجاب الشافعية بحديث المصة والمصتان بأجوبة لامجال لذكرها وقال القاضي عياض وقد شذ بعض الناس فقال لايثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود والله أعلم[2].

---

(١) ص٢١٤-٢١٦ حـ٦ شرح مسلم

(٢) ص٢٢٣-٢٢٧ شرح مسلم حـ٦

٥- وَعَنْها رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَت كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

قال في الاختيار الرضاع واجب إحياء للولد لقوله تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)[1] وحكم الرضاع يثبت بقليله وكثيره لقوله سبحانه وتعالى (وأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ)[2] مطلقاً وقال عليه السلام (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَايَحْرُمُ مِنَ النَّسبِ) من غير فصل.[3]

٦- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ-وإِنَّهَا لَاتَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَايَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

قال في الاختيار: ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لما روينا إلا أخت إبنه وأم أخته فإنها تحرم من النسب دون الرضاع لأن في النسب لما وطيء أم إبنه فقد حرمت عليه بناتها وام أخته موطوءة أبيه ولم يوجد ذلك في الرضاع. وإذا أرضعت المرأة صبية حرمت على زوجها وآبائه وأبنائه فتكون المرضعة أم الرضيع وأولادها إخوته وأخواته من تقدم ومن تأخر فلا يجوز أن يتزوج شيئاً من ولدها وولد ولدها وإن سفلوا وآباؤها أجداده وأمهاتها جداته من قبل الأم وأخواتها وإخوتها أخواله وخالاته ويكون زوجها الذي نزل منه اللبن أب المرضعة وأولاده إخوتها وآباؤه وأمهاته أجدادها وجداتها

---

(١) الاختيار جـ٢ ص١٧٨-١٧٩

(٢) البقرة/٢٣٣

(٣) النساء/٢٣

من قبل الأب وإخوته وأخواته أعمامها وعماتها لاتحل مناكحة أحد منهن كما في النسب قال عليه الصلاة والسلام لعائشة (ليلج عليك أفلح فانه عمك من الرضاعة)[1].

٧- وَعَنْ أمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْها قَالَتْ رَسُولُ الله ﷺ (لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلَّا مَا فَتَقَ الأمْعاء وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ) رَوَاهُ التِرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالحَاكِمُ.

٨- وَعَنِ ابن عَبّاس رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ (لَا رضَاع الأ فِي الْحَوْلَيْنِ) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي وَابْنُ عدِيّ مَرْفُوعَاً ومَوْقوُفاً وَرَجَّح الْمَوقُوف.

٩- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (لَارِضَاعَ إلَّا مَا أَنْشَزَ العَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ) أَخْرَجَهُ أَبو داوُد.

الشرح

قال الموصلي رحمه الله: وحكم الرضاع يثبت بقليله وكثيره إذا وجد في مدته وهي ثلاثون شهراً وقالا سنتان لقوله تعالى (والْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلين لمن أرَادَ أنْ يتِمَ الرَضَاعة)وقال تعالى (وحَمْلُهُ وفصالَهُ ثَلَاثون شَهْراً)[2] وأدنى مدة الحمل ستة اشهر فبقي للفصل سنتان ولأبي حنيفة قوله (وحَمْلُهُ وفصالُه ثَلاثُونَ شَهْراً)[3] والتمسك بها أن الله تعالى ذكر الحمل والفصال وضرب لهما مدة ثلاثين شهراً فتكون مدة لكل واحد منها كما اذا باعه فرساً وجملاً الى شهر فإن الشهر يكون أجلاً لكل واحد منهما هكذا لوباعه شيئاً وأجره شيئاً آخر صفقة واحدة الى مدة معلومة كانت المدة اجلاً لكل واحد منهما فعلم أن الآية الكريمة تقتضي أن يكون الثلاثون شهراً أجلاً لكل واحد من الحمل والفصال خرج الحمل عن ذلك فبقي الفصال على مقتضاه. والآية الكريمة الأولى قوله تعالى (حَوْلَيْنِ

---

(١) ص١٧٩ الاختيار حـ٢
(٢) البقرة/٢٣٣
(٣) الاحقاف/١٥

كاملين) محمولة على مدة الاستحقاق حتى لا يكون للأم المبتوتة المطالبة بأجرة الرضاع بعد الحولين الكاملين فعملنا بالآية الأولى في نفي وجوب الاجرة بعد الحولين وبالثانية في الحرمة الى ثلاثين شهراً أخذاً بالاحتياط فيهما. أو نقول: المراد الحمل على الأكف في الحجر حالة الارضاع لأن مدة الحمل غير مقدرة بثلاثين شهراً بالاجماع فإذا انقضت مدته لا اعتبار بالرضاع بعده لقول النبي ﷺ (لا رضاع بعد الفصال) والمراد حكمه وهل يباح الرضاع بعد المدة فيه خلاف. والمحرم من الرضاع ما وقع في المدة سواء فطم أو لم يفطم وفي رواية: ان استغنى بالفطام عن اللبن ثم رضع في المدة لا يثبت الحرمة وان لم يستغن تثبت.(١)

وقال ﷺ (الرضاع ماينبت اللحم وينشز العظم) وانه يحصل بالقليل لأن اللبن متى وصل جوف الصبي أنبت اللحم وأنشز العظم.

١٠- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيى بِنْتَ أبي إهَابٍ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ قَدْ أرْضَعْتُكُمَا فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَفَارقَهَا عُقْبَةُ فَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ) أخرجَهُ البُخَارِيُّ.

الشرح:

قال في فتح القدير: لا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات عن الرجال وإنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وقال مالك يثبت بشهادة امرأة واحدة إن كانت موصوفة بالعدالة ونقل عن أحمد وإسحاق والشافعي بأربع نسوة والذي في كتبهم إنما يثبت بشهادة امرأتين وكذا عند مالك بناء على أنه مما لا يطلع عليه الرجال لأنه لايحل النظر الى ثدي الأجنبية. والوجه المذكور في الكتاب للاكتفاء بالواحدة وهو أن الحرمة من حقوق الشرع فهي أمر ديني يثبت بخبر الواحد كمن اشترى لحماً فأخبره واحد أنه ذبيحة مجوسي فإنه تثبت الحرمة عليه بإخباره ثم يثبت زوال الملك في ضمنه وكم من شيء يثبت ضمناً بطريق لا يثبت بمثلها قصداً ولحديث عقبة بن

(١) ص١٧٩ جـ٢ الاختيار

الحرث في الصحيحين (أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما قال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ قال فأعرض عني فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما) وبهذا الحديث استدل من قال تقبل الواحدة المرضعة واعتبار ظاهره مطلقاً يوجب جواز قبول قول الأمة.

وروى مطولاً في الترمذي وفيه (فجاءت امرأة سوداء وفيه قول عقبة فأتيت النبي ﷺ فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءت امرأة سوداء فقالت أرضعتكما وهي كاذبة فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه فقلت إنها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما دعها عنك). ولنا أن ثبوت الحرمة لايقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح ولأنها مؤبدة بخلاف الحرمة بالحيض ونحوه والأملاك لاتزال الا بشهادة رجلين أو رجل وأمرأتين بخلاف حرمة الطلاق حيث تنفك عن زوال الملك. أما الحديث فكان للتورع الا يرى أنَّ النبي ﷺ أعرض عنه في المرة الآولى وقيل في الثانية أيضاً وإنما قال ذلك في الثالثة ولو كان حكم ذلك الأخبار وجوب التفريق لأجابهُ به من أول الأمر فعلم أنه قال ذلك لظهور اطمئنان نفسه بخبرها لا من باب الحكم وقد قلنا: إذا وقع في القلب صدق المرضعة يستحب التنزه ولو بعد النكاح وكذا إذا شهد به رجل واحد[1]

١١- وَعَنْ زِيَاد السَّهْمِيّ رَضِيَ الله عَنهُ قَالَ (نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ تُسْتَرْضَعَ الحَمْقَى) أخْرَجَهُ أبُو دَاوِدَ وهو مُرسَلٌ وليْسَتْ لِزيادٍ صُحْبَةٌ.

الشرح:

قال في سبل السلام (الحمقاء) خفيفة العقل ووجه النهي أن للرضاع تأثيراً في الطباع فيختار من لا حماقة فيها ونحوها[2].

(١) ص١٩-٢٠ حـ٣ فتح القدير
(٢) حـ٣ ص٢١٨ سبل السلام

باب النفقات

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ (دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أبي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله إنَّ أبَا سُفْيَانَ رَجَلٌ شَحِيحٌ لَايُعْطِينِي مِنَ النَفَقَةِ مَا يَكْفِينِي ويَكفِي بَنِي إلاَّ مَا أخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بغَيرِ عِلْمِهِ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ قَالَ: خُذِي مِنْ مالِه بالمَعْروفِ مَا يَكْفِيكِ وَمَايَكْفِي بَنِيك) متفقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

قال العيني رحمه الله (شحيح أي بخيل (وهو لا يعلم) الواو فيه للحال وقد احتج بالحديث الشريف من قال تلزمه نفقة ولده وإن كان كبيراً ورد بأنها واقعة عين لاعموم لها في الأفعال ولعل الولد فيه كان صغيراً أوكبيراً زمناً عاجزاً عن الكسب وقال بعض المالكية تلزمه النفقة إذا كان الولد زمناً مطلقاً. وفي الحديث الشريف أنَّ وصف الانسان بما فيه من النقص على وجه التظلم منه والصيرورة إلى طلب الانتصاف من حق عليه جائز وليس بغيبة لأن النبي ﷺ لم ينكر عليها قولها واختلف العلماء في مقدار ما يفرض السلطان للزوجة على زوجها فقال مالك يفرض لها بقدر كفايتها في اليسر والعسر ويعتبر حالها من حاله وبه قال أبو حنيفة وليست مقدرة وقال الشافعي: النفقة مقدرة باجتهاد الحاكم فيها وهي تعتبر بحال الزوج دون الزوجة فمن كان موسراً فمدان كل يوم وإن كان متوسطاً فمدو نصف ومن كان معسراً فمد قال الحنفية يلزمكم أنه يجب لبنت الخليفة ما يجب لبنت الحارس [1]

٢ -وَعَنْ طَارِقِ المُحَارِبي رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ (قَدِمْنَا المَدِينَةَ فإذَا رَسُولُ الله ﷺ قائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ (يَدُ المُعْطِي العُلْيا وَأبدأ بِمَنْ تَقولُ أمَّكَ وَأبَاكَ وَأخْتَكَ وَأخَاكَ ثمَّ أدْنَاكَ فَأدْنَاكَ) رواهُ النسِائي وصحَحَّهُ ابنُ حِبَّان وَالدَارقُطنيُّ.

(١) ص٢١-٢٢ عمدة القاريء حـ٢١

الشرح :

قال العيني رحمه الله : اليد العليا هي المعطية والسفلى هي السائلة قوله : ﷺ (وابدأ بمن تَعُولُ) أي ابدأ في الانفاق بعيالك ثم اصرف الى غيرهم . قال : وروى عبدالوارث عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كتب عمر رضي الله عنه الى أمراء الأجْناد (ادعوا فلاناً وفلاناً أناساً قد انقطعوا عن المدينة ورحلوا عنها إما أن يرجعوا الى نسائهم وإما أن يبعثوا بنفقة اليهن وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى : قال العيني : والزوجة تصبر وتستدين على ذمة زوجها ولا تطالب بالتفريق لأن التفريق يبطل حقها وإبقاء النكاح يؤخر حقها الى زمن اليسار عند فقر الزوج الى زمن الاحضار عند غَيبَتِهِ والتأخير أهون من الابطال .

واخرج البخاري بسنده عن أبي مَسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي قال : (إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة) . قال صاحب المغرب أهل الرجل امرأته وولده والذي في عياله ونفقته وكذا كل أخ أو أخت أو عم أو ابن عم أو صبي أجنبي يقوته في منزله وعن الازهري : أهل الرجل أخص الناس به ويجمع على أهلين .

قال العيني : جعل الله تعالى الصدقة فرضا وتطوعا ويجزى العبد عن ذلك بحسب قصده ولا منافاة بين كون النفقة على الأهل واجبة وبين تسميتها صدقة وقيل إنما أطلق الشارع (صدقة) على نفقة الفرض لئلا يظنوا أن قيامهم بالواجب لاأجر لهم به(١)

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إلاَّ مَايُطِيقُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الشرح

قال العيني رحمه الله يجب على مالك الرقيق والحيوان نفقته ومن

(١) ص١٢-١٥ عمدة القاريء ح٢١

أعسر بالانفاق عليه أجبر على بيعه لأن الرقيق والحيوان لا يملكان شيئاً ولا يجد الرقيق من يسلفه ولا يصبران على عدم النفقة .

٤- وَعَنْ حَكِيم بْنِ مُعَاوِيَةَ القُشَيْرِي عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ (قُلْتُ يَارَسُولَ الله مَاحَقُّ زَوجَةِ أحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَها إذَا طَعِمْتَ وَتكْسُوَهَا إذَا اكْتَسَيْتَ) الحديث وتقدم في عِشْرةِ النِسَاءِ .

٥-وَعَنْ جَابرَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في حَدِيث الحَجِّ بطولِهِ قَالَ فِي ذِكْرِ النِسَاءِ (وَلَهُنَّ عَلَيْكُم رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالْمَعْرُوف) أخْرَجَهُ مسْلِمٌ .

الشرح :

قال البخاري في صحيحه : باب وجوب النفقة على الأهل والعيال وأخرج بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابْدأ بمن تَعُول) وعن عمر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويَحْبسُ لأهلِهِ قوت سنتهم) قال المهلب : فيه دليل على جواز إدخار القوت للأهل والعيال وأنه ليس بحُكْرَةٍ وإن ماضمه الانسان من زرعة أو جدَّ من نخله أو ثمره وحبسه لقوته لايسمى حكرة ولاخلاف في هذا بين الفقهاء . وقال الطبري في دليل الرد على بعض الصوفية القائلين بأن الادخار من يوم لِغَدٍ يسيء فاعله إذ لم يتوكل على ربه حق توكله، ولاخفاء بفساد هذا القول لقوله تعالى (وَيَسْألُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ العَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ الله لَكُمْ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)(١) أخرج ابن أبي حاتم بسنده أن معاذ بن جبل وثعلبة سالا رسول الله ﷺ فقالا : إن لنا أرقاء وأهلين فما ننفق من أموالنا فنزل قوله تعالى (قُلِ الْعَفْوَ) أي أنفقوا العفو وروى عن سالم والقاسم العفو فضل المال بالتصدق به عن ظهر غنىً وعن مجاهد هو

---

(١) البقرة/ ٢١٩

الصدقة المفروضة. وقال الزجاج: أمر الناس أن ينفقوا الفضل حتى فرضت الزكاة فكان أهل المكاسب يأخذ أحدهم من كسبه.كل يوم ما يكفيه ويتصدق بباقيه ويأخذ أهل الذهب والفضة ما ينفقونه في عامهم وينفقون باقيه. ويقال العفو ما سهل ومنه (أفضل الصدقة ما تصدق به عن ظهر غنى)[1]

أقول سبق مزيد شرح لحق الزوجة على زوجها في عشرة النساء والله اعلم.

٦- وَعَنْ عَبْدِالله بْن عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ (قَالَ رَسُولُ الله ﷺ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ). رَوَاهُ النَّسَائِي وهُوَعِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ (أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ).

الشرح:

الحديث الشريف دليل على وجوب النفقة على الانسان لمن يقوته فإن المكلف لايكون آثماً الاعلى تركه لما يجب عليه وقد بولغ هنا في إثمه بأن جعل ذلك الاثم كافياً في إهلاكه على كل إثم سواه. والذين يقوتهم ويملك قوتهم هم الذين يجب. على المكلف الانفاق عليهم وهم أهله وأولاده وعبيده.على ما سلف تفصيله، ولفظ مسلم خاص بقوت المماليك ولفظ النسائي عام.[2]

٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ (يَرْفَعُهُ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يَقُولُ: لاَ نَفَقَةَ لَهَا) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٍ لَكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ، وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كما تَقَدَّمَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[3]

---

(١) ص١٢-١٦ عمدة القاريء ج٢١

(٢) ص٢٢٢ سبل السلام جـ٣

(٣) ص٣٠٥ شرح مسلم جـ٦

الشرح :

قال النووي رحمه الله : اختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكن أم لافقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس وأحمد لا سكنى لها ولانفقة وقال مالك والشافعي وآخرون تجب لها السكنى ولا نفقة لها . واحتج من أوجبهما جميعاً بقوله تعالى (أَسْكِنوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ)[1] فهذا أمر بالسكنى وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه وقال عمر رضي الله عنه : الا ندع كتاب الله وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة جهلت أو نسيت .

قال العلماء: الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى قال الدارقطني : قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها . واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى (أَسْكِنُوهُن مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ) وبعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى (وَإِنْ كُنَّ أولاَتِ حَمْلٍ فأنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[2] فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لاينفق عليهن . وأجاب هؤلاءِ عن حديث فاطمة بسقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسِنَة واستطالت على أحمائها فأمرها ﷺ بالانتقال عند ابن أم مكتوم رضي الله عنه . وقيل لأنها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم (أخاف أن يقتحم علي) فتجبُ لها ١١
السكنى والنفقة . وأما الرجعية فتجب لها السكنى والنفقة بالاجماع وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها با لاجماع والأصح عندنا وجوب السكنى لها فلو كانت حاملاً فالمشهور أنه لانفقة كما لو كانت حائلاً . وقال بعض

(١) الطلاق/٤
(٢) الطلاق/٥

أصحابنا اتجب وهو غلوط والله اعلم (١)

٨- وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهْ ﷺ (الْيَدُ العُلْيَا خَيرٌ مِنَ الْيَد السُّفْلى وَلْيَبدأ أحَدُكُمْ بِمَنْ يَقُولُ تَقُولُ المَرْأةُ أطْعِمْنِي أوْ طَلِّقْنِي) رَوَاهُ الدَّارقُطْني وإسْنَادهُ حَسَنٌ

٩- وَعَنْ سَعيد بْن المُسَيَّب رَضِيَ الله عَنْهُ (فِي الرَّجُل لَا يَجِدُ مَايُنْفِقُ عَلَى أهْلَهِ قَالَ يُفَرَّقُ بيْنَهُمَا) أخْرَجَهُ سَعِيد بنُ منصُور عَنْ سفْيَانَ عَنْ أبي الزِّنادِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قُلتُ لسَعِيد بن المُسَيِّبِ رَضِيَ الله عَنْهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ سُنَّةٌ. وهذا مُرسَلٌ قَوِيٌّ.

١٠- وَعَنْ عُمَر رَضِيَ الله عَنْهُ (أنَّهُ كَتَبَ الى أمَراءِ الأجْنَادِ في رجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ أنْ يَأخذوهُمْ بِأن يُنْفِقُوا أو يطَلِّقُوا فَإنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا) أخْرَجَهُ الشَافِعي وَالبيهقِي بإسنادٍ حَسَنٍ

الشرح:

(حكم الاعسار بمؤنة الزوجة) أعسر بها أي نفقة الزوجة المستقبلة فإن صبرت وأنفقت على نفسها صارت ديناً عليه وإلا بأن لم تصبر فلها الفسخ على الأظهر ومقابله ليس لها الفسخ والأصح أن لافسخ للزوجة بمنع موسر حضر أوغاب لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم. ولو حضر وغاب ماله فإن كان بمسافة القصر فلها الفسخ وإلا فلا يؤمر بإحضار النفقة بسرعة. ولو تبرع رجل عن زوج معسر لم يلزمها القبول بل لها الفسخ وقدرة الزوج على الكسب كقدرته على المال. ولو امتنع من الكسب مع قدرته عليه لم تفسخ كالموسر الممتنع وإنما يفسخ بعجزه عن نفقة معسر فلو عجز عن نفقة موسر أو متوسط فلا فسخ. والاعسار بالكسوة كالاعسار بالنفقة وكذا الادام والمسكن في الأصح وفي اعساره بالمهر أقوال أظهرها تفسخ قبل وطء لا بعده ومقابله تفسخ في الحالتين وقيل لاتفسخ في الحالتين. ولافسخ بشيء مما ذكر حتى يثبت عند قاض أو محكم إعساره

(١) ص٣٠٤-٣٠٥ شرح مسلم جـ٦

ببينة أو إقراره فيفسخه أو يأذن لها فيه ثم في قول ينجز الفسخ عند الاعسار والأظهر إمهاله ثلاثة أيام وإن لم يطلب الزوج ولها الفسخ صبيحة اليوم الرابع إلا أن يسلم نفقته فلا تفسخ. ولو رضيت بإعساره بالمهر فلا فسخ لها بعد الرضا.(١)

١١- وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ (جَاءَ رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فَقالَ يَارسول الله عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ: أَنْفِقْهُ على نَفْسِكَ قَالَ عِنْدِي آخر قَالَ أَنْفِقْهُ عَلى ولدِكَ قَالَ عِنْدِي آخرُ قالَ أَنْفِقْهُ عَلى أَهْلِكَ قَالَ عِنْدِي آخر قَالَ أَنْفِقْهُ عَلَى خادِمِكَ قَالَ عِنْدِي لَخَرُ قَالَ أَنْتَ أَعْلَمُ) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وأَبُو دَاوُدَ واللَّفْظُ لَهُ وأَخْرجَهُ النَّسَائِيْ والحَاكمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الولَدِ.

١٢-وعَنْ بهْزِ بْن حَكِيم عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ رضيّ الله عَنْهُم قَالَ (قُلْتُ يَارَسُولَ الله مَنْ أَبَرُّ قَالَ أُمَّكَ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ امَّكَ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ أمَّكَ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ أَبَاكَ ثُمَّ الأقَرَبَ فَالأقْرَبَ) أخرجَهُ أبُو دَاوُدَ وَالترمِذيَّ وَحَسَّنَهُ.

الشرح:

(نفقة القريب) يلزم الشخص نفقة الوالد وإن علا من ذكر وأنثى والولد وإن سفل من ذكر وأنثى وإن اختلف دينهما فتجب على المسلم نفقة الكافر وبالعكس بشرط يسار المنفق من والد وولد بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته التي تأتي بكسب أو بغيره فإن لم يفضل عن نفسه فلا شيء عليه. ويباع في نفقة القريب في الدين من عفار وغيره ويلزم كسوباً إذا لم يكن له مال كسبها في الأصح ومقابله لا يلزمه ولا تجب النفقة المالك كفاينه ولا لمكتسبها أي قادر على كسبها وتجب للفقير غير المكتسب إن كان زمناً وكذا العاجز بمرض أو عمى أو صغيراً أو مجنوناً وإلا بأن قدر على الكسب ولم يكتسب فأقوال أحسنها: تجب مطلقاً للأصل والفرع أو لا تجب مطلقاً والثالث تجب لأصل لافرع قلت الثالث أظهر والله أعلم.

ونفقة القريب هي الكفاية ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته

---

(١) ٤٧٠-٤٧١ السراج الوهاج

ويجب إشباعه ويجب له الادام ومؤنة خادم إن احتاجه مع كسوة وسكنى وتسقط بفواتها بمضي الزمان وإن تَعدَّى المنفق بالمنع. ولا تصير ديناً إلا إذا اقترض القاضي من شخص مالاً ثم أذن لمن اقترض منه أن يعطي للأب مثلاً كل يوم كذا أو أن يأذن للأب مثلاً أن يقترض مالاً ويأذن له بعد القرض أن ينفق منه كل يوم كذا. (١)

ونفقة ذي الرحم سوى الو الدين والولد تجب على قدر الميراث كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ولا تجب لرحم ليس بمجرم والأصل في ذلك قوله تعالى (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) (٢) فذكره الوارث إشارة الى اعتبار قدر الميراث وليكون الغرم بالغنم وإنما تجب إذا كان فقيراً به زمانة لا يقدر على الكسب أما الفقر فللحاجة وأما العجز عن الكسب فلأن الفقير يكون غنياً يكسبه ولا كذلك الوالدان حيث تجب نفقتهما مع القدرة على الكسب لما يلحقهما فيه من النصب والتعب والولد مأمور بدفع الضرر عنهما فيجب عليه أن يدفع عنهما ضرر الاكتساب وذلك بالانفاق عليهما. أو تكون أنثى فقيرة لأنه إمارة الحاجة وكذا من لا يحسن الكسب لخرقه أو لكونه من البيوتات أو طالب علم لأن العجز عن الاكتساب في حق هؤلاء ثابت، ونفقة زوجة الأب على إبنه ونفقة زوجة الأبن على أبيه إذا كان صغيراً فقيراً أو زمناً ولاتجب النفقة على فقير الا للزوجة والولد الصغير. والمعتبر الغنى المحرم للصدقة وعن أبي يوسف أنه قدره بالنصاب وعن محمد إذا افضل عن نفقة شهر له ولعياله يجب عليه نفقة أقاربه إذا لم يكن له شيء ويكتسب فإنه ينفق الفضل على أقاربه.

ومن لم يقدر على الكسب للزمانة أو كانُ مقعداً يتكفف الناس فنفقتُه ونفقة ولده في بيت المال ولو كان الأب معسراً والأم موسرة تؤمر الأم بالنفقة على الولد ثم ترجع على الأب إذا أيسر وكذلك إذا كان للأب

(١) ص٤٧١-٤٧٢ السراج الوهاج
(٢) البقرة/٢٢٣

المعسر أخ موسر يؤمر بالانفاق على الصغير ثم يرجع على الأب وكذلك المرأة المعسرة إذا كان زوجها معسراً ولها ابن من غيره موسراً وأخ موسر فنفقتها على زوجها ويؤمر الابن أو الأخ بالانفاق عليها وترجع على زوجها إذا أيسر. وإذا كان للفقير أب غني وابن غني فالنفقة على الابن قال عليه السلام (أنت ومالك لأبيك) ويعتبر في نفقة قرابة الولاد الأقرب فالأقرب دون الارث لأن الله تعالى أوجب النفقة على المولود له. وفي نفقة ذي الرحم المحرم يعتبر كونه أهل الارث ويجب بقدر الميراث عند الاجتماع لانه الله تعالى أوجبها باسم الوراثة.[1]

---

(١) ص٢٤٦-٢٤٩ جـ٢ الاختيار.

باب الحضانة

وهي من الحضن وهو دون الابط الى الكشح وحضنا الشىء جانباه وحضن الطائر بيضهُ يحضنهُ إذا اضمه إلى نفسه تحت جناحه فكأن المربي للولد يتخذه في حضنه وإلى جنبه. ولما كان الصغير عاجزاً عن النظر في مصالح نفسه جعل الله تعالى ذلك الى من يلي عليهم ففوض الولاية في المال والعقود الى الرجال لأنهم بذلك أقوم وعليه أقدر وفوض التربية إلى النساء لأنهن أشفق وأحنى وأقدر على التربية من الرجال وأقوى.

١ - عَنْ عبدالله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عَنْهُمَا (أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَارَسُولَ الله إنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وثَدْيِي لَهُ سقاءً وحجري له حواءً وَإنَّ أبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي فقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْتِ أَحَقُّ به مَالَمْ تَنْكِحِي) رَوَاهُ أَحْمَد وَأبو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ والحَاكِمُ.

الشرح:

وإذا اختصم الزوجان في الولد قبل الفرقة أو بعدها فا لأم أحق لما روي أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يارسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينتزعه مني فقال عليه الصلاة والسلام أنت أحق به مالم تنكحي (روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق زوجته أم ابنه عاصم فتنازعا وارتفعا إلى أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فقال له أبو بكر (ريقها خير له من شهد وعسل عندك ياعمر). ودفعه إليها والصحابة حاضرون متكاثرون ولأنها أقوم بالتربية وأقدر عليها من الأب فكان الدفع اليها أنظر للصبي. وكل من له الحضانة لايدفع اليه الولد مالم يطلبه فعساه يعجز عنه بخلاف الأب إذا امتنع عن أخذه بعد الاستغناء عن الحضانة حيث يجبر على أخذه اذا امتنع لأن الصيانة عليه.[1]

---

(١) ص٢٥٠-٢٥١ الاختيار جـ٢

٢ - وَعَنْ أبي هُرَيْرة رَضِيَ الله عَنْهُ أنَّ امْرأةً قَالَتْ: يَارَسُولَ الله إنَّ زَوْجي يُرِيدُ أنْ يَذْهَبَ بابْني وَقَدْ نَفَعَني وَسَقَاني منْ بئر أبي عَنبةَ فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ النبي ﷺ: يا غُلامُ هَذَا أبُوكَ وَهَذِهِ أمُّكَ فَخُذ بيَدِ أيهما شِئْتَ فأخذَ بِيَدِ أمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ) رَوَاهُ أحْمَدُ والأربعة وَصَحَّحهُ التِرْمِذِي.

٣- وَعَنْ نافِعِ بْن سِنَان رَضِيَ الله عَنهُ (أنَّهُ أسْلَمَ وَأبتْ امْرأتُهُ أنْ تُسْلِمْ فَأقْعَدَ النَّبيُّ ﷺ الأمَ نـاحِيَة والأبَ ناحِيَةً وأقْعدَ الصَّبيَّ بَيْنَهُما فَمَالَ إلى أمِّهِ فَقَالَ اللَّهُمَ اهدِهِ فَمَالَ إلى أبيه فَأخَذَهُ) أخْرَجَهُ أبُو دَاود والنسائِي وصحَّحهُ الحاكم.

الشرح:

والمميز إن افترق أبواه كان عند من اختار منهما فإن كان في أحدهما جنون أو كفر أو رق أو فسق أو نكحت فالحق للآخر ولا تخير (ويخير) المميز (بين أم وجد وكذا أخ أو عم) مع الأم (أو أب) ومثله بقية العصبة والعمة (مع أخت) لغير أب (أو خالة في الأصح) ومقابله يقدم في الأوليين الأم وفي الأخريين الأب (فإن اختار أحدهما) أي الأبوين أو من الحق بهما ثم اختار الآخر حُوِّل إليه وإن لم يطلبه فإن اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه ويمنع أنثى من زيارة أمها لتألف الصيانة ولا يمنع أمها دخولاً عليها زائرة والزيارة حرة في أيام على العادة فإن مرضا فالأم أولى بتمريضهما من الأب فإن رضي الأب بالتمريض في بيته فذاك وإلا ففي بيت الأم. وان اختار الأم ذكر فعندها ليلاً وعند الأب نهاراً.

يؤدبه الحاضن ويسلمه لمكتب أو ذي حرفة أو أختارتها أنثى فعندها ليلاً ونهاراً ويزورها الأب على العادة وإن اختارهما أقرع بينهما فإن لم يختر واحداً منهما فالأم أولى أراد أحدهما سفر حاجة كتجارة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود المسافر أو أراد أحدهما سفر نقلة فالأب أولى من الأم بشرط أمن طريقه والبلد المقصود له. قبل ومسافة القصر بين البلدين بخلاف مادونها فكالمقيمين والأصح لافرق ومحارم العصبة كالجد والعم

والأخ في سفر النقلة كالأب منهم في ذلك أولى من الأم بالحضانة.[1]

٤- وَعَن البرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ (أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى في ابنةِ حَمزَةَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: الخَالَةُ بِمَنزَلِةِ الأمّ) أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وأخرجَهُ أحْمَد مِنْ حَدِيثِ عليّ فَقَالَ (والجاريةُ عِنْدَ الخَالةِ وَإنَّ الخَالَةَ والِدَة).

الشرح:

إذا أختصم الزوجان في الولد قبل الفرقة أو بعدها فالأم أحق ثم أمها ثم أم الأب ثم الأخت لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك أيضاً وبنات الأخت أولى من بنات الأخ وهن أولى من العمات. ومن لها الحضانة إذا تزوجت بأجنبي سقط حقها فإن فارقته عاد حقها والقول قول المرأة في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني عن الخدمة وتكون الجارية عند الأم والجدة حتى تحيض وعند غيرهما حتى تستغني وإذا لم يكن للصغير امرأة أخذه الرجال وأولادهم أقربهم تعصيباً.

ولاتدفع الصبية الى غير محرم ولا الى محرم ماجن فاسق. وإذا اجتمع مستحقوا الحضانة في درجة واحدة فأورعهم أولى ثم أكبرهم والذمية أحق بولدها المسلم مالم يخفف عليه الكفر وليس للأب أن يخرج بولده من بلده حتى يبلغ حد الاستغناء وليس للام ذلك إلا أن تخرجه الى وطنها وقد وقع العقد فيه.[2]

٥- وَعَنْ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (إذَا أتَى أحَدَكُمْ خَادِمُهُ بطَعَامِهِ فَإنْ لَمْ يجلِسهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أوْ لُقْمَتَين) متفقٌ عَليهِ واللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: الخادم يطلق على الذكر والأنثى أعم من

---

(١) ص٤٧٥-٤٧٦ السراج الوهاج

(٢) ص٢٥٠-٢٥٢ الاختيار جـ٢

يكون مملوكاً أوحراً وظاهر الأمر الايجاب وأنه يناوله من الطعام ما ذكر مُخيراً وفيه بيان أن الحديث الذي فيه الأمر بأن يطعمه مما يطعم ليس المراد به مؤاكلته ولا أن يشبعه من عين ما يأكل بل يشركه فيه بأدنى شيء من لقمة أو لقمتين. قال ابن المنذر: إن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه الناس في تلك البلدة وكذلك الادام والكسوة.

قال: وتمام الحديث (فانه ولي أمره وعلاجه) فدل على أن ذلك يتعلق بالخادم الذي له غاية في تحصيل الطعام فيندرج في ذلك الحامل للطعام لوجود المعنى فيه وهو تعلق النفس به[1].

٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (عُذِّبَتْ امرأةٌ في هِرَّةٍ سَجَنَتْها حَتى مَاتَتْ فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا لَاهِيَ أَطْعَمْتَهَا وَسَقَتْهَا وَلاهِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ) مُتَفَقٌ عَليهِ).

الشرح:

(الهرة) أنثى السنور والهر الذكر (خشاش الارض) بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرها وشينين معجمتين بينهما ألف والمراد هوام الارض. والحديث دليل على تحريم قتل الهرة لأنه لاعذاب الا على فعل محرم. ويحتمل أن المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذاباً بسبب ذلك وقال النووي: انها كانت مسلمة وإنما أدخلت النار بهذه المعصية ورواه البيهقي في البعث والنشور عن عائشة رضي الله عنها (فاستحقت العذاب بكفرها وظلمها) قال الدميري: الأصح أن الهرة يجوز قتلها حال عدوها دون غيرها من الأحوال. وفي الحديث دليل على جواز اتخاذ الهرة وربطها إذا لم يهمل اطعامها ولايجب إطعام الهرة إذا لم يربطها بل الواجب تخليتها عند ذلك لتبطش بنفسها[2] والله اعلم

---

(١) ص٢٣٠ سبل السلام جـ٣

(٢) ص٢٣٠-٢٣١ سبل السلام جـ٣

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٧٥	لايحل لامرىء أن ياخذ عصاأخيه بغير طيبة نفس منه .
٧٦	باب الحوالة والضمان . النهي عن مطل الغني .
٦٧	الفرق بين الحوالة والحمالة . الحكم بالافلاس .
٦٨	الصلاة على الميت اذا كان عليه دين . ضمان الدين عن الميت .
٦٩	لاكفالة في حد . اذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه .
٨٠	باب الشركة والوكالة . الصدق وتحريم الخيانة .
٨١	لاتصح الشركة فيما لاتصح الوكالة به . شركة الضائع .
٨٢	لاينفرد احد من العسكر دون الجميع .
٨٣	معنى الوكالة لغة وشرعاً . عقد الوكالة مشروع .
٨٤	بعث العامل لجباية الزكاة سنة نبويه .
٨٥	باب الاقرار -(قل الحق ولوكان مراً) .
٨٦	باب العارية -تعريفها لغة وشرعاً .
٨٧	قول النبي ﷺ (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) .
٨٨	العارية المضمونةتضمن اذا تلفت بالقيمة .
٨٩	باب الغصب . تحريم غصب الارض وغيرها .
٩٠	قول النبي ﷺ (من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته) .
٩١	اذا هدم البناء وحفر الارض يضمن لوجود الثقل .
٩٢	باب الشفعة - الشفعة للشريك والجار .
٩٣	اذا وقع البيع فعلم الشفيع به عليه أن يشهد .
٩٤	باب القراض معناه لغة وشرعاً .
٩٥	الشرط المعتبر في القراض . لا يضارب الا باذن رب المال .
٩٦	باب المساقاة والاجارة . كراء الارض بالشطر او الثلث .
٩٧	كراء الأرض بالذهب والفضة لا بأس به .
٩٨	صحة كراء الارض بأجرة معلومة وبما يخرج منها .
٩٩	لايحرم كسب الحجام والطبيب .
١٠٠	لايجوز أكل مال الناس بالباطل . (أحق ما اخذتم عليه اجراً كتاب الله) . جواز اخذ الأجرة لتعليم القرآن .
١٠١	لا يشترط المعلم الا ان يعطى شيئاً فليقبله .
١٠٢	قول النبي ﷺ (من استأجر أجيراً فليسم له اجره) باب احياء الموات .
١٠٣	التحجير يفيد ملكه موقتاً الى ثلاث سنين .
١٠٤	انما يحمي الامام ماليس بملك لاحد مثل بطون الاودية .
١٠٥	الموات ما ليس بملك لأحد ولا هو من مرافق البلد .
١٠٦	من حفر بئراً في موات فحريمها اربعون ذراعاً من كل جانب .
١٠٧	العطن موضع مبرك الابل حول الماء .
١٠٨	يمنع من احياء الموات الا باذن الامام . اقوال العلماء .
١٠٩	الناس شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار . اقوال العلماء .
١١٠	شراء سيدنا عثمان رضي الله عنه بئر رومة والتصدق بها .
١١١	باب الوقف . الصدقة الجارية والعلم النافع والولد الصالح .
١١٢	وقف سيدنا عمر رضي الله عنه شروط الواقف .
١١٣	يجوز وقف الكراع والسلاح - وقف المنقول .
١١٤	باب الهبةوالعمرىوالرقبى . استحباب التسوية في عطية الاولاد
١١٥	يجوز تفضيل بعض الاولاد بشيء من المال لمصلحة أو حاجة .
١١٦	ترك ما يوقع الشحناء بين الاخوة .

الموضوع	الصفحة

الصفحة	الموضوع
	ميمونه عنها السلام .
١٦٣	ان احق الشروط أن يوفى به مااستحللتم به الفروج .
١٦٤	النهي عن نكاح المتعة وانعقاد الاجماع على تحريمه .
١٦٦	التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت .
١٦٧	لعن رسول الله ﷺ «المحلل والمحلل له» .
١٦٨	لاينكح الزاني المجلود الا مثله . الكفاءة في النكاح .
١٦٩	لاينكحها الزوج الأول حتى تذوق عسيلة الثاني ويطلقها وتنقضي عدتها .
١٧٠	«باب الكفاءة والخيار» الكفاءة تعتبر في النكاح وتعتبر للنساء في الرجال .
١٧١	قول النبي ﷺ قال (يابني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا اليه)
١٧٢	لايجوز الجمع بين الأختين نكاحاً ولا بملك يمينه وطأء .
١٧٣	لايحل للرجل أن يجمع بين اكثر من أربع نسوة لقوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) .
١٧٤	إذا أسلمت المرأة قبل زووجها فانتزعها القاضي وردها الى زوجها الأول بعد اسلامه .
١٧٥	إذا علمت الزوجة باسلام زوجها وهي في العدة ردت إليه .
١٧٦	لاخيار لولي في عيب حدث بالزوج من عيب بعد الزواج .
١٧٧	أحكام الغنيمة واقوال العلماء في ناجيلة منه .
١٧٨	(باب عشرة النساء) ملعون من أتى أمرأة في دبرها .
١٧٩	وصية رسول الله ﷺ بالنساء خيراً .
١٨٠	تحريم إفشاء سر الزوجة ومايجري بين الرجل وامرأته من أمور الاستمتاع .
١٨١	لاتخرج الزوجة من بيتها الابعد إذن زوجها . المعاشرة بالمعروف .
١٨٢	قوله تعالى (فأتوا حرثكم أنى شئتم) بسم الله اللهم جنبنا الشيطان .
١٨٣	لاتمنع نفسها من زوجها الا لعذر شرعي كحيض وصوم وإحرام .
١٨٤	حكم وصل الشعر بغيره - النامصة - الواشمة - أقوال العلماء .
١٨٥	يجوز مجامعة المرأة وهي مرضع والرضاع لايحرمها على زوجها .
١٨٦	العزل وأحكامه - يشترط إذن الزوجة الحرة في العزل .
١٨٧	يجوز الغسل الواحد عن جماعين فأكثر الا اذا دخل وقت صلاة .
١٨٨	باب الصداق الأوقية أربعون درهماً - أم حبيبة رضي الله عنها .
١٨٩	زواج سيدنا على كرم وجهه من فاطمة سيدة نساء العالمين رضي الله عنها .
١٩٠	يتقرر المهر بالدخول وما قام مقامه من الخلوة الصحيحة وبالموت .
١٩١	أفضل النكاح أيسره - لايكون المهر أقل من عشرة دراهم .
١٩٢	قوله تعالى (أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين .
١٩٣	تمتع المرأة المطلقة التي لم يسم لها الزوج مهراً . أقوال العلماء .
١٩٥	(باب الوليمة) وليمة العرس والاجابة اليها . أقوال العلماء .
١٩٦	قوله ﷺ إذا دعي أحدكم فليجب فان كان صائماً فليصل .
١٩٧	طعام الوليمة أول يوم حق والثاني سنة وطعام الثالث سمعة .
١٩٨	إذا اجتمع داعيان فالأحق بالاجابة الأسبق فان استويا قدم الجار .
١٩٩	قول النبي ﷺ (ياغلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) .
٢٠٠	كراهة الأكل مما يلي الغير ومن الوسط والآ على لانحو الفاكهة .
٢٠١	لايتنفس في الاناء ولا يأكل بالشمال .
٢٠٣	(باب القسم) كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل .
٢٠٤	حق المرأة بعد الزفاف للبكر سبع وللثيب ثلاث .
٢٠٥	زواج النبي ﷺ بسودة بنت زمعة رضي الله عنها .

الصفحة	الموضوع
٢٠٦	يستحب للزوج أن يأتي كل امرأة في بيتها ولايدعوهن الى بيته .
٢٠٧	لايضرب امرأته ضرباً مبرحاً ويجوز اليسير بحيث لايحصل منه النفور .
٢٠٨	(باب الخلع) حقيقة الخلع الشرعية - أقوال العلماء .
٢٠٩	قوله تعالى (فإن خفتم ألايقيما حدود الله فلا جناح عليها فيما افتدت به) .
٢١١	(باب الطلاق) معنى الطلاق - طلاق الحائض واقع .
٢١٣	من قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً يقع الثلاث - أقوال العلماء .
٢١٤	من طلق ثلاثاً دفعة واحدة فقد عصى الله عز وجل وتحسب عليه .
٢١٥	الطلاق البتة وكنايات الطلاق إذا قصد بها واحدة .
٢١٦	ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة .
٢١٧	قوله تعالى (ولاتتخذوا آيات الله هزوا) لايجوز اللعب بالطلاق .
٢١٨	قول النبي ﷺ (إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان) .
٢٢٠	إذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها - الاعتبار بنيته .
٢٢١	قول النبي ﷺ (لا طلاق الا بعد نكاح ولاعتق الا بعد ملك .
٢٢٢	لايقع طلاق الصبي وان كان يعقل والمجنون والنائم والمعتوه كالمجنون .
٢٢٤	(كتاب الرجعة) اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أقوال العلماء .
٢٢٥	يستحب الاشهاد على الرجعة . أقوال العلماء .
٢٢٦	(باب الايلاء والظهار والكفارة) معنى الايلاء . اذا امضت أربعة اشهر .
٢٢٧	الظهار والكفارة الواجبة - لايحل له وطؤها ولامسها حتى يكفر .
٢٢٩	باب اللعان - أول لعان وقع - كيفية الأيمان والشهادات .
٢٣٠	يجب اللعان بنفي الولد - او بقذف المرأة إذا كان من أهل الشهادة .
٢٣١	أحكام اللعان - يلحق الولد بنسب امه اذا نفاه الاب
٢٣٣	لا حد في التعريض بالزنا ولالعان به ينبغي اجتنابه .
٢٣٥	(باب العدة والاحداد) قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) .
٢٣٦	قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) .
٢٣٧	معنى الاحداد - عدة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام .
٢٣٩	لاتخرج المبتوتة من بيتها ليلا ولانهاراً ونفقتها واجبة على الزوج .
٢٤٠	لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوج أربعة أشهر وعشراً .
٢٤١	الأقراء الحيض ومن قال انه الطهر - دليل القولين .
٢٤٢	لاينبغي أن تخطب المعتدة الا بعد انتهاء عدتها .
٢٤٣	المفقود - امرأة المفقود - حكم الحاكم على المفقود .
٢٤٤	لايخلون رجل بامرأة الامع ذي محرم .
٢٤٥	قوله ﷺ (الولد للفراش وللعاهر الحجر) .
٢٤٦	(باب الرضاع) مدة الرضاع أقوال العلماء في عدد الرضعات .
٢٤٧	لبن الفحل وهو الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه ويصير أبا للرضيع .
٢٤٨	لاتحرم المصته والمصتان . أقوال العلماء .
٢٤٩	يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب الا أخت ابنه وأم أخته .
٢٥٠	أقوال العلماء في أقصى مدة الرضاع المحرم .
٢٥١	قصة عقبة بن الحارث ومفارقته زوجته بعد ان علم أنها أخته من الرضاع .
٢٥٢	نهى ﷺ ان تسترضع الحمقى لأن للرضاع تأثيراً في الطباع .
٢٥٣	(باب النفقات) النفقة مقدرة باجتهاد الحاكم .
٢٥٤	قوله ﷺ (إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة .



رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد (٤٥٦) لسنة ١٩٨٥

انتهى الطبع في ٢٨/٤/١٩٨٥

﴿ طبع في مطبعة الزهراء الحديثة بالموصل ﴾



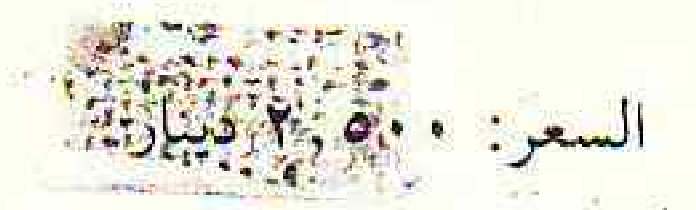
مِنْ كِتابِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ

عن عمرَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله صلى الله عَليه وسَلمَ: «ما اكتسبَ مكتسبٌ مثلَ فضلِ علمٍ يهدي به صاحبه الىٰ هدىً، أو يردّه عن ردىً، وما آستقامَ دينه حتىٰ يستقيمَ عمله» رواه الطبراني

ورُويَ عن جابر بن عبد الله رَضي الله عنهما قال: قال رسُول الله صلّى الله عليه وسَلم: «يُبعثُ العالم والعابدُ، فيقال للعابد آدخل الجنّة، ويقالُ للعالم آثبت حتىٰ تشفع فيما أحسنت أدبهم» رواه البيهقي

اللهم آنفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا وزدنا علماً، والحمد لله على كلّ حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار.

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد (٤٥٦) لسنة ١٩٨٥



السعر: ٢,٥٠٠ دينار

